



من أسرار التعبير القرآني في الوصايا العشر

دكتور
سعید إسماعیل الھلالی
مدرس البلاغة والنقد بكلية
اللغة العربية بالزقازيق



من أسرار التعبير القرآني في الوصايا العشر

بقلم

د/سعيد إسماعيل الهلالي

مدرس البلاغة والنقد بكلية

اللغة العربية بالزقازيق

الله الذي أنزل على عبده ورسوله الكتاب ولم يجعل له
عواجا ، والصلة والسلام على سيدنا محمد أفصح
الناطقين وأبلغ اللامهجين، وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

وسم

فما لا شك فيه أن التعبير القرآني تعبير فريد في علوه
وسموه وأنه أعلى كلام وأرفعه، وأنه بهر العرب فلم يستطيعوا
مداناته والإتيان بمثله مع أنه تحداهم أكثر من مرة .
ومن أراد أن يتتأكد من هذه الحقيقة، فليمنح الكتاب العزيز شيئا
من النظر والتدبر، يمنحه من أسراره ما لم يكن منه ببال، إنه يعطيه
من الأسرار والفتوحات أضعف ما يعطيه من النظر والتدبر؛ لأن هذا
الكتاب يمنع من نظر فيه وتدبّره خزائن بغير حساب ويفتح الله عليه
من ألطافه ما يجل عن الوصف .

ومن ثم كان القرآن الكريم مورد العربية العذب ومعينها
الصافي، ومركز الاستشهاد لكل قاعدة من قواعد علومها .
كلماته أفتح الكلمات، وأساليبه أبلغ الأساليب ، ونظمها أرقى
أنواع النظم .

إيجازه أبلغ الإيجاز، وإطنابه أرقى أساليب الإطناب، إذا حذف
كان الحذف أبلغ من الذكر، وإذا ذكر كان الذكر لا مناص منه .

وإذا أكمل فلابد من أن يكون الكلام مستحقة للتوكد، وإذا أطلق كان الكلام مقتضايا الإطلاق، وهو هكذا دائماً في تقديمها وتأخيرها، في فصله ووصله، في تكيره وتعريفه في تكراره وترداده لا يأتي بكل ذلك إلا في مقامه وموطنه^(١).

إن التعبير القرآني لم توضع الألفاظ فيه عبثاً ولا من غير حساب بل هي موضوعة وضعاً دقيقاً بحساب دقيق دقيق، كل لفظة بل كل حرف فيه، وضع وضعاً فنياً معجزاً، ولم تردع في هذا الوضع الآية وحدتها بل روعى في هذا الوضع التعبير القرآني كله.

وسوف أحاول في هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الله في عيشه أن أكشف النقاب عن بعض أسرار التعبير القرآني في "الوصايا العشر" التي تضمنتها آيات من أواخر سورة الأنعام بدءاً من الآية الواحدة والخمسين بعد المائة. وانتهاء بالآية الثالثة والخمسين بعد المائة.

وسوف أحاول - بفضل الله وعونه - أن أعرض لبعض السمات البلاغية والخصائص الأسلوبية في آيات هذه الوصايا ، لنتبين منها لم كان التعبير القرآني في أعلى درجات البلاغة؟!؛ إذ لا يكفي أن نقول إن القرآن بلغ بسبب خصوصيات رواعت في نظمها وتراكيبه دون أن نتبين تلك الخصوصيات ونستشهد لها.

يقول إمام البلاغة عبدالقاهر الجرجاني : 'ولا يكفي أن تقولوا: إنه خصوصية في كيفية النظم وطريقة مخصوصة في نسق الكلام بعضها على بعض، حتى تصفووا تلك الخصوصية وتبيّنوها وتذكروا لها أمثلة وتقولوا مثل: كيت وكيت .

كما يذكر لك من تستوصفه عمل الدبياج المنفتش ما تعلم به وجه نقاوة الصنعة أو يعمله بين يديك حتى ترى عياناً كيف تذهب تلك الخيوط وتجيء، وماذا يذهب منها طولاً، وماذا يذهب عرضاً.

(١) تأملات في بلاغة القرآن د/ عبدالحميد مصطفى ص ٩ مطبعة الأمانة

ويم ببدأ ويم ينتهي ويم ينليث، وتبصر من الحساب الدقيق ومن عجيب تصرف اليد ما تعلم منه مكان الحق وموضع الأستاذية^(١)، وأود أن أشير هنا إلى أن اختيار آيات "الوصايا العشر" ليس لميزة خاصة لتلك الآيات بالذات، فهي لا تنفرد مثلاً - بخصائص معينة يمكن أن تكون سبباً لاختيارها، وإنما هي كغيرها من آيات الذكر الحكيم، الكل معجز، والكل في القمة من البلاغة.

وربما كان السبب لأنى عندما عقدت العزم على دخول ميدان البحث عن أسرار البلاغة القرآنية، وجدت هذه الآيات - فوق أنها من سورة واحدة، وأنها مكية - يجمعها شيء مهم وهو الإيقاء. كما أن عددها يتناسب مع حجم البحث وجهد الباحث، لأن البحر عميق ولا نهاية لعمقه، والفكر كليل والقلم ضعيف. بالإضافة إلى أن هذه الوصايا لم تدرس - فيما أعرف - دراسة بلاغية وإنما درست دراسة تفسيرية قام بها الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح عاشور^(٢).

وسوف يقوم هذا للبحث على محورين، يسبقهما تمهيد، ويتأخر عنهما ثبت بالمصادر والمراجع.

في التمهيد: أتعرض لعدة نقاط، وهى: نص الوصايا ، وسر تسميتها بهذا الاسم ، ومكانتها، وأقوال العلماء فى عددها، وارتباطها بسورتها .

وفي المhour الأول: أتعرض لدراسة الوصايا العشر، وسوف أحاول أثناء تحليلها، وبيان سمو معانى الآيات، أن يكون التركيز على إبراز السمات البلاغية التى هي المقصود الأهم والهدف المنشود من الدراسة .

(١) دلائل الإعجاز ص ٨٧ ط مكتبة القاهرة .

(٢) الوصايا العشر للدكتور / عبد الفتاح عاشور .

وفي المعرفة الثانية: سوف أرصد بعض ملامح الإعجاز القرآني في الوصايا العشر من خلال الوقوف مع الفواصل، وطريقة العرض . على أن منهجي في هذا البحث، هو المنهج التحليلي المقارن؛ ذلك لأنني حاولت الوقوف أمام كل كلمة في النظم الكريم، لترى ما توحى به من معانٍ وأسرار، وما يحيط بها من ظلال .

كما حاولت المقارنة بين الآراء التي يحملها النظم الجليل – إذ هو حمال أوجهه، ومن خصائصه وفراة الاحتمالات – والترجح بينها معتمداً على السياق والمقام وما يتاسب مع ضوابط اللغة وبلاهة القرآن العظيم، كذلك وقفت متأنياً أمام المتشابهات – سواء أكان ذلك على مستوى السورة أم على مستوى القرآن كله – أحياول أن أجلى بعض أسرار التعبير فيها، وأن أرصد السمات الأسلوبية والخصائص التعبيرية في كل موطن، وذلك حتى تكون الدراسة مفيدة في بابها .

ولا أدعى أن هذه الدراسة قد بلغت الغاية، فكتاب الله لا تقع منه – كما يقول البلاطلي في الإعجاز – على فائدة فقدرت أنها أقصى فوائده إلا قصرت ، ولا تظفر بحكمة فظننت أنها زبدة حكمه إلا وقد أضلت .

وبحسبى أننى تعلقت بكتاب الله العزيز ، أحياول فهمه وتدبره ولذن فلتى بلوغ المراد – لضعفى وقصر همتى، وتراتك النزوب على – فحسى ألا يفوتنى الأجر والثواب .

د/ سعيد إسماعيل الهلالي

تمهيد : تسميتها ونصها :

أطلق العلماء على آيات ثلاثة من سورة الأنعام اسم الوصايا العشر، وذلك نظراً لتنبيه هذه الآيات الثلاث بقول الله تعالى: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِي» ، وقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فيما أخرجه الترمذى وأبن المنذر والبيهقى وغيرهم - أنه قال: «من سره أن ينظر إلى وصية محمد - عليه الصلاة والسلام - التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات : **«قُلْ تَعَالَوْا»** إلى **«لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»**»

الأنعام (١٥٢ - ١٥٣)

وهذه الآيات هي قوله تعالى: **«قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُفْرِكُوا بِي شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِي لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بِالْتِقْرَبَةِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَبَلَّغُ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِي لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيِعُوا أَشْبَلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»**

(١) سورة الأنعام (١٥١ - ١٥٣)

وقد تضمنت هذه الآيات عشر وصايا ، خمسا بصيغة النهي، وخمسا بصيغة الأمر، وقد خص التحريم بالذكر مع أن الوصايا التي بها التلاوة أعم، لمناسبة ما سبق من إتکلر أن يحرم غير الله؛ ولأن بيان أصول المحرمات كلها يستلزم حل ما عادها لأنّه الأصل، وقد صرّح بأصول الواجبات من هذا الحال العلم .

وقد بدأ هذه المحرمات بالشرك بالله؛ لأنّه أعظمها وأكبرها إنما كما أنه أشدّها إفسادا للعقل والفطرة^(١) .

على أن بعض الطماء قد اعتبر إيفاء الكيل والميزان بالقسط وصيغتين، ومن ثم جعل الوصايا العشر في آيتين فقط، وجعل الآية الثالثة، وهي قوله تعالى : «وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا» توكيدا، لكن جمهور الطماء جعل الوصايا في ثلاثة آيات وجعل قوله : «وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ» تأسسا وجطه الوصية العشرة^(٢) .

مكانتها:

وهذه الوصايا التي جاءت في هذه الآيات الثلاث جامعة للخير كلّه، لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، فهنّ محرمات على بني آدم كلّهم لم يختلفوا باختلاف الأمم والأعصار من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار، وقد روى كلّ هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وقال كعب الأحبار: هذه الآيات مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم : «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» إلى آخر الآية .

(١) راجع تفسير المراغي ص ٦٦ .

(٢) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٧ ، والتفسير المنير ج ٧ ص ١٠٠ .

وقال ابن عباس: هذه الآيات هي المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران أجمعـت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ فقط في ملة . وقد قيل: إنـها العـشر كلمـات المـنزلة على موسـى عليه السـلام^(١) . وروى الحـاكم لـيضا فـي مـسندـه من حـدـيثـ يـزـيدـ بنـ هـارـونـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : أـيـكـمـ بـيـلـيـعـنـىـ عـلـىـ ثـلـاثـ ؟ ثـمـ تـلـاـ رسـولـ اللـهـ ﷺ : « قـلـ تـعـالـوـاـ أـتـلـ مـاـ حـرـمـ رـئـيـكـمـ عـلـيـكـمـ » حـتـىـ فـرـغـ مـنـ الآـيـاتـ : « فـنـ وـفـيـ فـاجـرـهـ عـلـىـ الـفـإـافـ شـاءـ عـذـبـهـ وـافـ شـاءـ عـفـاعـهـ » .

وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت: قال : قال رسول الله ﷺ : أـيـكـمـ بـيـلـيـعـنـىـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ الـثـلـاثـ ؟ ثـمـ تـلـاـ : « قـلـ تـعـالـوـاـ أـتـلـ مـاـ حـرـمـ رـئـيـكـمـ عـلـيـكـمـ » حـتـىـ فـرـغـ مـنـ ثـلـاثـ آـيـاتـ ثـمـ قـالـ : وـمـنـ وـفـيـ بـهـنـ فـلـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ ، وـمـنـ اـنـتـقـصـ مـنـهـنـ شـيـنـاـ فـلـرـكـهـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ كـانـتـ عـقـوبـتـهـ ، وـمـنـ أـخـرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ كـانـ أـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ - إـنـ شـاءـ أـخـذـهـ وـإـنـ شـاءـ عـفـأـعـنـهـ »^(٢) .

إـلـىـ غـيرـ هـذـهـ الـآـثـارـ التـيـ وـرـدـتـ فـيـ بـيـانـ مـكـانـةـ الـوـصـاـيـاـ الـعـشـرـ .
ارتـباطـ الـوـصـاـيـاـ بـسـورـتـهاـ :

هـذـهـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ سـورـةـ الـأـنـعـامـ ، وـهـذـهـ السـورـةـ مـكـيـةـ ، نـزـلتـ بـمـكـةـ بـعـدـ سـورـةـ الـحـجـرـ ، وـقـدـ سـمـيـتـ هـذـهـ السـورـةـ بـهـذـاـ الـاسـمـ؛ لـأـنـهـ فـصـلـ فـيـهـ حـكـمـ الـأـنـعـامـ مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـضـأنـ وـالـمـعـزـ ، وـتـبـلـغـ آـيـاتـهـ خـمـسـاـ وـسـتـينـ وـمـائـةـ آـيـةـ .

وـتـمـتـازـ هـذـهـ السـورـةـ بـطـولـهـاـ عـلـىـ السـورـ المـكـيـةـ مـاـ عـدـاـ سـورـةـ الـأـعـرـافـ ، وـقـدـ ذـكـرـتـ هـذـهـ السـورـةـ بـعـدـ سـورـةـ الـمـائـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـ الطـوـلـ

(١) البحر المحيط جـ٤ صـ٢٤٩ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٥١، ٢٥٧ .

مئتها، ولأنه ذكر فيها كثير من أحكام الحلال والحرام، كما ذكر في سورة المائدة، وذكر من مبتدعاتهم فيها أكثر مما ذكر في هذه السورة.

وينحصر الغرض من هذه السورة في مقصدين اثنين وهما:

إثبات التوحيد والنبوة (العقيدة) ، والاحتفال بجاتب التشريع^(١).

وقد اقتصرت السور المكية عموماً على هذا الجاتب من حياة الإنسان المسلم فغرسـتـ فيه عقيدة التوحيد وربته على الخلق الطاهر الكريم؛ لأنـهـ لمـ يكنـ للمسلمـينـ مجـتمعـ ذوـ قـيـادةـ تـفـذـ أـحـكامـهـ وتـفـرـضـ شـريـعـتـهـ إـنـماـ كـانـواـ أـفـرـادـهـ يـطـارـدـهـ الـكـفـرـ وـيـسـوـمـهـ سـوـءـ الـكـذـبـ.

والسورة لهذا تبحث عن ينابيع العقيدة لتشبع منها – حاجات النفوس والقلوب فتطوف في عالم السموات والأرض بما فيها من دلائل القدرة وعظيم الخلق وتضع الأيدي على مفاتيح – الحق وأسرار الغيب وتصل بذلك إلى ما أراده منزل هذا القرآن لخليفة من سمو في الفكرة ولرتقاء في الشعور وارتبط وثيق بين حاضره وماضيه ومستقبله^(٢).

وقد لاحتـتـ السـورـةـ مـذاـهـبـ العـبـطـلـيـنـ وـالـمـلـحـدـيـنـ،ـ كماـ أـبـطـلـتـ ماـ اـبـنـدـعـوهـ منـ تـحـلـيلـ الـحرـامـ وـتـحـرـيمـ الـحـالـلـ منـ الطـبـيـاتـ تـقـرـباـ لـأـصـنـامـهـ.

وبعد أن سـبـحـتـ السـورـةـ سـبـحاـ طـوـيـلاـ فـىـ حـاجـجـهاـ القـوىـ،ـ وـبـرـاهـينـهاـ الـقـطـعـيـةـ جـاءـتـ الـوـصـلـاـيـاـ الـعـشـرـ فـىـ خـاتـمـةـ السـورـةـ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـوـصـلـاـيـاـ نـتـيـجـةـ حـتـمـيـةـ لـذـكـرـ الـحـجـاجـ وـتـلـكـ الـبـرـاهـينـ وـكـانـ لـهـاـ وـقـعـ النـتـائـجـ بـعـدـ الـمـقـدـمـاتـ،ـ وـالـمـقـاصـدـ بـعـدـ الـلـوـسـائـلـ،ـ وـالـغـاـيـاتـ بـعـدـ الـبـدـاـيـاتـ^(٣).

(١) راجع النظم الفنى في القرآن للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ٩٩
ط دار الآداب .

(٢) الوصايا العشر د/ عبدالفتاح عاشور ص ٣ مطبعة الحضارة العربية

(٣) من أسرار التعبير في القرآن الفاصلة القرآنية للدكتور / عبدالفتاح لاشين ص ٩٦ ط دار المريخ - الرياض .

بل كانت هذه الوصايا في آياتها الثلاث تجمعها وتركيزاً لما حوتة السورة من حقائق هائلة في الكون والحياة، وما وراء الكون والحياة من غيب مكنون ومن قدر مجهول، ومن مشيئة تمحو وتثبت وتنشئ وتعظم وتحيى وتميت وتحرك الكون والأحياء والناس كما تشاء.

أضف إلى هذا أن مجئ هذه الوصايا بعد مشاهد القيامة ومواقف الحشر ولحظات الأمل والاستبشار، يأتي في موضعه النفسي المناسب؛ إذ تلقى بهذا الأسلوب الجامع لمطالب الحياة، وتنفذ في القلب أنوار الوحي الإلهي، فتشرق الروح وتحقق هذه التعاليم في السر والعلن، ومن ثم يتحقق الخير، وينشر الأمان في كل مكان، ويتحقق معنى الاستخلاف في أرض الله^(١).

وقد لجم المفسرون – يرحمهم الله – وجه ارتباط الوصايا بالسورة، حينما نكروا أن الله تعالى لما نكر ما حرم له فتراء عليه، ثم نذكر ما أبلغه تعالى لهم من الحبوب والفواكه والحيوان نذكر ما حرمه تعالى عليهم من أشياء نهاده عنها وما أوجب عليهم من أشياء أمرهم بها.

وأضاف أبوالسعود – يرحمه الله – أن نكر هذه المحرمات الموجودة في الوصايا كان على الأسلوب الحكيم؛ لأن الحق – عزوجل – أمر رسوله – ﷺ – بأن يبين لهم من المحرمات ما يقتضي الحال بيته على الأسلوب الحكيم إذاناً بأن حقهم الاجتناب عن هذه المحرمات، وأما الأطعمة المحرمة فقد بينت بقوله تعالى: «قل لا أجد»^(٢) الآية.

(١) الوصايا العشر للدكتور عبدالفتاح عاشور ص ٢٠ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢١٨ .

وتنظر في هذه الوصايا - التي ترد في السياق بمناسبة الحديث عن تشريعات الأعمام والثمار وأوهام الجاهلية وتصوراتها وتصرفاتها - فإذا هي قوام هذا الدين كله ...

إنها قوام حياة الضمير بالتوحيد، وقوام حياة الأسرة بأجيالها المتابعة، وقوام حياة المجتمع بالتكافل والطهارة فيما يجري فيه من معاملات، وقوام حياة الإنسانية وما يحوط الحقوق فيها من ضمانات مرتبطة بعهد الله، كما أنها بذلت بتوحيد الله ...

وتنظر في ختام هذه الوصايا، فإذا الله - سبحانه وتعالى - يقرر أن هذا صراطه المستقيم، وكل ما عداه سبل تفرق بالناس عن سبيله الواصل ... الوحد ...

إنه أمر هائل هذا الذي تتضمنه الآيات الثلاث ... أمر هائل يجئ في أعقاب قضية تبدو كأنها لمحّة جنّبية من الجاهلية، ولكنها في الحقيقة هي قضية هذا الدين الأساسية ، بدلالة ربّها بهذه الوصايا الهائلة الكلية ... (١)

وفيما يلى نقف مع كل هذه الوصايا بالتحليل والدراسة، حتى نقف على أسرار التعبير القرآني لندرك تفوقه على كل الأشكال ونلمس إعجازه لكل المتحدثين على مستوى كل الأمم والأزمان، ونرى ما صنعه وما يصنعه في حياة الناس، وكيف أحياناً أمة من العدم ونقلها من رعاة أغnam إلى رعاة أمم وبناء حضارات (٢)

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٨ ص ١٢٢٩ .

(٢) الوصايا العشر ص ٢١ للدكتور عبد الفتاح عاشور .

المحور الأول: تأملات في بلاغة الوصايا

وفي هذا المحور نحاول أن نقف أمام كل لفظة في هذه الوصايا لندرك بعضًا من أسرار التعبير القرآني في عرضه لهذه الوصايا، ومن ثم نسجل خصوصيات القرآن في استعمال الألفاظ؛ لأنه يختص كثيراً من الألفاظ باستعمالات خلصة مما يدل على أن التعبير القرآني تعبير فني مقصود .

ومن الله العون وعليه التوكل، وفيه الرغبة .

مقدمة الوصايا:

وبالنظر في هذه الوصايا نجد أن الحق - جل وعلا - قد استهلها بأسلوب يوحى بالاهتمام والاعتناء، وهو قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ»^(١) أي قل لهم هلموا وأقبلوا أقصى عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقا . فقد بدنت بكلمة [قل]، وهو من أساليب الأمر وتقوين الحجة، يقذفها في وجه الخصم حتى تلخص عليه سمعه، وتملك عليه قلبه، كما يدل على نوع خاص من العناية، والاهتمام بالإرشادات التي سبقت بها .

ومن ثم لا تراه إلا في سياق يقتضيه، اقرأ قوله تعالى: «قُلْ أَنْخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَئِنْ تُخْلِفُوا اللَّهَ عَهْدَهُ»^(٢) . — قوله: «قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»^(٣) .

(١) الأنعام / ١٥١ .

(٢) البقرة / ٨٠ .

(٣) البقرة / ٩١ .

— قوله: «قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَذْرُ الأَخْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ حَالِصَةٌ مِّنْ

دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ^(١).

— قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» ^(٢).

— قوله: «قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ^(٣).

— قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ» ^(٤).

إلى آخر هذه الآيات التي جاء في سياقها هذا الفعل — سواءً
أكان المخاطب المفرد المذكر أم المؤنث أم المثنى لم الجمع بنوعيه:
المذكر والمؤنث — وهي تسع وأربعون وثلاثمائة على مستوى السور
المكية والمدنية .

ومن اللافت للنظر أن البداء بهذا الفعل (قل) وبين كل كثيراً في
القرآن الكريم إلا أن سورة الأنعام — دون كل سور — تحظى منه
بالنصيب الأكبر، حيث وقع فيها أربع وأربعين مرة، ولعل هذا؛ لأن
السورة قد ساحت سبحا طويلاً في حاجتها القوى، وبراهينها
القطعية، كما أنها اهتمت بجانب التشريع — الحلال والحرام —.

وهذا مما يناسب البداء بفعل الأمر (قل) الذي يوحى بالغاية
والاهتمام .

والخطاب في هذا الفعل ليس المخاطبين — ^{﴿٦﴾} — ، أمره الحق

— جل وعلا — أن يبين للمشركين — بعدما ظهر بطلان ما ادعوا —

(١) البقرة / ٩٤ .

(٢) البقرة / ١٨٩ .

(٣) المؤمنون / ٨٦ .

(٤) الإخلاص / ١ .

من المحرمات ما يقتضي الحال بيته، وذلك على الأسلوب الحكيم
إيداناً بأن حقهم الاجتناب عن هذه المحرمات، وأما الأطعمة المحرمة
فقد بينت فيما تقدم .

وقد أوحى كلام الخازن – رحمة الله – بأن قوله [قل] قد فصل
عما قبله ؛ لأن بينهما شبه كمال اتصال؛ لأن الله – سبحانه – لما
بين فساد مقالة الكفر فيما زعموا أن الله أمرهم بتحريم ما حرموه
على أنفسهم فكانهم سأّلوا وقلوا: أى شيء حرم الله فأمر الله –
عزوجل – نبيه محمدا – ﷺ – أن يقول لهم: «تعلوا»^(١) .

و[تعلوا] أمر من التعالي – وهو تكليف الاعتلاء – والأصل
فيه أن يقوله من هو في مكان عالٍ لمن هو أسفل منه، ثم اتسعوا
فيه فاستعملوه في الأمر بالإقبال مطلقاً، واستعمال المقيد في المطلق
من ضروب المجاز المرسل .

ويحتمل أن يكون أمراً من الطو الذي هو ارتفاع المنزلة، فكانه
يدعوهم إلى ما فيه رفعة وشرف^(٢) .

وبناء على هذا الاحتمال يكون في هذه الكلمة تعريض لهم
بأنهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقال لهم ترقوا إلى ذروة
العلم وقمة العز .

والخطاب في قوله [تعلوا] قبل للمشركين، وقيل لمن بحضره
رسول الله – ﷺ – من مؤمن وكتابي ، ومشرك .
وذكر أبو حيان أن سياق الآيات يدل على أنه للمشركين ، وإن
كان حكم غيرهم في ذلك حكمهم أمره تعالى أن يدعو جميعخلق
إلى سماع ما حرم الله تعالى بشرع الإسلام المبعوث به إلى الأسود
والأحمر^(٣) .

(١) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) راجع الكشاف ج ٢ ص ٦٠ ، وتفسير المنار ج ٨ ص ١٨٣ .

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٢٤٩ .

لكن القول بأن آيات الوصايا قد نزلت بالمدينة المنورة يؤيد القول الثاني القاضى بعموم الخطب قصداً، وأيا ما كان المخاطب، فإن كلمة [تعلوا] تتضمن إرادة تخليص المخاطبين، ورفعتهم من احتطاط هم فيه، إلى علو يراد لهم، ويدعون إليه، ثم إن فيه طلب المتكلم بقبالهم عليه، وانضمامهم تحت لوائه، وهذا أسلوب يشعر بمعانى العطف والرحمة، ويقرب البعيد، ويؤلف النافر.

وقوله سبحانه : «أتل» ، مجزوم فى جواب الأمر، أى إن تأتونى أتل. والتلاوة فى الأصل الاتباع، وهى – كما قال الراغب الأصفهانى – تختص باتباع كتب الله المنزلة، نارة بالقراءة وتارة بالارتسام لما فيها من أمر ونهى وترغيب وترهيب، أو ما يتوجه فيه ذلك، وهو أخص من القراءة، فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة^(١).

فهى تعنى القراءة، والسرد، وحكاية النظر، وهى تختص بقراءة كلام الله جل وعلا.

وفى إثمار التعبير القرآنى لكلمة [أتل] إيحاء قوى لتقدير المتكلم مكانة المخاطبين، وارتفاع منزلتهم عنده إلى درجة لا تكفيه فى لفت الأظار إلى ما يقول أكثر من أن يتلو عليهم، وكأنه قدر أن السماع والتنفيذ مما تكفلته فطرهم السليمة، دون حاجة أن يؤمنوا به، وهذا غاية فى اللطف، ونهاية فى التكريم، وتوجيه الخطاب^(٢).

و(ما) فى قوله : «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ» يجوز فيها ثلاثة أوجه، أقهرها: أنها موصولة بمعنى الذى، والعائد مذوق، أى الذى حرمه

(١) المفردات فى غريب القرآن ط الجمهورية "تل" ص ٧٥ .

(٢) من أسرار التعبير فى القرآن – الفاصلة القرآنية للدكتور عبدالفتاح لاشين ص ٩٨ .

— أى الآيات المشتملة عليه — والموصول فى محل نصب مفعول به، وفى التعبير عن هذه المحرمات بالاسم الموصول، تفخيم تهويل لشأتها، وهذا مما يناسب إيجاب الانتهاء عنها .

والثانى: أن تكون مصدرية، أى أتى تحرير ربكم ونفس التحرير لا يتنى، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به، أى أتى محرم ربكم الذى حرمه هو . وذلك على سبيل المجاز المرسل .

والثالث: أنها استفهامية فى محل نصب. بـ "حرم" بعدها وهى معلقة لأنـ والتقدير: أتى أى شيء حرم ربكم؟ ، وذلك لأنـ التلاوة من باب القول، فكانه قيل: أقلـ أى شيء حرم ربكم .

وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه لا يعطى إلا أفعال القلوب وما حمل عليها، وأتـ ليس من أفعال القلوب، ولذا فلا يعطى^(١) .

فهذه ثلاثة أوجه، أنسابها بالمقام والسيق الأول .

وفي التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم : ربكم تذكير بكونه تعالى ربا لهم وملكا لأمرهم على الإطلاق، ومن ثم فمن اختصاصه وموضع سلطانه، حق الربوبية، وهى القوامة، والتربية، والتوجيه والحاكمية، فالذى يحرم هو "الرب" والله وحده الذى يجب أن يكون ربا^(٢) .

فللتعرض لوصف الربوبية إذا من أقوى الدواعى لانتهائهم عما نهاهم الحق عنه أشد انتهاء .

وكأنـ الحق — سبحانه — يقول لرسوله ﷺ: قل يا أيها الرسول لهؤلاء المتبعين للخرص والتخيين فى دينهم، وللهوى فيما يحرمون ويحللون لأنفسهم ولسائر الناس، تعالوا أقصى عليكم

(١) الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٧ ، البحر المحيط ج ٤
ص ٢٤٩ .

(٢) فى ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٢٩ .

وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقا لا تغresa ولا ظنا بل وحياما منه
وأمرا من عنده^(١).

وقد خص التحرير بالذكر مع أن الوصايا التي بين بها التلاوة
أعم - لمناسبة ما سبق من إتکار أن يحرم غير الله ، ولأن بيان
أصول المحرمات كلها يستلزم حل ما عادها؛ لأنه الأصل ، وقد صرخ
بأصول الواجبات من هذا الحال العام^(٢).

وقد ذهب الطبرسي - وتبعه جمع من المفسرين - إلى أن
ال فعل "حرم" مضمون معنى (أوحي)، وذلك ليلتئم مع ما بعده من
المتلوّات التي تشتمل على أوامر ونواه^(٣).

قال الشنقيطي - يرحمه الله - الظاهر في قوله : «مَا حَرَمَ
رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» أنه مضمون معنى ما وصاكم به فعلا، أو تركا؛
لأن كلا من ترك الواجب، و فعل الحرام حرام، فالمعنى: وصاكم ألا
تشركوا، وأن تحسنوا - بـالوالدين إحسانا^(٤).

وقد بين تعالى أن هذا هو المراد بقوله : «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ
بِهِ» الآية .

فقد بين أن الفعل "حرم" مضمون معنى وصاكم، وذلك حتى
يتنااسب مع ما بعده من الواجبات والمحرمات، وقد أيد قوله بقول الله
سبحانه - في التنزييل: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ» .

(١) الطبرى جـ ٧ صـ ٢٥١ .

(٢) تفسير المراغى جـ ٧ صـ ٦٦ .

(٣) مجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٢٩ .

(٤) أضواء البيان جـ ٢ صـ ٢٧٧ .

وقد ألمح ابن الجوزي إلى أن هذا الفعل "حرم" مضمون معنى فرض أو وجب، والمعنى: فرض عليكم، ووجب عليكم لا تشركوا ... وذلك حتى يلتزمون ما بعده من المตوات (١).
وأما الجار والمجرور (عليكم) فقد ذكر المفسرون في تعلقه وجهين:

أحدهما: أنه متعلق بـ"حرم"، وهو اختيار البصريين .
واثنانهما: أنه متعلق بـ"أتل"، وهو اختيار الكوفيين .
ويبدو أن المسألة مرتبطة بالإعمال، فالبصريون أعملوا الثاني؛ لأنهم الأقرب، والكوفيون أعملوا الأول؛ لأنهم الأسبق (٢).
واختيار البصريين أولى وأنسب؛ لأن المقام مقام بيان ما هو حرم عليكم لا مقام بيان ما هو محرم مطلقاً، وذكر أبوالسعود - وتبعه الألوسي - أنه الأنسب بمقام الاعتناء بإيجاب الانتهاء عن المحرمات المذكورة (٣).

ويحتمل أن تكون (عليكم) منقطعة مما قبلها، ويكون ما بعدها منصوباً بها على الإغراء، أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم الإحسان بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم، وألا تقربوا الفواحش، كما تقول: عليك شائق، أي: الزم شائق، وهي حينئذ نظيرة قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ» أي الزموا أنفسكم (٤).

وهذا القول على الرغم من أن علماء العربية قد أشاروا إليه، إلا أنه أضعف مما ذكره الكوفيون، وذلك لبعد المناسبة بينه وبين

(١) زاد المسير ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) أبوالسعود ج ٢ ص ٢١٩ .

(٤) راجع فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠، والأية رقم ١٠٥ من سورة المائدة .

المقام؛ إذ المقام – كما ذكرنا – مقام بيان ما هو محرم عليهم، لا مقام إغراء لهم.

ومن خلال عرض الاحتمالات التي يحتملها النظم الكريم، ندرك أن الكلام بما أن يكون قد تم وانقطع عند قوله سبحانه : «أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ»، ثم ابتدأ فقال : «عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا» كما يقال عليكم السلام.

أو أن الكلام تم وانقطع عند قوله : «أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» ثم ابتدأ فقال : ألا تشركوا به شيئاً بمعنى لئلا تشركوا ، والتقدير : أتل ما حرم ربكم عليكم لئلا تشركوا به شيئاً^(١).

على أن الوقف على "عليكم" هو الأنسب بالمقام والسيق، ولذا فقد رجحه علمونا الأجلاء، وقد ظهر ذلك من خلال وقوفنا مع الاحتمالات التي يحتملها النظم الكريم.

تفصيل الوصايا:

وبعد هذه المقدمة، التي أجمل فيها النظم الكريم، هذه الوصايا، بأسلوب يوحى بالاهتمام والاعتناء – بدأ الحق – جل وعلا – فـى تفصيلها بأسلوب دقيق بلـيغ ، وإن شئت قـل معـزا ، وقبل البدء فـى الـوقوف مع هذه الوصايا لاستـجلـاء خـصـائـصـها التـعبـيرـية، أتبـهـ إلىـ أن بعضـها جاءـ بصـيـغـةـ النـهـىـ، وبـعـضـها جاءـ بصـيـغـةـ الـأـمـرـ الـصـرـيـخـ أوـ الـمـؤـولـ؛ لأنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـضـيـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ، وـنـكـتـةـ الاـخـتـلـافـ لـهـاتـهـ الـوـصـاـيـاـ سـنـبـينـهاـ عـنـ الـوـقـوفـ مـعـ كـلـ وـصـيـةـ عـلـىـ حـدـةـ، وـالـآنـ

نـبـدـأـ الـوـقـوفـ مـعـهـاـ، وـمـنـ اللهـ العـونـ، وـعـلـيـهـ التـوـكـلـ .

الوصية الأولى: النهي عن الشرك بالله :

ونـذـكـرـ فـىـ قـوـلـهـ – تـعـالـىـ – : «أَلَا تُشـرـكـوـاـ بـمـ، شـيـئـاـ» ، وـتـضـمـنـ

هـذـهـ الـوـصـيـةـ تـحـرـيمـ الشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـالـشـرـكـ بـالـلـهـ هـوـ الـكـفـرـ بـهـ ؛ وـذـلـكـ

(١) راجع الفخر الرازى جـ ١٣ صـ ٢٤٤ .

بأن يجعل له شريكاً في ربوبيته ، تعالى الله عن الشركاء والأنداد .

ولهذا الشرك ثلاثة أنواع :

أولها: إشراك غير الله مع الله؛ وذلك بالاعتقاد بأن هناك إلهان غير الله أو معه .

ثانيها: عبادة غير الله أو إشراكه مع الله في العبادة .

ثالثها: تلقى الشرائع والأحكام من مصدر آخر غير المصدر الإلهي .

وإذا أردنا أن ندرك ملزاً يعنى السياق القرآنى هنا بالشرك الذى ينهى عنه فى مقدمة هذه الوصايا، فينبغى علينا أن نلتفت إلى ما قبل هذه الوصايا، لنظم ملزاً يراد بالشرك الذى ينهى عنه ابتداء؟ .

ومن خلال مراجعتنا لسياق سورة الأنعام نجد أن الله - جل وعلا - قد شرح فرق المشركين فى هذه السورة على أحسن الوجوه: الطائفة الأولى من المشركين: يجعلون الأصنام شركاء الله - تعالى -، وإليهم الإشارة بقوله حكاية عن إبراهيم - عليه السلام -: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ مَا أَرَزَكَنِي أَتَخِذُ أَصْنَاماً مَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ وَقَوْمُكَ فِي صَنْلَى مُبِينٍ» (١) .

والطائفة الثانية: من المشركين عبادة الكواكب، وهم الذين حكى الله - عزوجل - عنهم ، أن إبراهيم - عليه السلام - أبطل قولهم بقوله: «لَا أُحِبُّ الْأَفْلَقَينَ» (٢) .

والطائفة الثالثة: الذين حكى الله - تعالى - عنهم أنهم: «جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّةَ» (٣) وهم القاتلون بيزدان وأهرمن .

(١) الأنعام / ٧٤ .

(٢) الأنعام / ٧٦ .

(٣) الأنعام / ١٠٠ .

والطائفة الرابعة: الذين جعلوا الله بنين وبنات، وهم الذين حكى الله عنهم فطهم في قوله: «... وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(١) وقد أقام الحق - جل وعلا - الدليل على فساد أقوال هؤلاء الطوائف والفرق^(٢).

كما أن السياق قد تعرض للنوع الثاني من أشواط الشرك - وهو عبادة غير الله أو إشراكه فيها - تعرضا مباشرا، وذلك عندما وقف عند مسألة الذبح، وهذه المسألة تبدو في ظاهرها هينة سهلة حين لا يذكر الذابح اسم الله عند الذبح - ولكنها تضي في الواقع قبول الإسلام أو رفضه، ومن هنا تولدت الآيات في سورة الأنعام - قبل الوصايا - لتبيين مدى الخطورة في عدم نكر الله على ما يذبح، وتقديم الشعائر لغير الله أو لإله آخر مع الله .

ويصف القرآن هؤلاء بأنهم يضللون بأهوائهم بغير علم وأنهم معتدلون على حق الله، وأنهم يرتكبون الإثم وأن ذلك فسق ... وأنهم شياطين .. وأموات، و مجرمون وضاللون عن الطريق .. وظالمون؛ بل جعل مجرد إطاعة المؤمنين لهؤلاء في بهتانهم إشراك، فقال سبحانه: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْ أُولَئِكُمْ لِيُجَنِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَثُمُوهُمْ إِنْكَمْ لَشَرِّكُونَ»^(٣).

(١) الأنعام / ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) راجع الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٤ .

(٣) الأنعام / ١٢١ .

ومن أجل هذا يأمر الحق - جل وعلا - رسوله ﷺ - في نهاية السورة - أن يعن أن الحياة كلها لله : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَذُكْرِي وَحَمْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ»^(١).

ذلك تعرض السياق للنوع الثالث من أنواع الشرك، وهو: تلقى الشرائع والأحكام من مصدر آخر غير المصدر الإلهي، فقد كان السياق كله بقصد قضية التشريع ومراولة حق الحاكمة، وقبل آية واحدة من الوصايا كان موقف الإشهاد ، الذي يحسن أن نعيد نصه : «قُلْ هَلْ مُلْمِ شَهَادَةً كُمُّ الَّذِينَ يَتَّهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِغَايَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»^(٢).

ومن ثم ندرك ماذا يعني السياق القرآني هنا بالشرك الذي ينهى عنه ابتداء ... إنه الشرك في الاعتقاد ، كما أنه الشرك في العبادة والحاكمية ... فكل هذه الأنواع الثلاثة تتساوى في الخروج من طاعة الله ووحدانيته، وتتدرج تحت الشرك الذي نهى عنه الحق - جل وعلا - في بداية هذه الوصايا، أى أن السياق القرآني في سورة الأنعام قبل الوصايا العشر، هو الذي يحدد المعنى بالشرك الذي تبدأ بالنهى عنه هذه الوصايا .

والنهى عن الشرك بالله بناء على ما سبق يعني توحيد الله سبحانه، ولهذا التوحيد قواعد ثلاثة: توحيد ذاته، وتوحيد جهة العبادة، وتوحيد جهة الحكم والتشريع .

(١) الأنعام / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) الأنعام / ١٥٠ .

فهو سبحانه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وهو الذي يجب أن يفرد - إذن - بالعبادة ، وأن يرد إليه أمر الحكم والتشريع وحده^(١).

وقد بدأ الحق سبحانه وتعالى هذه الوصايا بالنهي عن الشرك وتحريمه؛ لأن الشرك أعظم المحرمات، وأكبر الكبائر، ومن ثم لا يقبل الله تعالى معه شيئاً من الطاعات، وقد أكَّدَ الله هذا في أكثر من موطن في القرآن الكريم، كما أكدَهُ الرسولُ الْكَرِيمُ - ﷺ - في السنة المطهرة ،

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا» ^(٢) ، وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» ^(٣) ، وقال سبحانه - على لسان المسيح - عليه السلام - : «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهَا أَنَّا نَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ^(٤) .

وقال رسول الله - ﷺ - : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثَةِ - ؟ قالوا: بلى يا رسول ، قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين - وكان متکناً فجلس - فقال: ألا وقول الزور ...» الحديث . فقد ذكر النبي - ﷺ - عدداً من الكبائر، جعل في مقدمتها الإشراك بالله، وهذا مما يشير إلى أنه رأس المحرمات وأعظم الذنوب وأفحشها .

(١) راجع الوصايا العشر ص ٤١ للدكتور عبدالفتاح عاشور .

(٢) النساء / ٤٨ .

(٣) النساء / ١١٦ .

(٤) المائدَةُ / ٧٢ .

كما أن في الشرك إفساداً للعقل والفطرة التي فطر الناس عليها، ومن ثم حرص السياق القرآني في مقدمة هذه الوصايا على تنقية الضمير من أوشب الشرك ، وتنقية العقل من أوشب الخرافه، وتنقية المجتمع من تقاليد الجاهلية، وتنقية الحياة من عبودية العباد للعباد .

أضف — أعزك الله — إلى هذا، أن العقيدة هي القاعدة التي يقوم عليها بناء الدين؛ وترجع إليها التكاليف والفرائض، وتستمد منها الحقوق والواجبات ... القاعدة التي يجب أن تقوم أولاً قبل الدخول في الأوامر والنواهى؛ وقبل الدخول في التكاليف والفرائض، وقبل الدخول في النظم والأوضاع؛ وقبل الدخول في الشرائع والأحكام ...

يجب ابتداء أن يعترف الناس بربوبية الله وحده لهم في حياتهم كما يعترفون بلوهيته وحده في عقيدتهم ؛ لا يشركون معه أحداً في لوهيته، ولا يشركون معه أحداً في لوهيته، ولا يشركون معه أحداً في ربوبيته كذلك يعترفون له وحده بأنه المتصرف في شئون هذا الكون في عالم الأسباب والأقدار، ويعرفون له وحده بأنه المتصرف في حسابهم وجزائهم يوم الدين، ويعرفون له وحده بأنه هو المتصرف في شئون العباد في عالم الحكم والشريعة كلها سواء ... إن الشرك — في كل صوره — هو المحرم الأول، لأنه يجر إلى كل محرم. وهو المنكر الأول الذي يجب حشد الإنكار كله له، حتى يعرف الناس أن لا إله لهم إلا الله، ولا رب لهم إلا الله، ولا حاكم لهم إلا الله، ولا مشرع لهم إلا الله، كما أنهم لا يتوجهون بالشاعر لغير الله .

وإن التوحيد — على إطلاقه — له القاعدة الأولى التي لا يغنى عنها شيء آخر، من عبادة أو خلق أو عمل ...

من أجل ذلك تبدأ الوصايا كلها بهذه القاعدة^(١): «أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا».

وقد اختلف النحاة في تحديد معنى (أن) وفي تطبيق ما في
حيزها من النهي والأمر على قواعدهم، وقد اضطربوا في هذا
اضطراباً شديداً، وتبعهم في هذا المفسرون، وكنت قد عزمت على
الآن ذكر كل ما قاله النحاة في معنى (أن) وأنني سوف أقف مع
المشهور من هذه الأقوال ، لكنني وفاء للنظم الكريم، وللعلماء
الأجلاء سوف أنكرها بليجاز، ثم أرجح ما أراه مناسباً للسياق
والملقم .

في (أن) أوجه :

أحددها: أن (أن) تفسيرية – بمعنى أي – ؛ لأنها تقدمها ما هو
بمعنى القول لا حروفه، و(لا) حينئذ نافية، و(تشركوا) مجزوم بها؛
وهذا وجه ظاهر، وهو اختيار كثير من المفسرين ، فلن قلت إذا
جعلت (أن) مفسرة لفعل التلاوة وهو متعلق بما حرم ربكم وجوب أن
يكون ما بعده منها عنه محurma كله كالشرك وما بعده مما دخل عليه
حرف النهي فما تصنع بالأوامر؟

قلت: أجاب الزمخشري بقوله : ... لما وردت هذه الأوامر مع
النواهي وتقدمهن جميعاً فعل التحرير واشتركن في الدخول تحت
حكمه، علم أن التحرير راجع إلى أصدادها، وهي الإساءة إلى
الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث
العهد^(٢).

وذهب أبوحنين – رحمة الله – إلى أن عطف هذه الأوامر
يتحمل وجهين:

(١) في ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٢٩ .

(٢) الكشاف ج ٢ ص ٤٨ .

أحددهما: أنها ليست معطوفة على المناهى قبلها لستلا يلزم انسحاب التحرير عليها حيث كانت في حيز (أن) للتفسيرية، بل هي معطوفة على قوله «أتل ما حرم» أمرهم أولاً يترتب عليه ذكر مناه ثم أمرهم ثانياً بأوامر. وهذا معنى واضح.

والثاني: أن تكون الأوامر معطوفة على المناهى وداخلة تحت (أن) للتفسيرية، ويصبح ذلك على تقدير محفوظ تكون (أن) مفسرة له وللمنطق قبله الذي دل على حذفه، والتقدير: وما أمركم به حذف وما أمركم به لدلالة ما حرم عليه؛ لأن معنى «ما حرم رئيْكُم عَلَيْكُم» ما نهاكم ربكم عنه، فالمعنى قل تعلوا لتل ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به، وإذا كان التقدير هكذا صحيحاً تكون (أن) تفسيرية لفعل النهي الدال عليه التحرير و فعل الأمر المحفوظ.

إلا ترى أنه يجوز أن تقول أمرتك أن لا تكرم جاهلاً وأكرم عالماً؛ إذ يجوز عطف الأمر على النهي والنهي على الأمر كما قال أمروقي القيس:

يقولون لا تهلك أسمى وتجميل

ـ قل أبوحيان ـ وهذا لا نعلم فيه خلافاً بخلاف الجمل المتباينة بالخبر والاستفهام والإشاء، فإن في جواز العطف فيها خلافاً^(١) له.

الوجه الثاني: أن تكون (أن) ناصبة للفعل بعدها ، وهي وما في حيزها في محل نصب بدلاً من «ما حرم» .

الوجه الثالث: أنها الناصبة أيضاً، وهي وما في حيزها بدل من العائد المحفوظ؛ إذ التقدير ما حرمه . وهذا في المعنى كالذى قبله

(١) البحر المحيط جـ٤ صـ٢٥٠ ، والنهر للماد من البحر المحيط جـ١ صـ٧٦٦ .

و(لا) على هذين الوجهين زائدة. لئلا يفسد المعنى كزيادتها في قوله تعالى: «أن لا تسرعوا»، و«لأنكم» .

فإن قلت فما تصنع بقوله: «وأن مذا صراط مستقينا فاتبعوه» فيمن قرأ بالفتح ، وإنما يستقيم عطفه على "أن لا تشركوا" إذا جعلت "أن" هي الناصبة حتى يكون المعنى أتل عليكم نفي الإشراك وأتل عليكم أن هذا صراط مستقينا. قلت - والكلام للزمخشري - أجعل قوله : « وأن هذا صراط مستقينا" علة للتابع بتقدير اللام كقوله : « وأن المساجد الله فلان دعامة الله أحدها» بمعنى وأن هذا صراط مستقينا فاتبعوه ، والدليل عليه القراءة بالكسر كله قيل: واتبعوا صراطى لأنه مستقيم أو اتبعوا صراطى أنه مستقيم^(١) .

الوجه الرابع: أن تكون "أن" الناصبة وما في حيزها منصوب على الإغراء بطيكم ويكون الكلام قد تم عند قوله "ربكم" ، ثم ابتدأ فقال: «عليكم أن لا تشركوا» أي الزموا نفي الإشراك وعدمه وهذا - وإن كان ذكره جماعة كما نقله ابن الأثيري - ضعيف لتفكيك التركيب عن ظاهره؛ لأنك لا يتบรร إلى الذهن .

الوجه الخامس: أنها وما في حيزها في محل نصب أو جر على حذف لام العلة، والتقدير: أتل ما حرم ربكم عليكم لئلا تشركوا ، وهذا منقول عن أبي إسحاق .

الوجه السادس: أن تكون هي وما بعدها في محل نصب بإضمار فعل تقديره: أوصيكم أن لا تشركوا؛ لأن قوله : «وبالوالدين إحسانا» محمول على أوصيكم بالوالدين. وهذا مذهب أبي إسحاق أيضا .

الوجه السابع: أن تكون "أن" وما في حيزها في محل رفع، على أنها خبر مبتدأ ممحوف؛ أي المحرم^(٢) أن لا تشركوا، وهذا يحوج إلى زيادة (لا)، لئلا يفسد المعنى .

(١) الكشاف ج ٢ ص ٤٨٠

(٢) أو المتن أو هو

الوجه الثامن: أنها في محل رفع أيضا على الابتداء، والخبر الجار قبله، والتقدير: عليكم عدم الإشراك ، ويكون الوقف على قوله (ربكم) كما تقدم في وجه الإغراء، وهو مذهب أبي يكر ابن الأنباري؛ فإنه قال: ويجوز أن تكون في موضع رفع "عطيكم" كما تقول: عليكم الصيام والحج .

الوجه التاسع: أن تكون في موضع رفع بالفاعلية بالجار قبلها وهو ظاهر قول ابن الأنباري المتقدم والتقدير: استقر عليكم عدم الإشراك ^(١). أهـ .

هذه هي الأقوال التي ذكرها علماؤنا الأجلاء في توجيهه معنى (أن) في قوله تعالى: «لاتشركوا» وذلك حتى تتجاوب أجزاء النظم الكريم، وهي ليست متساوية في القوة والضعف؛ بل هي متغيرة؛ إذ رجح كثير من العلماء القول الأول لأمور من جملتها، لأن في إخراج المفسر على صورة النهي مبالغة في بيان التحريم .

كما رجح جمع من العلماء القول السادس الذي يقضي بـتقدير فعل محنوف تقديره أوصيكم، وذلك لأن في النظم ما يدل عليه – وهو قوله في التنبيه : «ذلكم وصاكم به» – كما أن قوله وبالوالدين إحسانا محمولا على أوصيكم وبالوالدين .

وقوله: " شيئاً" مفعول به أو مصدر؛ أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الإشراك ^(٢)، وهو مؤكّد للنهي عن الشرك بالله؛ لأن التكير فيه للعموم، وكأن المعنى : وأوصاكم ألا تشركوا بالله شيئاً من الأشياء ، وإن كانت عظيمة في الخلق كالشمس والقمر

(١) راجع الكشاف ج ٢ ص ٨، الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٤،
والبحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٠، ونقسير أبي السعود ج ٢
ص ٢١٩، وروح المعانى ج ٨ ص ٥٨ .

(٢) راجع أبي السعود ج ٢ ص ٢١٩، وفتح العتير ج ٢ ص ٢٥٠

والكواكب، أو عظيمة في القراءة كالملائكة والأنباء والصالحين، فإن عظمتها لا تخرجها عن كونها مخلوقة لله، مسخرة له بقدرته وإرادته.

وصدق الله فقد قال: «إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
عَاقِبَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا»^(١).

أو أن المعنى: أن لا تشركوا به شيئاً من الشرك صغيره أو كبيره.

وهذا النهي الذي تضمنته هذه الوصية يلزم العبد على عبادة الله وحده، وهذا هو المقصود بالآيات التي دعا إليه جميع الرسل، وهو لازم للنهي عن الشرك الذي عبر به هنا؛ لأن الخطاب موجه للمشركين أولاً^(٢).

الوصية الثانية: الإحسان بالوالدين:

والوصية الثانية من الوصايا العشر، هي الإحسان بالوالدين، وهي التي تضمنها قوله - جل وعلا - : «وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» وقبل أن نقف مع طريقة القرآن في عرضه لهذه الوصية، نقف أولاً مع معنى الإحسان المأمور به في حق الوالدين، كما نحاول أن نظهر سر مجئها بعد النهي عن الشرك بالله.

الإحسان هو: أرقى درجات التعامل ، سواء أكان ذلك مع الله سبحانه لم مع البشر ، وهو يعني مع الوالدين، ببرهما، وحفظهما، وصيانتهما، وامتثال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطة عليهما^(٣).

(١) الآية من سورة مريم / ٩٣، وراجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٨ وتفسير المراغي ج ٧ ص ٦٦، والتفسير المنير ج ٧ ص ٦٤

(٢) راجع المنار ج ٨ ص ١٨٨ .

(٣) القرطبي ج ٧ ص ١٣٢ .

كما يعني أن يبذل الولد لهما كل خير، وأن يتعامل معهما باللطف ولدين الجاتب؛ فلا يغනى لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذلا لهما^(١).

وبالجملة يعني المعاملة الكريمة معهما في أرقى درجاتها وأحسن أحوالها، وينبغي أن تكون هذه المعاملة صادرة من القلب، ونابعة من المحبة واللطف والتكريم، وليس من الخوف والرعب؛ لأن في ذلك مفسدة كبيرة في تربية الأولاد في الصغر؛ إذ فيه إجاء لهم إلى العقوق في الكبر، وإلى ظلم الأولاد لهم كما ظلمهم آباؤهم؛ فكما يفعل الولد مع والديه يفعل أولاده معه ولو بعد حين، قال الصادق المصدوق عليه السلام : «بِرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُوا تَعْفَنَسَاؤُكُمْ»^(٢).

وقد جاءت هذه الوصية بعد النهي عن الشرك بالله - جل وعلا -؛ لأن أعظم النعم على الإنسان نعمة الله سبحانه؛ إذ هو الذي أخرجه من العدم إلى الوجود، وخلقه، وأوجده بعد أن لم يكن شيئاً، ثم تأتى بعد نعمة الله نعمة الوالدين؛ لأنهما السبب في وجود الإنسان، كما أن لهما عليه من الحقوق ما لهما؛ إذ لهما حق التربية، والشفقة، والحفظ من المهالك في حال الصغر، والنصيحة الصادقة، والحب الخالص في حال الكبر.

ولما كانت نعم الوالدين تالية لنعم الله سبحانه في الرتبة - أمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته - عزوجل -، وهذا يدل على عظم حق الوالدين، كما يدل على عظيم اهتمام الشارع بأمر الوالدين، وكفى دلالة على هذا ، أن الحق سبحانه قرن الأمر بالإحسان إليهما

(١) روح المعاني ج ٨ ص ٥٤ .

(٢) تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٦ ، والمراغي ج ٧ ص ٦٧ .

بالأمر بعفادته، وجعله ثقليها في الوصايا العشر، وأكده بما أكده به في سورة الإسراء حيث قال سبحانه : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَتَلْفَعُونَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَامُهَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْأَذْلِيَّةِ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَزْجَهُمَا كَمَا زَيَّنَنِي صَغِيرًا »^(١) ، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان في قوله تعالى : «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَا بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الْأَذْلِيَّةِ مَعْرُوفًا »^(٢) ، ولذا كان عقوق الوالدين من الكبار، وبرهما والإحسان إليهما من أفضل الأفعال، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود عليهما السلام : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضّل؟ قال : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين، قلت : ثم أي؟ قال الجهد في سبيل الله^(٣) .

وقوله : «وَبِالِّاَوَالِدِينِ إِحْسَانًا» معطوف على قوله : «أَنْ لَا تُشْرِكَا بِهِ شَيْئًا» يوصي فيه الحق - جل وعلا - الأبناء أن يحسنوا إلى الوالدين إحساناً تاماً كملأ لا يدخلون فيه وسعاً، وقد جاء هذا الإيحاء بصورة مؤكدة مبالغ فيها، وقد أفاد هذا التأكيد وتلك المبالغة ثلاثة روافد .

الرافد الأول: التعبير بالمصدر في قوله : "إحساناً" فهو يفيد التأكيد والمبالغة في الحث على الإحسان إلى الوالدين .

(١) الإسراء ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة لقمان / ١٤ - ١٥ .

(٣) راجع : مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٠ ، المنار ج ٨ ص ١٨٤ وما بعدها .

أما التأكيد فإنه ينبع من تعق المصدر بمضمر يقدر إما بقولنا:
وأحسنوا بالوالدين إحسانا، فيكون أسلوبا إنشائيا لفظا ومعنى .
وإما بقولنا: وتحسنون بالوالدين إحسانا. فيكون أسلوبا خبرا
لفظا إنشائيا معنى ^(١) .

وعلى كلا التقديرتين فلإجر والمجرور "بالوالدين" متعلقان بفعل
المصدر المحنوف – وهو لحسنوا أو تحسنون – ، و"إحسانا" مفعول
مطلق للفعل المحنوف ^(٢) ، وهو يفيد التأكيد؛ لأنه كأنه أمر بالإحسان
إلى الوالدين مرتين، مرة بالفعل المحنوف، ومرة بالمصدر، فهو
بمثابة تكرير الفعل .

وأما المبالغة فإليها تتبع من الإتيان بالمصدر منكرا، فكأنه قال:
أحسنوا بهما الإحسان العظيم الكامل الذي لا تدرون فيه جهدا
ووسعا .

وجوز جمع من الطعام أن يكون المصدر "إحسانا" نائبا عن
فعله أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الرافد الثاني: إخراج النهي في صورة الأمر:

الحق جل وعلا أمر بالإحسان إلى الوالدين في هذه الوصية،
والأمر بالإحسان إليهما يغدو النهي عن ضده، وهو الإساءة
إليهما، وبذلك الاعتبار وقع هنا في عداد ما حرم الله، فكأنه قيل: أتل ما
حرم ربكم أن لا تشركوا ولا تسبيتوا إلى الوالدين، غير أنه أخرج
مخرج الأمر بالإحسان إليهما؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده، بل هو عينه عند البعض، وعطف الأوامر على النواهى الواقعـة

(١) وقدره بعضهم من غير لفظه أي ولو صاكم بالوالدين إحسانا،
ويؤيد هذا أن في حرم معنى أوصى بتحريمه وأمر بتجنبه. راجع
مجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٣٠، وزلا للمسير جـ ٣ صـ ١٠٠ .
وتفسیر الخازن جـ ٢ صـ ٩٩ .

(٢) إعراب القرآن وبيانه جـ ٣ صـ ٢٦٨ لمحي الدين الدرويش .

بعد (أن) المفسرة لتلاوة المحرمات مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرماً دليلاً واضح على أن التحرير راجع إلى الأضداد على الوجه المنكور^(١).

وإنما وضع الأمر بالإحسان إليهما موضع النهي عن الإساءة إليهما للبالغة في إيجاب مراعاة حقوقهما، وللدلالة على أن مجرد ترك الإساءة في شأنهما غير كاف في قضاء حقوقهما بخلاف غيرهما.

وكأن في هذا إذاناً بأن الإساءة إلى الوالدين، ليس من شأنها أن تقع فيحتاج إلى التصريح بالنهي عنها في مقام الإيجاز؛ لأنها خلاف ما تقتضيه الفطرة السليمة والأداب المرعية عند جميع الأمم^(٢).

وفي هذا تعريض شديد ولاذع بمن قصر في بر والديه والإحسان بهما؛ فهو فلسد الفطرة مضياع للحقوق كلها، لا يرجى منه خير لأحد.

وعلى الجملة فإن إخراج النهي عن الإساءة للوالدين في صورة الأمر بالإحسان إليهما فيه تأكيد على وجوب الإحسان إليهما، ومبانة في تحريم الإساءة إليهما وإن صغرت، فما بالك بالعقوبة الذي هو من أكبر الكبائر وأعظم الآثام؟!!

الرافد الثالث: وهو التعذية بالباء:

والرافد الثالث من روافد المبالغة والتأكيد في هذه الوصية، هو التعذية بالباء؛ لأن الإحسان الذي هو الإنعام على الغير يتعدى بالباء وإلى، فيقال أحسن إلى فلان، وأحسن بفلان، وفي التنزيل يقول الله

(١) راجع الكشاف جـ ٢ صـ ٤٨، والتحرير والتتوير جـ ٨ صـ ١٥٨، وتفسير القاسمي جـ ٦ صـ ٧٨١، تفسير المراغي جـ ٧ صـ ٦٧، وتفسير روح البيان جـ ٣ صـ ١١٧ .

(٢) تفسير المنار جـ ٨ صـ ١٨٤ .

– تعالى – على لسان يوسف – عليه السلام – : «وَقَدْ أَخْسَنَ بِإِذْ
أَخْرَجَنِي مِنَ الْسِّجْنِ» ^(١)، ويقول على لسان قوم قارون: «وَأَخْسِن
كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ» ^(٢).

وكلام اللسان يشعر بأن اللام أصل والباء فرع أى معدول إليها؛
لأنه يرد الباء إلى اللام، يقول في آية يوسف السابقة، “أى قد أحسن
إلى، والعرب تقول: أحسنت بفلان وأسلت بفلان، أى أحسنت إليه
وأسلت إليه، وتنقول: أحسن بنا أى أحسن إلينا ولا نسى بنا...”^(٣).
ومن ثم فقد ذهب المدققون إلى أن التعدية بالباء أبلغ – من
المبالغة – من التعدية باللام ؛ ولذا فهي بالوالدين وذى القربي أليق؛
لأن من أحسنت به هو من يتصل به برُبِّك وحسن معاملتك، ويلتصق
به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصل عنك، وأما من أحسنت إليه
 فهو الذي تسدى إليه برُبِّك ولو على بعد أو بالواسطة؛ إذ هو شئ
يساق إليه سوقاً.

ولذلك فلم ترد هذه التعدية – أعني بالباء – في التنزيل إلا في
تعابيرين في مقامين:

أحدهما: التعبير بالفعل حكليّة عن يوسف – عليه السلام – في
سورته وهو قوله لأبيه وأخوه: «هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا
رَبِّي حَقًا وَقَدْ أَخْسَنَ بِإِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَذْوِ» ^(٤).
والثاني: التعبير بالمصدر المفيد للتاكيد والمبالغة في مقام
الإحسان بالوالدين في أربع سور من القرآن الكريم، وهي سور:

(١) يوسف / ١٠٠

(٢) القصص / ٧٧

(٣) اللسان : مادة حسن

(٤) سورة يوسف / ١٠٠

البقرة، والنساء — وقد عطف فيهما نو القريبي على الوالدين بالتابع — والأعمام — والإسراء، ويضاف إلى هذه الموضع ، قوله تعالى في سورة الأحقاف: «وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا» ^(١)، كما قرأه الكوفيون من السبعة وقرأه الباقيون «حسنا» كآية سورة العنكبوت ^(٢) التي رويت كلمة «إحسانا» فيها من الشواذ، والظاهر أن الباء فيهما متعلقة بوصينا ^(٣).

وبهذا العرض ندرك أن قوله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» قد تعدد فيه رواد المبالغة والتوكيد بما يجعلنا نقرر أنه لو لم يرد في التنزيل إلا هذا القول ولو غير مكرر، لكتفى في الدلالة على عظم عملية القرآن واهتمامه بشأن الوالدين، وذلك من خلال ما تدل عليه الصيغة والتعديدية، وسوقه مقتربنا بعجلته سبحانه، وجعله ثاتى هذه الوصايا، فكيف وقد أكدت الحق جل وعلا في القرآن أكثر من مرة ، ثم جاءت السنة النبوية واحتفلت بالوالدين احتفالاً باهراً . ولعل السر في الاهتمام بالوالدين، أن كثيراً من العرب كانوا في جاهليتهم أهل جلافة، فكان الأولاد لا يوفرن آباء لهم إذا أضففهم الكبر، فلذلك كثرت وصايا القرآن بالإحسان بالوالدين بأسلوب مؤكد، يتمتع بالإيجاز والتركيز الشديد .

الوصية الثالثة: النهي عن قتل الأولاد:

وقد تضمن هذه الوصية، قول الله - جل وعلا - : «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مَنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ» ^(٤) ، وفيها ينهى

(١) سورة الأحقاف / ١٥ .

(٢) وهي : «وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَانَا» العنكبوت / ٨ .

(٣) راجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٤) الأنعام / ١٥١ .

الحق — سبحانه — الآباء عن قتل أولادهم من أجل الفقر؛ لأنه — عز اسمه — تكفل برزق الآباء والأبناء جميعاً، وما دام الله قد تكفل بالرزق فطى الآباء التوكل عليه، والقيم بتربية أولادهم دون قتلهم . والسبب في هذا النهي أن العرب كانت تفعل ذلك بالذكور والإثاث من الفقر أو من خشية الفقر، وتفعطه بالإثاث خاصة خشية العار^(١)، قال إسحاق بن خلف، وهو شاعر إسلامي قديم:

إذا تذكرت بنتي حين تندبني .. فاضت نعبرة بنتي عبرتني بدم أحذاف الفقر يوماً أن يلم بها .. فيهتك الستر عن لحم على وخم تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا .. والموت أكرم نزال على الحرم أخشى فظاظة عم أو جفاء أخ .. وكنت أخشى عليها من أذى الكلم^(٢) لذا فقد نهاهم الله عن ذلك، مع ذكر السبب الذي كانوا من أجله يقتلون أولادهم، وأخبر أنه رازقهم ورازق أولادهم، وفي هذا تحذير لل المسلمين من الواقع فيه .

وبناء حرث الحق — جل وعلا — قتل الأولاد ، لما فيه من هدم بنيان الله — وملعون من هدم بنياته — وفيه إبطال ثمرة شجرته ومحصوده وقطع نسله، كما أن فيه ترك التوكل في أمر الرزق، وهو يؤدي إلى تكذيب الله تعالى؛ لأنه قال : «وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٣) .

ومناسبة هذه الوصية للوصية السابقة أن الله تعالى، لما أوصى بالوالدين والأجداد ، عطف على ذلك النهي عن الإساءة إلى الأبناء والأحفاد ، وقد نبه على أعظم الإساءة إليهم وهو إعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر^(٤) .

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٣ ، والقرطبي ج ٧ ص ١٣٢ ، الخازن ج ٢ ص ١٩٩ .

(٢) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٥٨ وما بعدها .

(٣) روح البيان ج ٣ ص ١١٧ ، والأية رقم ٦ من سورة هود .

(٤) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٥ ، والبحر المحيط ج ٤ ص ٧٦٨ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠ .

وفي هذا يمأء إلى ضرورة الحفاظ على النوع الإنساني بتحريم
إيذاء الأصول (الآباء) والفروع (البنات) ورعليه كل منها، ثم تحرير
قتل النفس الإنسانية مطلقاً المنصوص عليه في الوصية الخامسة^(١).
واللافت للنظر أن الله - جل وعلا - قد ربط هذه الوصايا -
أعني الوصية بالآباء . والبناء ، والنفس - بمعرفة الوهيتها
الواحدة، والارتباط بربوبيته المترفة، ثم إنه - سبحانه - قال لهم:
إنه هو الذي يكفل لهم الرزق، حتى لا يضيقوا بالتبعات تجاه الوالدين
في كبرهما وضعفهم، ولا تجاه الأولاد في ضعفهم وصغرهم، ولا
يخافوا الفقر وال الحاجة، فالله يرزقهم جميعاً؛ لأنه تكفل برزق العباد^(٢).
وتكاد تجمع كتب التفسير على أن المراد بالقتل المنهي عنه في
هذه الوصية، هو وأد البنات، وهن أحياء؛ إذ كانت العرب تفعل ذلك
في الجاهلية، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وحرمه عليهم .
والمراد بالأولاد حينئذ خصوص البنات؛ لأنهن اللاتى كانوا
يقتلنونهن وأداؤ، وقد عبر عنهن بلفظ الأولاد في هذه الآية ونظائرها
لأن البنت يقال لها: ولد، وجرى الضمير على اعتبار اللفظ فى قولهم
: ترزقهم^(٣).

وقد أشار القرطبي، وابن كثير، والشوكاتى - رحمهم الله -
إلى أنه ربما قتلت العرب بعض الذكور خشية الافتقار^(٤) - وظاهر
الآية يؤيده - وحينئذ فالمراد بالأولاد: الذكور والإثاث. وفي التعبير
بأولادكم ترقيق لقلوب الآباء، وإثارة لمكانة العطف نحو النساء،
حتى لا يرتكبوا هذا الفعل الشنيع معهم .

(١) التفسير المنير ج ٧ ص ٩٦ .

(٢) راجع في ظلال القرآن ج ٣ ص ١٢٣٠ .

(٣) راجع التحرير والتتوير ج ١٥ ص ٨٩ .

(٤) راجع القرطبي ج ٧ ص ١٣٢، وابن كثير ج ٢ ص ٢٥٣
وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠ .

و(من) في قوله : «**مِنْ إِمْلَاقٍ**» سببية، متعلقة بال فعل المنهى عنه، أي لا تقتلوا أولادكم لأجل الإملاق .
والإملق: هو الفقر ... وقيل: الجوع، وقيل: الإسراف، وقيل: الإنفاق ... وقيل: الفساد، وأظهرها وأنسبها لسياق الآية الفقر، وهو الذي أطبق عليه آئمة اللغة وأئمة التفسير هاهنا، وأملق يكون لازماً ومتعدياً، يقال: أملق الرجل إذا افترى، فهذا لازم، وأملق ما عنده الدهر أي أفسده^(١) .

وقوله عز اسمه هنا : «**مِنْ إِمْلَقٍ**» – وكذا «**خُشْبَةِ إِمْلَاقٍ**» في الإسراء، قد خرج على العادة^(٢) ، وإلا فقتل الأولاد محرم – خسى الفقر أم لا – قد تظاهرت الآلة على تحريمـه .

وقوله : «**نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**» استثناف مسوق لتعليل النهي وإبطال سببية ما اتخذه سبباً لمبشرة المنهى عنه، وضمان منه تعالى لأرزاقهم، أي نحن نرزق الفريقين، لا أنتم فلا تقدموا على ما نهيتـم عنه لذلك^(٣) .

فهذه الجملة قد فصلت عن الجملة السابقة؛ لأن الجملة السابقة قد أثارت سؤالاً، كانت الثانية جوابـ عنها، ومن ثم فصلـت الثانية كما يفصلـ الجوابـ عن السؤالـ ، ويسمى هذا استثنافـ، وهو ما يطلق عليه البلاغيون "شبهـ كمالـ الاتصالـ" .

وهذا السؤالـ الذي أثارتهـ الجملـة الأولىـ عن السـبـبـ الخـاصـ للـحـكمـ: لأنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ حـيـنـماـ قـالـ: «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَقٍ**» ، فقدـ أثارـتـ هذهـ الجـملـةـ سـؤـالـاـ مـؤـداـهـ: هلـ تـتـولـىـ رـزـقـهـمـ؟!

(١) اللسان : ملق .

(٢) تفسير القاسمي جـ٦ صـ٧٨٢ .

(٣) راجـعـ تـفـسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ جـ٢ صـ٢٢٠ .

فكان الجواب على ما علمت من الآية الكريمة: «نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» وهو علة للنهي عن قتلهم، وإبطال معتزتهم؛ لأن الفقر قد جعله عذراً لقتل الأولاد، ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعياً لقتل النفس، فقد بين الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم، فمن الحماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجر به أن يكتسب لهم^(١).

ولكون هذه الجملة علة للنهي عن قتل الأولاد مع وجود مسوغ القتل - حسب عادتهم - وهو الفقر - فقد جاءت زاخرة بالخصوصيات الأسلوبية، مفعمة بالأسرار البلاغية ، وأساليب التوكيد، وأول ما ينفك في هذه الجملة، أن الحق - جل وعلا - قد عدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله : «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ» إلى طريق التكلم بضمير : «نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ»، وفي هذا تذكير بالذى أمر بهذا القول كله، حتى كان الله أقحم كلامه بنفسه فى أثناء كلام رسوله الذى أمره به، فكلم الناس بنفسه، وفي هذا - أيضاً - تأكيد لنفيذ الرسول ﷺ ؟^(٢)

كما أن فيه ضماناً منه - سبحاته - بما سيأتي بعده، وهو رزقهم، وكأن الله - تعالى - يقول لهم: لا تندوا بناتكم خوف العيلة والفقير، فإني رازقكم وإياباً لهم، فهو سبحاته قد ضمن رزقهم وتکفل به، وفي هذا ما يدعوهم إلى الامتناع عن تلك الجريمة الشنيعة والفطنة البشعة .

وتأمل تقديم المسند إليه: تحن على خبره الجملة الفعلية: «نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» ، وهو لإفاده الاختصاص، وكأن الله يقول: نحن

(١) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٥٨ .

(٢) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٥٨ .

نرزقكم وإياهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا ترزقون أبناءكم. فقد قصر رزقهم ورزق أبنائهم على نفسه، دون الآباء ، قصر صفة على موصوف فصراً إضفياً؛ لأن المعنى مخصوص.

ومن دلالات أسلوب القصر التي لا تختلف عن التأكيد والإيجاز، لأنه – كما يقول البلاغيون – في قوة جملتين: إحدهما مثبتة، والأخرى منفية، والقصر بدلاته هذه يناسب مقام الوعد والضمان غالباً المناسبة، كما أن اختيار طريق تقديم المسند إليه على خبره الجملة الفعلية، مناسب هو الآخر للمقام تمام المناسبة.

ثم تأمل مرة أخرى تقديم ضمير المخاطبين – وهم الآباء – على ضمير الأبناء وكان ظاهر السياق يقتضي أن يقدم ضمير الأبناء، فيقال: نحن نرزقهم وإياكم – كما في آية الإسراء، لأن الكلام في الأولاد.

و قبل أن نقف على سر تقديم خطاب الآباء هنا – أعني في الأنعام – نستحضر السياقين – أعني سياق الأنعام وسياق الإسراء – أولاً، ثم نقف على فروق النظم في السياقين، ومن خلال وقوفنا على تلك الفروق يتجسد لنا الإعجاز القرآني الأخاذ، و ساعتها لا نملك إلا نقول بصوت عال يملأ الأفق: سبحان من أنزله !!!

وإليك السياقين، فلما سياق الأنعام، فهو قوله سبحانه: «وَلَا

تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقِنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ»^(١).

ولما سياق الإسراء ، فهو قوله سبحانه: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقِنَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَاهُمْ إِنْ قَتَلْتُمْكُمْ كَانَ حِطْكًا كَبِيرًا»^(٢).

(١) الأنعام / ١٥١ .

(٢) الإسراء / ٣١ .

ومن خلال إمعان النظر في الآيتين، ندرك أن بينهما فرقاً في
النظم من وجهين:

الأول: أن تعطيل النهي عن قتل الأولاد في الإسراء يختلف عن
الأنعام؛ إذ هو في الإسراء: «خُشِيَّةٌ إِمْلَقٌ»، وفي الأنعام: «مِنْ
إِمْلَقٍ»، ويقتضي ذلك أن الذين كانوا يندون بناتهم، يندونهن
لغرضين:

بما لأنهم فقراء لا يستطيعون الإنفاق على البنات، وهذا هو
مورد قوله في الأنعام: «مِنْ إِمْلَقٍ»، فإن (من) التعطيلية تقتضي
أن الإملق سبب قتلهن كما تقتضي وجوده حين القتل.

وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب ولكن خشية
عرض الفقر له أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها؛ إذ كانوا في
جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للولد حينئذ هو توقع
الإملق.

الوجه الثاني: وهو مترتب على الوجه الأول، ذلك أن الله تعالى،
قال في الأنعام: «تَخْنُ تَرْزُقُكُمْ وَإِبَاهُمْ» بتقديم ضمير الآباء على
ضمير الأولاد، لأن الإملق الدافع للولد المحکى به في آية الأنعام، هو
إملاء الآباء، فبدئ أولاً بالعدة برزق الآباء بشاره لهم بزوال ما هم
فيه من الإملاق، وكمل بأنه رازق بناتهم.

ولما آية الإسراء ظاهرها أنهم موسرون، وإيماناً يخشون
حصول الفقر، ولذلك قال: «خُشِيَّةٌ إِمْلَقٌ»، وإنما تخشى الأمور
المتوقعة، فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء والمتکفل بهم،
وكمل بأنه رازق آبائهم وهذا من نكت القرآن العظيمة، وسبحان
العظيم بأسرار كتابه.

وبناء على هذا فقد أفادت الآيات معيين: أحدهما: أن الآباء نهوا عن قتل الأولاد مع وجود إملاقيهم . والآخر: أنهم نهوا عن قتالهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملق، وخشيتهم، وحمل الآيتين على ما يقيد معيين أولى من ادعاء كونهما بمعنى واحد للتأكيد، وأن التغlier بينهما إنما هو من التفنن في التعبير أو البلاغة^(١)؛ إذ لا يجوز لنا أن نحمل كلمة واحدة جاءت في كلام الله على سبيل التوسيع في التعبير أو التفنن فيه؛ لأن حروفه — قبل كلماته — قد وضعت وضعاً معجزاً، لا يطيقه البشر، مهما أوتوا من فصاحة وبلاحة .

وفي جملة : «إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ خِطْفًا كَيْرًا» — في سورة الإسراء — تأكيد للنهي وتحذير من ال الوقوع في المنهى عنه، كما أن في فعل "كان" تأكيداً للجملة، وإشعاراً بأن كونه إثماً أمراً استقر وثبت .

الوصية الرابعة: النهي عن قربان الفواحش:

وقد جاءت هذه الوصية في قول الله — سبحانه — : «وَلَا تَقْرِبُوا أَلْفَوَجِيشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ»^(٢) ، وفيها ينهى الحق سبحانه عن قربان ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال — كالزنا ، واللواث ، وقدف المحسنات — على أية كيفية كانت المعصية، وقد جاء التعبير القرآني في ذروة البلاغة وقامتها، تعاونت فيه الدقائق التعبيرية على أداء المعنى المراد، حتى تربع على عرش البلاغة، واستولى على قلوب المخاطبين .

(١) راجع البحر المحيط جـ ٤ صـ ٧٦٨، والنهر الماد جـ ١ صـ ٧٦٨، والفتوحات الإلهية جـ ٢ صـ ١٠٨، والتحرير والتنوير جـ ١٥ صـ ٨٧ وما بعدها .

(٢) الأنعام / ١٥١ .

ونحاول — بقدر الجهد — أن نقف على بعض الملمحات الإعجازية في تلك الوصية مستأنسين بأقوال سلف الأمة وعدولها من اللغويين والمفسرين.

الفواحش: جمع فاحشة، وهي اسم لكل ما اشتاد قبحه وشناعته من القول والفعل، والفرق بين الفاحش والقبيح، أن القبيح يطلق على الصغير والكبير، وليس كذلك الفاحش؛ لأنه يقال القرد قبيح الصورة، ولا يقال فاحش الصورة، وضد القبيح الحسن، وليس كذلك الفاحش^(١)، والإثم أعم من الفاحشة؛ لأنه يشمل كل ضار من الصغار والكبار فخشى قبحه أم لا، ولذلك قال تعالى — في صفة المحسنين من سورة النجم —: «الَّذِينَ سَجَنُبُونَ كَبِيرًا لِلإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لِلْفَمَ»^(٢) وقال في آية الأعراف: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ إِبْغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٣) قيل إن الآية جمعت أصول المحرمات الكلية، وهي على الترقى في قبحها^(٤).

وقد جاء في القرآن الكريم من هذه المادة، كلمات: الفحشاء — في سبعة مواطن — وفاحشة — في ثلاثة عشر مواطن — والفواحش — في أربعة مواطن —، وقد دلت على عدة معان ، منها: الشرك في قوله — تعالى — في سورة الأعراف : «وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ»^(٥) .

(١) مجمع البيان للطبرسي جـ ٧ صـ ٢٢٩ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) الأعراف / ٣٣ .

(٤) مفردات القرآن للراحلب مادة : فحش .

(٥) الأعراف / ٢٨ .

ومنها الزنا في قوله - تعالى - في سورة النساء : «**وَالَّتِي
يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِن نِسَاءِكُمْ**»^(١) ، وقوله في الأعراف : «**قُلْ إِنَّمَا
حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»^(٢) ، وقوله في الإسراء : «**وَلَا تَقْرِبُوا الْزَنْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**»^(٣) ، وقوله في الأحزاب : «**يَنِسَاءُ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ**»^(٤) .
ومنها اللواط في قوله - عزوجل - في العنكبوت : «**إِنَّكُمْ
لَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**»^(٥) فهى هنا
إتيان الرجال في أدبارهم، ونظيرها في النمل : «**أَتَأْتُورُكُمْ الْفَحْشَةَ
وَأَنْتُمْ تُبَصِّرُونَ**»^(٦) .

ومنها النشور من المرأة، فذلك قوله - تعالى - في النساء : «**إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ**»^(٧) فالمراد هنا النشور من المرأة على زوجهما.

ومنها زواج امرأة الأب : «**وَلَا تَبِكُحُوا مَا نَكَحَ إِبَّانُكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا**»^(٨) .

(١) النساء / ١٥ .

(٢) الأعراف / ٣٣ .

(٣) الإسراء / ٣٢ .

(٤) الأحزاب / ٣٠ .

(٥) العنكبوت / ٢٨ .

(٦) النمل / ٥٤ .

(٧) النساء / ١٩ .

(٨) النساء / ٢٢ .

ومنها البخل في قوله - تعالى - : «أَلَّا شَيْطَنٌ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ»^(١) ومنها المعاishi كلها في قوله - تعالى - : «إِنَّ الَّهَ يَأْمُرُ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٢) وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَسِنُ وَإِيتَاهُ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»^(٣).

وبناء على هذا فإن الاستعمال القرآني لكلمات الفاحشة، والفحشاء والفواحش، يجعلنا نقرر أنها ليست خاصة بالزنا؛ وإنما أطلقت على عدة أمور تتضمن أقوالاً وأفعالاً، تneathت في القبح والشناعة، وإن كلن قد أريد منها الزنا في بعض إطلاقاتها؛ نظراً لشدة قبحه واستهجان النفوس له ، وليس هذا لأنها خاصة به .

ومن ثم فإن للمفسرين في تفسير الفواحش التي معا فى وصية الأنعام مذهبين:

الأول: أنها عامة تعم كل المعاishi سواء منها ما كان من أعمال الجوارح أم الباطن أم القلب، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المفسرين، منهم الفخر الرازى، وأبو حيان، وغيرهما، قال الفخر: «وال الأولى أن لا تخصص هذا النهى بنوع معين، بل يجري على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها؛ لأن اللفظ عام، والمعنى الموجب لهذا النهى وهو: كونه فاحشة عام أيضاً، ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل. وأيضاً فإن السبب إذا كان خاصاً لا يمنع من حمل اللفظ على العموم»^(٤).

(١) البقرة / ٢٦٨ .

(٢) العنكبوت / ٤٥ .

(٣) النحل / ٩٠ .

(٤) التفسير الكبير جـ ١٣ صـ ٢٤٥ .

وقال أبو حيyan : "الأجود أن لا يخص الفوائح بـنوع ما..."^(١).
الثاني: أن تكون لـالفوائح خلـصة بالـزنا والـلواط وما كان على
شـاكـلـه كـذـفـ المـحـصـنـات لـالـغـفـلـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ، وـتـكـاحـ زـواـجـ الـأـبـاءـ .
وعلى هذا فالآلية نظير قوله - تعالى - : «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) وقوله :
«وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(٣) إلا أنه جئـ هنا
بـصـيـغـةـ الجـمـعـ .

وبـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ جـمـعـ منـ المـحـقـقـينـ مـنـهـ العـلـامـةـ لـبـيـ السـعـودـ ،
وـالـأـلوـسـيـ وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ وـغـيـرـهـ^(٤) ، وـلـمـاـ حـمـلـوهـ عـلـىـ
الـزـنـاـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ ، لـأـنـهـ رـأـواـ لـهـ هـذـاـ أـخـرىـ حـمـلـ لـفـظـ الـفـوـاحـشـ
عـلـىـ الـزـنـاـ -ـ هـوـ الـأـوـقـ بـنـظـمـ الـمـتـعـلـفـاتـ ، لـأـنـ لـمـجـالـ مـجـالـ تـعـيـدـ
مـحـرـمـاتـ بـذـاتـهـاـ فـتـكـونـ هـذـهـ وـلـحـدـةـ مـنـهاـ بـعـيـنـهاـ ، وـإـلـاـ فـقـلـ لـنـفـسـ
فـلـحـشـةـ ، وـلـكـلـ مـالـ لـلـيـتـيمـ فـلـحـشـةـ ، وـالـشـرـكـ بـالـلـهـ فـلـحـشـةـ لـلـفـوـاحـشـ ،
فـتـخـصـصـ لـلـفـوـاحـشـ "ـ هـنـاـ بـفـلـحـشـةـ الـزـنـاـ أـوـلـىـ بـطـبـيـعـةـ السـيـاقـ وـلـوـقـقـ .
وـمـاـ يـوـزـيـدـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ لـبـنـ مـسـعـودـ ^{هـ}ـ قـالـ :
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{هـ}ـ :ـ لـاـ أـحـدـ أـغـيـرـ مـنـ اللـهـ ، مـنـ لـجـلـ ذـلـكـ حـرـمـ الـفـوـاحـشـ
مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ^(٥)ـ ، وـيـقـولـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ فـيـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ :
لـوـ رـأـيـتـ مـعـ لـمـرـأـتـيـ رـجـلـاـ لـضـرـبـتـهـ بـالـسـيـفـ غـيـرـ مـصـفـحـ .

(١) البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٢ ، النهر الماد جـ ١ صـ ٧٦٨ .

(٢) سورة الأعراف / ٣٣ .

(٣) الإسراء / ٣٢ .

(٤) تفسير لـبـيـ السـعـودـ جـ ٢ صـ ٢٢٠ ، رـوـحـ الـمعـانـىـ جـ ٨ صـ ٥٤ ،
تـفـسـيـرـ الـمنـارـ جـ ٨ صـ ١٨٧ ، تـفـسـيـرـ الـمـرـاغـىـ جـ ٧ صـ ٦٧ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير - جـ ٣ صـ ١٢٩ ، دـارـ إـحـيـاءـ
الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ - عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: "أتعجبون من غيره سعد؟ فوالله لأنّا أغير من سعد والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"^(١) فللمراد من الفواحش في الحديثين للزنا .
ومما يؤيد ذلك - أيضاً - أن العرب كانوا في الجاهلية لا يرون بأسا في للزنا سرا ويعدونه في العلانية قبيحا، فحرم الله التوعين في هذه الوصية . وهو المقصود من قوله : 'ما ظهر منها وما بطن' .

ووجه توسیط النهى عن الفواحش بهذا المعنى بين النهى عن قتل الأولاد والنھى عن القتل مطلقاً - كما وقع في سورة الإسراء - أن الفواحش بهذا المعنى مع كونها في نفسها جنایة عظيمة، فإنها في حكم قتل الأولاد؛ لأنّا لزنا في حكم الأموات .
أما القول الآخر الذي يحمل الفواحش على عموم المحرمات، فإنه لا يظهر وجه لتفسير هذا النھى العام بين أفراده، ويكون توسیطه بين النھيين من قبیل الفصل بين الشجر ولحائه^(٢)، وإن حاول أبو حیان - رحمه الله - أن يوجد مناسبة بين النھى عن الفواحش - على حملها على العموم - وبين النھى عن قتل النفس فيما بعد، فقال: "ولئما جرد منها - أي من الفواحش - قتل النفس تعظیماً لهذه الفاحشة واستهوا لا لوقعها، ولأنه لا يتائى الاستثناء بقوله إلا بالحق إلا من القتل لا من عموم الفواحش"^(٣); لأنّه إن استطاع أن يوجد مناسبة بين هذا النھى وبين ما بعده، فما استطاع أن يوجد مناسبة بينه وبين ما قبله .

(١) تفسیر ابن کثیر جـ ٢ صـ ٢٥٣ ، وصحیح البخاری - کتاب النکاح - باب الغیرة جـ ٣ صـ ٢٦٤ .

(٢) أبوالسعود جـ ٢ صـ ٢٢٠ .

(٣) البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٢ .

على أن حمل لفواحش على أن المراد منها الزنا، من باب المجاز المرسل الذي أطلق فيه العلم على الخاص، وقد أفاد هذا المبالغة في هذه الفاحشة التي ثبت قبحها وشناعتها شرعاً وعقلاً، والتي لا يرتكبها إلا المستولغ من لفاسق، الذي لا يبالى بما ولا عاراً.

وقد جن بصيغة الجمع (الفواحش) للمبالغة في شناعة الزنا وفحشه، وبيان أن هذه الفاحشة ليست فاحشة واحدة، وإنما هي عدة فواحش.

ويجوز أن يحمل السر على أن هذه الجريمة ذات مقدمات وملابسات كلها فاحشة مثلها، فالتبرج، والتهك، والاختلاط المثير، والكلمات والإشارات والحركات، والضحكات الفاجرة، والإغراء والتزيين، والاستثارة كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة. كما يجوز أن يكون الجمع للقصد إلى النهي عن الأنواع؛ ولذا أبدل منها قوله سبحانه: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» أي ما يفعل منها علانية في الحوائط كما هو دأب أراذلهم وما يفعل سراً باتخاذ الأخدان كما هو عادة أشرافهم.

فنهى الله سبحانه عن الزنا في الحالتين أو على أية حالة، ومن ثم جمع فقال "الفواحش" ليعلم النهي كل هذه الحالات وما على شاكلتها. كذلك يجوز أن يكون الجمع باعتبار تعدد من يصدر عنه هذه الفاحشة أو للقصد^(١).

وقوله سبحانه: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء، وهو بدل اشتتمال من الفواحش، بينهما طلاق.

(١) الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٦ ، روح البيان ج ٣ ص ١١٨ .
تفسير المراغي ج ٦ ص ٧٨١ ، تفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨١ .

وقد أفاد البطل بما فيه من طباق عموم التحرير لجميع الكيفيات التي تكون عليها هذه الفاحشة الشنيعة – هذا على حمل الفواحش على الزنا – أعلنا الله وال المسلمين منها – الظاهر منها والباطن، المستسر في الضمير والبلدي منها في الجوارح، المخبأ المستور منها، والمعلن المكشوف !!

وكلها مما يحطم قوام الأسرة، وينخر في جسم الجماعة، فوق ما يلطفه ضمائر الأفراد، ويحرق من اهتماماتهم، ومن ثم جاءت بعد الحديث عن الوالدين والأولاد؛ لأن الله لما وصاهم بالأسرة – الوالدين والأولاد – وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها – كما يقوم عليها المجتمع كله – وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فتهماهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها ... وهو نهي مرتبط باللوصية السابقة عليها ... وباللوصية الأولى التي تقوم عليها كلفة الوصايا .

ونذلك لأنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع، في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه لابد من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة، ولقيام المجتمع، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تنتزع قوام الأسرة وأن ينهار المجتمع^(١) .

ومن ثم فإن جملة البطل – بما فيها من طباق – تحت على ترك هذه المعصية على أية حالة من حالاتها؛ وهذا أعم للفائدة، كما أن في هذه الجملة تعريضا بأهل الجاهلية، الذين كانوا لا يرون بأسا في الزنا سرا، فحرم الله هذه المعصية على كل جهاتها .

وأضاف الفخر الرازى – رحمة الله – في قوله تعالى: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» دقة أخرى، وهى : «أن الإحسان إذا احترز عن المعاصي في الظاهر، ولم يحترز منها في الباطن ، دل ذلك على أن

(١) راجع الظلل جـ ٨ صـ ١٢٣١ .

احترازه عنها نيس لأجل عبودية الله وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه، ولكن لأجل الخوف من رؤية الناس ومذمتهم، ومن كان كذلك استحق العقاب، ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا لأجل خوف الله وتعظيمها لأمره استوجب رسول الله وثوابه^(١).

وكلام الفخر يؤيد ما ذكرته سلبياً من أن جملة البدل تعرض بأهل الجاهلية إلا أن الفخر جعلها تعريضاً بكل من يمتنع عنها في الظاهر ويرتكبها في الخفاء، وإشعاراً بأنه لا يمتنع عنها في الظاهر مراقبة الله - جل وعلا - ، ولكن خوفاً من رؤية الناس ومذمتهم، وما ذهب إليه الفخر أعم فائدة؛ لأن التعريض بالجاهليين يدخل فيه دخولاً أولياً ثم يتجاوز ذلك إلى التعريض بكل من يعصي الله في الخفاء ، ويمتنع عن ذلك في الظاهر .

وهذا التوجيه لهذه الجملة «ما ظهرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» بناءً على أن المراد من الفواحش الزنا، أما إن حملت الفواحش على العموم، وأريد منها المعاصي كلها، فإن جملة البدل حينئذ تستوفي أقسام المعاصي كلها؛ لأن ما ظهر منها هو أفعال الجوارح ، وما بطن هو اعتقاد القلوب^(٢)، وهذا أعم .

وقفة مع طريقة القرآن في النهي عن الفواحش:
وقد سلك القرآن الكريم في النهي عن الفواحش طريقة بلغة، حيث نهى عن قربها، والمراد النهي عن مباشرتها و فعلها، وهذا شأن القرآن، وتلك هي طريقة في النهي عن الأمور التي تتشنن دواعي وميول لدى الناس؛ فإنه لا ينهى عن الفعل فيها مبشرة ولكنه ينهى عن قربانه .

(١) التفسير الكبير ج ١٣ ص ٢٤٥ .

(٢) راجع زاد المسير ج ٣ ص ١٠١ ، والقرطبي ج ٧ ص ١٣٣ ،
وفتح القيدير ج ٢ ص ٢٥٠ .

إما للبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، ويكون النهي حينئذ من قبيل المجال المرسل الذي علاقته السببية حيث نهى عن السبب وأراد النهي عن المسبب.

وإما لأن قرباتها داع إلى مباشرتها؛ لأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، ومن ثم كان التعبير في النهي عنها بقوله: «ولا تقربوا» للنهي عن مجرد الاقتراب، سدا للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة.. لذلك حرمت النظرة الثانية — بعد الأولى غير المعتمدة — ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة؛ ولذلك كان التبرج حتى بالتعطر في الطريق — حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحاكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة، فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعضائهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقلية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات... وهو دين حمامة للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخير^(١).

وقد جاء النهي عن القرب دون فعل الشيء أو الوقوع فيه، في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة، ولذلك في قوله عز اسمه:

- ١ - «وَلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَبْذِهَ الشَّجَرَةَ»^(٢).
- ٢ - «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا»^(٣).
- ٣ - «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(٤).
- ٤ - «يَنَاهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمُصْلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى»^(٥).

(١) راجع الظلال جـ ٨ صـ ١٢٣١ .

(٢) البقرة / ٣٥ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) البقرة / ٢٢٢ .

(٥) النساء / ٤٣ .

- ٥ - «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» ^(١).
- ٦ - «وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْتُمْ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ» ^(٢).
- ٧ - «فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ» ^(٣).
- ٨ - «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» ^(٤).
- ٩ - «فَإِنْ لَمْ تَأْتُنِ بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرِبُونِ» ^(٥).
- ١٠ - «وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَّةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا» ^(٦).
- ١١ - «وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْتُمْ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ» ^(٧).

ويامعان النظر في طبيعة المنهى عنه في كل هذه الأسلوبين نجد أن المنهى عنه في كل هذه الآيات من الأمور التي تتشاءم دواعي ومويلا لدى الناس، ولذا جاء النهي فيها بـ(لا تقربوا)، ويكون القصد المبالغة في الزجر عن الواقع في فعلها، وذلك لأنها تجذب النفوس إليها بما فيها من إغراءات مختلفة، ومن ثم وجدها القرآن ينهى عن قرباتها، حتى لا تسلم تلك المقدرات الإنسانية إلى مباشرة الحرام، والواقع فيه.

لما المحرمات التي ليست لها دواع؛ ومن ثم لا تميل النفوس إليها، فإن الغالب فيها أن يتعطّق النهي عنها بالفعل مباشرة لا

- (١) الأنعام / ١٥١ .
- (٢) الأنعام / ١٥٢ .
- (٣) الأعراف / ١٩ .
- (٤) التوبة / ٢٨ .
- (٥) يوسف / ٦٠ .
- (٦) الإسراء / ٣٢ .
- (٧) الإبراء / ٣٤ .

بالقربان، ومن ذلك في هذه الآيات التي معنا قوله — تعالى — : «ألا تشركوا بالله شيئاً» ، «ولا تقتلوا أولادكم» ، و«ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» فإن الفعل المنهي عنه وإن كان أشد قبحاً، وأعظم جرماً عند الله من فعل الفواحش وأكل مال اليتيم إلا أنها ليست مما يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنما هي — في نظر العاقل — على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة من ارتكابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها، أو في حكم الكاره.

وكل من آثر هذا الفرق بين ما يتعلق النهي فيه بالقربان من الفعل وما يتعلق فيه بنفي الفعل نفسه، أن الدنو من المكره بالتفكير فيه، ومحولة فطه، لا يلزم أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه، وذلك لعدم ميل النفس بطبعها إليه، وليس كذلك الدنو بالتفكير فيما تشتبه النفس ، وتميل إليه، كالفواحش، وأكل مال اليتيم، فإن الفعل يتبعه غالباً، ولا يختلف عنه إلا برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس، ولا في كثير من الأحوال.

ومن هنا يظهر السر البلاغي في مجئ النهي عن الإشراك وأمثاله متعلقاً بالفعل نفسه، ومجئ النهي عن الفواحش والمال والذنوب .. متعلقاً بالقربان منها، ومن أساس هذه النظرة التي تشبه أن تكون فطرية تستطيع إدراك الحكمة في المغایرة بين أسلوبي النهي في الجانبين^(١).

الوصية الخامسة: النهي عن قتل النفس إلا بالحق:
وقد جاءت هذه الوصية في قول الله — عزوجل — : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ»

(١) راجع من أسرار التعبير القرآني في الفاصلة القرآنية د/ عبدالفتاح لاشين ص ١٠٧

وفيها ينهى الحق - سبحانه - عن قتل النفس المغضومة بالإسلام
أو بعده الذمة إلا بحق يوجب ذلك .

والنهى هنا للتحريم، وذلك لأن القتل جريمة كبرى في حق الإنسانية، واعتداء على صنع الخالق، الذي أحسن كل شيء خلقه، ومن ثم فالاصل في قتل النفس - أى نفس - الحرمة، والحل لا يثبت إلا بدليل منفصل .

وقد كانت العرب في الجاهلية تستخف قتل النفس وتتسربع فيه، ولذا كان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وكان النهى عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الوصايا الجامعة وفي غيرها من القرآن الكريم^(١) .
ومن عجيب أمر السياق القرآني أنه يلزد هذه المنكرات الثلاثة: الشرك، والزنا، وقتل النفس في قرن واحد، ولعل ذلك، لأنها كلها جرائم قتل في الحقيقة!

الجريمة الأولى، جريمة قتل للفطرة، والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة .

إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة .
والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة منتهية حتماً
إلى الدمار

والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد بالدمار ، ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم، هي أقسى العقوبات؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار^(٢) ..

ولقد سبق في هذا الوصايا النهى عن قتل الأولاد من إملان
والآن ينهى عن قتل "النفس" عامة؛ لأنه كان متفشياً بين العرب؛

(١) راجع التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٩١ .

(٢) راجع الظلال ج ٨ ص ١٢٣٢ .

ولأنه فساد عظيم؛ إذ به تنزع الطمأنينة في المجتمع، ولا يتهيأ لكل فرد من أفراد المجتمع أن ينطلق ليعمل وينتج آمناً على حياته .
وقد اعتبر جمع من العلماء أن النهي عن قتل النفس داخل تحت الفواحش – على تفسيرها بالأعم – وأن ذكره بعدها شبيه بذكر الخاص بعد العام اعتناء بشأنه؛ لأن الفوحش يدرج فيها قتل النفس، إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين:
إحداهما: أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتغريم لهذه الفاحشة، فهي نظير قوله تعالى: «وملائكة وجبريل وميكائيل» .

والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثنى منه قوله: «إلا بالحق» ، ولا يتأتى هذا الاستثناء إلا من القتل لا من عموم الفواحش^(١).
وفي الوصية السابقة ذكرت أن جماعة من المدققين لم يعجبهم حمل (الفواحش) على العموم، إذ في الحمل عليه لا يظهر وجهه لتتوسيط هذا النهي العام بين أفراده، ومن ثم يكون توسيطه بين النهيين من قبيل الفصل بين الشجرة ولحاتها، من أجل هذا حملوه على الزنا دون بقية المحرمات؛ لأنه الأوفق بنظم المتعاطفات، وإلى هذا الرأي أميل؛ لأنه الأوفق بالسياق، والمقام، أما السياق فقد ظهر، وأما المقام فلأن المقام مقام تعديد محرمات، ف تكون الفواحش واحدة – وهي الزنا – ويكون النهي عن القتل واحدة؛ ولذا فلا داعي لحمل النهي عن القتل بعد النهي عن الفوحش، على أنه من باب ذكر الخاص بعد العام . والله أعلم بأسرار كتابه .

وبعد هذا التمهيد الموجز الذي أشرت فيه إلى سبب النهي عن القتل وسره ، كما ألمحت إلى مناسبة هذه الوصية لما قبلها، وارتباطها بها، نقف مع الخصائص الأسلوبية في هذه الوصية لنرى

(١) ص ٧١ .

كيف تعاونت على أداء المعنى المراد، وهو النهي عن قتل النفس،
وعلى الله التوكل، ومنه العون.

الخصائص الأسلوبية لهذه الوصية:

وفي هذه الوصية خصوصيات أسلوبية وتعبيرية تعاونت على كشف المعنى المراد وأدائه بأسلوب بلغى ومؤثر، وأول ما يلacak من هذه الخصوصيات، ويلفت انتباهاك، هو هذا الأسلوب، الذى عرضت فيه الوصية، وهو أسلوب القصر، وأسلوب القصر من أساليب الإيجاز والتوكيد؛ لأن جملة القصر فى قوة جملتين، إحداهما مثبتة والأخرى منفية، وعليه يكون القصر من أساليب الإيجاز والتوكيد ، ويكون الإيجاز والتوكيد من أهم أغراضه .

وتوضيح القصر: أن الله جل وعلا قصر القتل الواقع على النفس البشرية، على كونه بالحق، قصر موصوف على صفة قصرا حقيقيا تحقيقا .

والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، وكأن المعنى عليه: أى لا تقتلوها فى حال من الأحوال إلا حال ملابستكم بالحق .
أو من أعم الأسباب، أى لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق .
أو من أعم المصادر، أى لا تقتلوها قتلاما إلا قتلا كانوا
بالحق .

وقوله **«لَا بِالْحَقِّ»** فى محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا،
ويجوز أن يكون وصفا لمصدر مذوف^(١).

ويلاحظ أن طريق القصر هنا، هو طريق النفى والاستثناء،
ومن المعروف أن هذا الطريق، لا يخاطب به إلا المنكر أو ما ينزل

(١) أبو السعود ج ٢ ص ٢٢٠، فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠،
الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ .

منزلته، والعرب لم تكن تذكر أن الأصل في قتل النفس المنع، وأن القتل لا يلجم إلا لداع كالغود أو القتال.

لكنهم لما استخروا بالنفس وكثير القتل بينهم نزلوا منزلة من ينكر هذا، وخطبوا بخطاب المنكريين، لما فيه من قوة وشدة.

والنهاي هنا مآل التحرير، والتعريف في "النفس" لتعريف الجنس، فيفيد الاستغراف والعموم، وهو نظير قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هُلُوعًا»^(١)، وقوله: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لِفِي خُسْرٍ»^(٢)، وقولهم: "أهلك الناس حب الدينار والدرهم"^(٣).

وقد أوحى النهاي عن قتل النفس عامة، بأن كل قتل فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومه، ويؤيد هذا الفهم قوله سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَاعِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^(٤).

فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداءً إذن فالنفس المحرم قتلها عامة، تشمل النفس المسلمة، والذمية، والمعاهدة، ولا يخرج منها إلا الحربي^(٥)، وما ينطبق عليه الاستثناء في هذه الوصية.

(١) سورة المعارج / ١٩ .

(٢) العصر / ٢ .

(٣) راجع تفسير القرطبي جـ ٧ صـ ١٣٣، والتحرير والتنوير جـ ٨ صـ ١٦١

(٤) سورة المائدة / ٣٢ ، وراجع الظلال جـ ٨ صـ ١٢٣٢ .

(٥) مجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٣١ ، البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٢ .

وهذا التعميم جعل للنفس البشرية قدسية، وحرمة، جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع، أشد وأعظم، من حرمة البيت العتيق؛ وذلك لأنها صنعة الله وبناته، ومن أزال الحياة عنها، فكأنما أفسد صنعة الله وهدم بناته، الذي أراد بناءه، وإيجاده لي عمر به الأرض، تأمل قوله: «هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا»^(١).

على أنه قد توالت وشاع بين الأمم فيسائر العصور والشعوب من عهد آدم - عليه السلام - صون النفوس من الاعتداء عليها بالإعدام، ولذلك وصفت في الوصية بأنها : "التي حرم الله" أي عرف بمضمون هذه الصلة .

وقوله سبحانه: «التي حرم الله» صفة للنفس؛ وفي هذا الوصف تأكيد للتحريم؛ إذ يوحى بذلك تحريم قيم؛ لأن الله حرم قتل النفس من عهد آدم^(٢).

ومن ثم جعل أبو حيyan - رحمة الله - هذا الوصف - لقدمه - حالة على سبق العهد في تحريمهها^(٣).

وأضاف الطاهر بن عاشور - رحمة الله - أن النفس قد وصفت بالموصول وصلته لكون التحريم مشهورا من قبل هذا النهي؛ وذلك إما لأنه تقرر من قبل بآيات أخرى نزلت قبل هذه الآية، وقبل آية الإسراء وإما لتزيل الصلة منزلة المعلوم؛ لأنها مما لا ينبغي جهله، فيكون تعريضا بأهل الجاهلية، الذين كانوا يستخفون بقتل النفس بأنهم جهلو ما كان عليهم أن يعلوه تنويعها بهذا الحكم^(٤).

(١) هود/ ٦١

(٢) فتح القدير جـ ٢ صـ ٢٥ ، التحرير والتتوير جـ ٨ صـ ١٦١

(٣) صـ ٧٥

(٤) التحرير والتتوير جـ ١٥ صـ ٩١

وتأمل دقة القرآن وجمال تعبيره في تعليق التحرير بالنفس، والنفس لا ينبع بها التحرير، لأنها ذات – وإنما ينبع بما تقتضيه، وهو القتل، على ما هو المعروف في تعليق التحرير والتحليل بأعيان الذوات، أي أنه يراد تعليقه بالمعنى الذي تستعمل تلك الذوات فيه، كقوله تعالى: «أَحِلْتَ لَكُمْ هِيمَةً الْأَنْعَمِ»^(١) أي أكلها.

وهذا من باب المجاز العقلي، وقد أفاد تعليق التحرير بالذات، المبالغة في حرمة مساس النفس بأذى، وهذا أبلغ من تقدير حذف مضاف – وهو قتلها –؛ لأن تعليق التحرير بالذات، يعم القتل وغيره، وهذا يؤكد حرمة القتل؛ لأنه إن حرم ما دونه، كان تحريمه له أولى وأكدر.

وليس الأمر كذلك عندما نقدر حذف مضاف ، إذ فيه تحريم للقتل فقط، وهذا يتنافى مع خصائص التعبير القرآني، الذي يتميز بكثرة العطاء ووفرته .

ومن المعلوم أن الإمام عبدالقاهر الجرجاني – طيب الله ثراه – وكذا العلامة ابن جنی والمدققين من عدول هذه الأمة، قد رفضوا أن يكون الكلام في مثل ما نحن فيه على تقدير حذف مضاف؛ لأنه يؤدي إلى شيء مغسول، وإلى كلام عامي مرذول، وإلى شيء يعزل البلاغة عن سلطانها، ويختفي من شأنها، ويتصدأ وجهها من محسنهما، ويسد باب المعرفة بها وبلطائفها علينا^(٢).

عد عن ذا وعد بنا إلى قضيتنا، أقول وما يؤيد هذا الفهم أن هناك من أجاز أن يكون معنى (حرم الله) أي جعلها الله حرماً أي

(١) المائدۃ / ١ .

(٢) راجع أسرار البلاغة ج ٢ ص ٢٢٤، وخصائص التراكيب
د/ محمد أبوالموسى ص ٨٦ .

شيئاً محراً لا يعتدى عليه بأذى كقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُ مَنِيدَهُ الْبَلَدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا»^(١) ، وقوله صلوات الله عليه: «إِنَّمَا أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَا يَبْتَهِيَا»^(٢)؛ إذ يلتقي هذا القول – وإن لم يكن مجازاً عقلياً – مع الفهم الأول على حرمة مساس النفس البشرية المسلمة والذمية والمعاهدة بأذى؛ لأنها حرم الله .

ثم أعد التأمل في فاعل هذا التحريم، إنه الله – جل وعلا – وليس تحريماً بشرياً، ولعل في هذا تعرضاً بالمشركين وبأصنامهم التي لا تنفع ولا تضر ولا تحرم ولا تحل .

فالفاعل وإظهاره يفيد المبالغة في حرمة قتل النفس ... إنه تحريم الله جل وعلا !!

ثم أمعن النظر في قوله: «فَلَا تَقْتُلُو... إِنَّ حَرَمَ اللَّهُ» لترى ذلك الطلاق الخفي بين الحرم وبين القتل، وهو يؤكد تحريم القتل؛ إذ كيف تكون النفس حرماً لله ويقع عليها قتل؟!!!

وقوله سبحانه: «لَا بِالْحَقِّ» استثناء من هذا النهي العام، وهو استثناء مفرغ من أحد ثلاثة أمور: إما أعم الأحوال، وإما أعم الأسباب، وإما أعم المصادر وقد سبق توضيح ذلك .

والباء فيه للملابسة أو السبيبية، وهي ومدخلوها في محل نصب على الحال من فاعل تقتلوا، ويجوز أن يكون وصفاً لمصدر مذوف، وقد رجع صاحب الفتوحات الثاني^(٣) .

والحق ضد الباطل، ويراد به هنا الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة، يقال أحققت كذا أى أتيته حقاً أو حكمت بكونه حقاً^(٤) .

(١) سورة النمل / ٩١ .

(٢) التحرير والتتوير ج ٨ ص ١٦١ .

(٣) الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ .

(٤) المفردات للراغب مادة: حق .

والتعريف فيه للجنس، والمراد به ما يتحقق فيه ماهية الحق .
وقوله سبحانه : ﴿لَا بِالْحَقِّ﴾ ، فيه إيماء إلى أن قتل النفس قد يكون حقا لجرم يصدر منها .

وهذا الحق الذى تؤخذ به النفس بينه الله فى شريعته، ولم يتركه للتقدير والتأويل، ولكنه لم يبينه ليصبح شريعة إلا بعد أن قامت الدولة المسلمة وأصبح لها من السلطان ما يكفل لها تنفيذ الشريعة ! ^(١) .

هذا الحق حدده النبي - صلوات الله عليه - فى قوله : "لا بحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الثيب الزانى والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" .

فالقتل بحق له ثلاثة حالات ، ورد بياتها فى الحديث السابق، وقد دلتا القرآن الكريم على سبب رابع للقتل الحق، وذلك فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ مُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ^(٢) .

ومن ثم فإن الحق الذى يستباح به قتل النفس المحرم قتلها أربعة أشياء القود، والزنا بعد إحسان ، والكفر بعد إيمان، والمحاربة .

﴿ذَلِكَرَّ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

وهذه هي الفاصلة، التى جاءت تذريلا للوصايا الخمس السابقة، ومن عجيب أمر القرآن، أن هذا التذليل جاء مناسبا تمام المناسبة لتلك الوصايا، إذ كانت هذه الوصايا تمهدا لهذه الفاصلة: ﴿ذَلِكَرَّ

(١) الظلال ج ٨ ص ١٢٣٢ .

(٢) سورة المائدۃ / ٣٣ .

وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(١)؛ لأنها إنما يحمل على فطها العقل الذي ينطب عليه الهوى؛ حيث إن الإشراك بالله سببه عدم استكمال العقل الدال على توحيده وعظمته، وكذلك عقوق الوالدين، لا يقتضيه عقل لسبق إحسانهما إلى الولد بكل طريق، وكذلك قتل الأولاد بالوأد من الإملأق مع وجود الرازق الكريم، عمل يدفع إليه عدم العقل، كذلك إتيان الفواحش، وقتل النفس لغضب أو غيظ كما أن هذه الأشياء أمور عظام، والوصية بها من أبلغ الوصايا فختمت بما في الإنسان من أشرف السجايا ، وهو العقل الذي امتاز به الإنسان عن بقية الحيوان^(٢) .

وهذا التنبيه الذي فصل به السياق بين هذا القسم والذي يليه – قبل أن يمضي في بيان المحرمات والتكاليف – قد أومأ إلى انتهاء نوع خاص من المحرمات، وهو المحرمات الراجعة تحريمها إلى إصلاح الحالة الاجتماعية للأمة، بإصلاح الاعتقاد، وحفظ نظام العائلة، والإكفاف عن المفاسد، وحفظ النوع بترك التقاتل^(٣)، وكلها أمور تدرك بديهيّة العقول قبحها، ومن ثم فصلت الآية الكريمة بقوله: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٤) .

وبالتأمل في هذا التنبيه، نجد أنه – على بساطته – جاء زاخرا بالخصوصيات الأسلوبية التي توحى ببلاغة عالية .
تأمل أولا هذا التنبيه، تجده مكونا من جملتين: الأولى:
«ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ» ، الثانية: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٥) .

(١) من أسرار التعبير القرآني في الفاصلة القرآنية د/ عبدالفتاح لاشين ص ١٠٩ ، وراجع تفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨١ .

(٢) راجع التحرير والتווير ج ٨ ص ١٦١ .

وقد فصلت الجملة الأولى عن الوصايا الخمس؛ لأن الوصايا جاءت بأسلوب إنشائي – وهو النهي – وهذه الجملة جاءت بأسلوب خبرى، فبينهما كمال انقطاع، وجئ بهذه الجملة تجديداً للعهد وتأكيداً لإيجاب المحافظة على ما كلفوه، وقال الإمام: جئ بها لتقريب القبول إلى القلب لما فيها من اللطف والرحمة^(١).

وفصلت الجملة الثانية عن الجملة الأولى – في التذليل – لشبه كمال الاتصال ، حيث جاءت الجملة الثانية جواباً لسؤال أثارته الجملة الأولى؛ لأن الحق – جل وعلا – حينما قال عقب هذه الوصايا الخمس : «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ» أثارت هذه الجملة سؤالاً مؤداه: ولم توصى بها؟ فأجاب: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» أى رجاء أن تفهموا فوائدتها وعظمتها .

وبعد أن بدا ترابط التذليل مع الوصايا السليقة ترابطاً محكماً يحسن بنا أن نقف على الخصوصيات التي تشي بالمعانى والإشارات التى تكمن وراء أحوال الكلمات ومواقعها فى العبارة على أوضاع مختلفة ، كما تكشف عن لمحات بلاغية خلابة من خلل وضع البصر على مواطن الحسن فى الكلمة القرآنية، وكيف لامعت معناها ملائمة دققة وأحاطت بالفكرة إحاطة كاشفة .

وأول ما يلقانا من ذلك قوله سبحانه فى مستهل هذا التذليل: "ذَلِكُمْ" (ذا) اسم إشارة، وال المشار إليه مجموع ما ذكر من الوصايا الخمس، ولذلك أفراد اسم الإشارة .

واللام فيه للبعد، وما فى ذلك من بعد للإيذان بعلو شأنها بين التكاليف الواردة فى الوصايا، كما توحى ببعد مدى ما تدل عليه الوصايا المشار إليها من الحكم والإحكام، والمصالح الدنيوية والأخروية .

(١) أبو السعود جـ ٢ صـ ٢٢١، روح المعانى جـ ٨ صـ ٥٥ .

فالبعد على هذا مجازى، حيث نزل بعد المكانة منزلة بعد المكان، وحملها بعضهم على البعد الحقيقى؛ لأنها تشير إلى بعدها عن متناول أوضاع الجهل والجاهلية ولاسيما مع الأمية^(١).

والكاف للخطاب، وهى توحى بِإقبال الله - عز اسمه - عليهم واهتمامه بهم وخطابهم لهم، وجعلهم أوصياء له تعالى، وفي هذا ما لا يخفى من الإحسان إليهم.

والميم للجمع، وهى توحى بعموم الخطاب وشموله لكل الناس، ومن الملاحظ أن هذين لحرفين حاضران في الوصايا من أولها إلى آخرها، وهذا يومنان إلى إقبال الله عليهم وشمول هذا الإقبال لكل الخلق.

وتأمل قوله سبحانه : «وصاكم به» ، أى أمركم بها، وأوجبها عليكم وطلبها منكم .

والوصية هي: ما يعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو ترك شر بما يرجى تأثيره^(٢)، وجعلها للراغب عبارة عما يطلب من عمل مفترنا بوعظ^(٣).

فانتظر إلى دقة للتعبير القرآني في اختياره للفظ الذي يقرب إلى القلب القبول حيث قال : «وصاكم بها» ولم يقل - مثلا - أمركم بها، وذلك لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة، اللذين يجعلان التكليف أقرب إلى القبول .

وقد أشار إلى هذا الملمح الإمام الفخر الرازى^(٤) - رحمه الله - وتبعه جمع من العلماء ، لكن الألوسى - طيب الله ثراه - قد

(١) المنار ج ١ ص ١٨٨ مراجع تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) المنار ج ٨ ص ١٨٨ .

(٣) المفردات للراغب مادة : وصى .

(٤) تفسير الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٥ .

أشار إلى أن اختيار هذه اللفظة يوحي بالتأكيد، فقال : "أى طلبه منكم طبـا مـؤكـدا" ^(١)، وذلك لأن الوصـاة هـى الأمر المؤكـد المـقرـر قال الأعشـى :

اجـلـكـ لـمـ تـسـمـعـ وـصـاـةـ مـحـمـدـ .. نـبـيـ الـلـهـ حـيـنـ أـوـحـيـ وـاشـهـدـاـ" ^(٢)
ثـمـ أـعـدـ النـظـرـ وـالـتـأـمـلـ فـيـ فـاعـلـ "وـصـاـكـمـ"؛ إـذـ أـسـنـدـ هـذـاـ الفـعـلـ إـلـىـ
ضـمـيرـ "رـبـكـمـ" ، وـذـلـكـ لـتـقـرـيرـ أـنـ هـذـهـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ عـنـ اللهـ - جـلـ وـعـلاـ
- ، وـلـيـسـ مـنـ عـنـ أـحـدـ غـيـرـهـ .

وـمـنـ ثـمـ فـيـنـ هـذـهـ التـعـقـيبـ يـجـيـءـ وـقـقـ الـمـنـهـجـ الـقـرـآنـيـ فـيـ رـبـطـ كـلـ
أـمـرـ وـكـلـ نـهـىـ بـالـلـهـ، تـقـرـيرـاـ لـوـحـدـةـ السـلـطـةـ التـىـ تـأـمـرـ وـتـنـهـىـ فـيـ النـاسـ
وـرـبـطـاـ لـلـأـمـرـ وـالـنـوـاهـىـ بـهـذـهـ السـلـطـةـ التـىـ تـجـعـلـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـزـنـهـ
فـيـ ضـمـائـرـ النـاسـ !

كـذـلـكـ تـجـيـءـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ التـعـقـلـ، فـلـلـعـقـلـ يـقـضـىـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ
الـسـلـطـةـ وـحـدـهـ، هـىـ التـىـ تـعـدـ النـاسـ لـشـرـعـهـ، وـقـدـ سـبـقـ أـنـهـ سـلـطـةـ
الـخـلـقـ الـمـتـصـرـفـ فـيـ حـيـاتـ النـاسـ ! ، وـهـذـاـ وـذـلـكـ فـوقـ مـاـ فـيـ الطـائـفـةـ
الـأـولـىـ مـنـ التـجـاسـ فـجـعـلـ هـذـهـ آـيـةـ وـتـكـ فـيـ آـيـةـ، وـبـيـنـهـماـ هـذـاـ
الـإـيقـاعـ ^(٣) .

وـقـدـ ذـكـرـ الطـبـرـىـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «ذـلـكـ وـصـنـكـمـ
يـمـ» ^(٤) قـدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـصـيـةـ مـضـمـرـةـ فـيـ أـلـ آـيـةـ ^(٤) عـلـىـ مـاـ قـلـتـاهـ
فـيـ حـيـنهـ .

(١) روح المعانى جـ ٨ صـ ٥٥ .

(٢) راجـعـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ جـ ٤ صـ ٢٥٢ ، الـنـهـرـ الـمـادـ جـ ١
صـ ٧٦٩ .

(٣) فـيـ ظـلـلـ الـقـرـآنـ جـ ٨ صـ ١٢٣٢ .

(٤) مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٧ صـ ٢٣١ .

وقوله سبحانه: «أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَعِلَّمُ تَعْقِلَةً» أى رجاء أن تفهموا فوائد هذه الوصايا، ومنافعها في الدين والدنيا، فتعملوا بها . وقد ذكرت عند الوقوف على سر مناسبة هذا التذليل للوصايا السابقة أنه لما كانت الأمور المنهى عنها مما تقتضي بديهية العقول قبحها فقد فصلت الآية الكريمة بقوله «أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَعِلَّمُ تَعْقِلَةً» .

ولعلك تلاحظ أن في قوله: «تعقلون» مجازا مرسلأ علاقته الآالية أو السببية؛ لأنّه عبر بالعقل وأريد الفهم، فالعقل آلة الفهم أو سببه . وفي التعبير بالعقل،دليل على الحسن الذاتي، وإدراك العقول له بنظرها، فإذا هي عقلت ذلك، كان عاقلا لها ومانعا من المخالفة . كما أن فيه تعريضا بأن ما هم عليه من الشرك وتحريم السوابق وغيرها مما لا يعقل له فائدة، وتظهر للأظار الصحيحة الراجحة مصلحة^(١) .

ذلك يوحى قوله (تعقلون) بأن ملابسة بعض المحرمات ينبغي عن خساسة عقل بحيث ينزل ملابسوها منزلة من لا يعقل، فلذلك رجاء أن يعقلوا أى يصيروا ذوى عقول ، وكأن في ذلك تعريضا بعقولهم . وتأمل قوله: «تعقلون» فإن له مفعولا معلوما ومقصودا — قدره بعضهم بقوله: فوائد هذه الوصايا — ولكن طرح ونسى ليوهم توقع حدوث العقل والفهم لكل شيء، ولو قيل تعقلون فوائد هذه الوصايا فقد يتوجه أنهم يعقلون هذه الوصايا فقط دون غيرها، وهذا غير وارد، وإنما المراد أن يحدث منهم تعلم وفهم لكل ما يأتيهم عن ربهم، ومن ثم فإن حذف المفعول له دلالته البلاغية التي تتناسب مع السياق والمقام .

(١) راجع المنار جـ ٨ صـ ١٨٨ ، تفسير المراغي جـ ٧ صـ ٦٧ .

ومن الملاحظ أن طلب فهمهم لهذه الوصايا وتعقّلهم لها قد صور في صورة الأمر المرجو، الذي تشترق إليه نفس الراجي وتتوقع وقوعه عن قريب، وفي تصوير الأمر المطلوب بصورة المرجو من المبالغة في الدلالة على قوة الطلب ما فيه.

كما أن إثارة التعبير القرآني (عل) – وهي حرف توكيـد – يوحـى بأن الرجاء في الآية، رجاء مـؤكـد، والتوكـيد هو الآخر يـفـيد المبالغة في تطلع الراجـي إلى تـحـقيقـ مرـجـوهـ.

ولما كان الرجاء في جاتـبـ المـولـى – تـبارـكـ وـتـعـالـى – فـقدـ تـأـولـهـ عـلـمـوـنـاـ الأـجـلـاءـ،ـ تـنـزـيـهـاـ لـهـ – سـبـحـانـهـ – عـنـ الجـهـلـ بـالـعـاقـبـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـعـنـيـ التـرـجـىـ يـقـضـىـ عـدـمـ الجـزـمـ بـوـقـوعـ المـرـجـوـ عـنـ المـتـكـلـمـ،ـ فـلـاشـكـ جـاتـبـ فـيـ مـعـاـهـاـ حـتـىـ قـالـ الجـوـهـرـىـ :ـ تـعـلـ كـلـمـةـ شـكـ".ـ

وكان مما ذكره علماؤنا في تأويل (عل) إذا كانت في جاتـبـ اللهـ ما يـلـتـىـ:

١ - يـشـبـهـ طـلـبـهـ تـعـلـىـ منـ عـبـادـ بـرـجـاءـ الـرـاجـيـ منـ المـرـجـوـ منهـ أـمـراـ هـيـنـ الحـصـولـ،ـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ المـبـالـغـةـ فـيـ قـوـةـ الـطـلـبـ وـتـرـفـيقـاـ لـمـطـلـوبـ مـنـهـ.

٢ - أـنـ الرـجـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ العـبـادـ لـاـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ،ـ أـىـ أـنـهـ فـيـ حـيـزـ الـبـشـرـ وـعـلـىـ شـكـ الـمـخـاطـبـينـ،ـ فـكـلـهـ قـيلـ اـفـعـواـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـجـاءـ مـنـكـمـ وـالـطـمـعـ أـنـ تـعـقـلـواــ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ سـيـبـيـوـيـهـ^(١).

٣ - أـنـ (عـسـىـ وـلـعـلـ)ـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـاعـلـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ لـلـتـحـقـيقـ وـالـبـيـقـينـ،ـ وـيـعـنـونـ بـذـلـكـ تـحـقـيقـ مـضـمـونـ جـمـلـهـاـ،ـ وـذـلـكـ

(١) الكتاب لسيبوـيـهـ جـ ٢ـ صـ ١٦٧ـ،ـ وـرـاجـعـ الـأـمـالـىـ الشـجـرـيـةـ جـ ١ـ صـ ٥٠ـ،ـ وـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـىـ جـ ١ـ صـ ٢٢٧ـ .

لاستحالة الطمع والإشراق عليه تعالى^(١)، فقد ذكر الزمخشري، والفارسی أن معاذها اليقين والإيجاب وليس الشك، فهی على عادة الملوك والعظماء، أن يقتصروا في مواعيدهم التي يوطنون أنفسهم على إنجازها، على أن يقولوا (العل وعسى) ونحوهما من الكلمات، أو للظفر منهم بالرمزة أو الابتسامة أو النظرية الحلوة ، فإذا عثر على شيء من ذلك لم يبق للطالب شك في الفوز بالمطلوب، فعلى هذا الطريق ورد لفظ (العل) في كلام الله تعالى^(٢).

٤ - ما قاله قطرب، والطبرى، وأبو على الفارسى، وابن الأثيرى، وجماعة من الأدباء، في (العل) حيث ذكروا أنها للتعليل، فھي بمعنى (كى)، وأحسب أن مرادهم ثذا المعنى، في الواقع التي لا يظهر فيها معنى الرجاء، وذلك كما في قوله (تعالى) : «لسلكم تعلون» ، قوله تعالى: «لسلكم تذكرون» ، قوله تعالى: «لسلكم تتفون» ونحو ذلك مما ورد في القرآن الكريم، والمُعنى: على هذا: لتعلوا، وتنذروا، ولتفتوا^(٣) ... إلخ.

وقد حاول الزمخشري – رحمة الله – أن يبين مراد القائلين بهذا القول، فبين أنهم لا يريدون أن (العل) بمعنى (كى) حقيقة؛ لأن آلة اللغة لم يذكروا في بيان معناها الحقيقي سوى الترجي

(١) ينظر كتاب العین وتأج العروس مادة (العل)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم القسم الثالث جـ ١ صـ ٤٣٨، البرهان للزرکشى جـ ٤ صـ ١٥٨ .

(٢) راجع الكشاف جـ ١ صـ ٢٢٩، تفسير الفخر الرازى جـ ٢ صـ ٩٢ .

(٣) راجع زاد المسير جـ ١ صـ ٤٧ ، والقرطبي جـ ١ صـ ٢٢٧ ، الدر المصنون جـ ١ صـ ١٤ ، شرح المفصل جـ ٨ صـ ٦٨ ، التحرير والتورير جـ ١ صـ ٣٢٨ .

والإشفاق، ولو وردت بمعنى (كى) لجاز أن يقع بدلها في ذلك قوله:
دخلت على المريض كى أعوده، ولا يقول به أحد .

وإنما أرادوا أن ما بعدها إذا صررت على سبيل الإطماع من
الكريم متتحقق عقب ما قبلها كتحقق الغالية عقب ما هي سبب له،
فكأنها بمعنى كى^(١) .

ولذا قال الزمخشري: "العل لا تكون بمعنى (كى) ولكن
الحقيقة ما أقيمت إليه"^(٢) ، ويقصد بالحقيقة ما ذكرته من أنها بمعنى
البيتين؛ لأنها إطامع من كريم، وعلى هذا فإن هذا القول قريب من
القول السابق، الذي يقول بأن (عسى ولعل) للتحقيق والبيتين .

٥ - ما ذكره ابن الشجري في الأمالي الشجرية من أن (العل)
بمعنى التعرض للشيء، كأنه قيل: فطعوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا أو
لأن تذكروا أو لأن تتقوا^(٣) .

ذلك هي أبرز الأقوال، التي قيلت في توجيه الرجاء إذا جاء
مسندا إلى الله - جل وعلا^(٤) - ، وأميل إلى القول الأول في توجيه
التنبيه الذي نقف معه، لأنه أبلغ، وتنسب بمقام التكليف .

بقيت مسألة تافت النظر، وهي اكتلاف اللطف والرحمه لهذه
الوصايا، من أولها إلى آخرها، انظر إلى قوله: "تعلوا" وما فيها من
الاهتمام بهم والارتفاع بأنفسهم، ثم قوله: "أنتوا" وما فيها من
ارتفاعهم إلى درجة أن يتلى عليهم وحى الحكيم الخبير ، ثم قوله:
"ربكم" وما في وصف الربوبية من العطف والحنان والرعاية .

(١) حاشية السيد على الكشاف جـ ١ صـ ٢٣٠ .

(٢) الكشاف جـ ١ صـ ٢٢٩ .

(٣) الأمالي الشجرية جـ ١ صـ ٥٠ ، وراجع القرطبي جـ ١
صـ ٢٢٧ .

(٤) راجع الأساليب الإنسانية غير الطلبية في القرآن الكريم للباحث
صـ ٤٠٧ وما بعدها .

ثم قوله : «وصاكم» وما فيها من جطفهم أو صياء الله تعالى، وفي ذلك من الإحسان ما فيه، وفي النهاية صور الأمر المأمور به في صورة المرجو، والأمر بالراجح وفي ذلك من الترقق واللين ما فيه .
الوصية السادسة: النهى عن قرب مال اليتيم :

وجاءت هذه الوصية في قول الله - عز اسمه - : «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَّلَعَّ أَشَدَّهُ» (١) .

وفيها ينهى الحق - جل وعلا - عن القرب من مال اليتيم بوجه من الوجه، إلا بالتي هي أحسن، وذلك بأن يسعى الولي أو الوصي في تنميته وتنميره وتحصيل الربح به، والمراد من ذلك حفظ ماله، وعدم تبذيره أو إضاعته، إلى أن يدفع إليه عند سن البلوغ .

وهذه الوصية من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامي لضعفهم وقلة نصیرهم، وعدم فطنتهم لمن يأكل أموالهم، ومن ثم كان اليتيم ضائعا في المجتمع العربي في الجاهلية، وكثرة التوجيهات الواردة في القرآن وتتنوعها وعنهما أحيانا تشي بما كان فاشيا في ذلك المجتمع من ضياعة اليتيم فيه، حتى اندب الله يتينا كريما فيه ، فعهد إليه بأشرف مهمه في الوجود حين عهد إليه بالرسالة إلى الناس كافة، وجعل من آداب هذا الدين الذي بعثه به رعاية اليتيم وكفالته على النحو الذي نرى منه هذا التوجيه، الذي نهى الله فيه عن القرب - الذي يعم جميع وجوه التصرف - من أموال اليتامي إلا بالفعلة الحسنة، ليحذر المسلمين من ذلك، وذلك لإزالة ما عساه أن يكون قد بقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية (٢) .

ومن المعلوم المسلم به أن حال البالغ كحال اليتيم في حال الاعتداء على ماله، لكن الله - سبحانه - خص اليتيم بذلك - ولم

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) التحرير والتوكير ج ١٥ ص ٩٦، الظلال ج ٣ ص ١٢٣٣ .

يوصى بمال غير اليتيم إلا المرأة، لأن اليتيم ضعيف وعاجز، لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن غيره، كما أنه قليل المراعاة لماله وشئونه . ولذا فإننا نجد الأطماء في ماله أشد، ويد الرغبة إليه أمد، والناس في غفلة عنه لانشغالهم بأحوالهم وأبنائهم^(١) .

ولما كان ما له مظنة الاعتداء عليه، وهو مظنة انعدام المدافع عنه، فقد تولى الله أمره، وأمر بالشفقة والنظر في حقه، كما أكد – سبحانه – النهي عن التصرف في ماله ، وإن كان ذلك واجبا في مال كل أحد^(٢) .

وفيما يل نحول الوقوف على الدفائق الأسلوبية التي تعاونت على إبراز المعنى المراد من هذه الوصية .

تأمل قوله جلا وعلا: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِأَيْتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ» تجد أن هذه الجملة معطوفة على الجملة التي فسرت فعل : "أتل" وهي قوله : «أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» عطف محركات ، وبالنظر في هذه المحركات نجد هذه الوصية التي معنا، قد بدأت نوعاً جديداً من المحركات يرجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس، لإقامة قواعد المجتمع الإسلامي، وتحقيق الثقة بين الناس^(٣) .

وقد ابتأ الحق سبحانه هذا النوع من المحركات، بحفظ حق الضعيف الذي لا يستطيع الفرع عن حقه في ماله، وهو اليتيم ، فقال : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِأَيْتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ» .

نهى عن القرب منه، والمراد التصرف بأى وجه من وجه التصرف^(٤)، وذلك على سبيل المجاز المرسل، الذي علاقته السببية، حيث نهى عن السبب وأريد النهي عن المسبب ، وهو الفعل .

(١) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٤ .

(٢) راجع روح البيان ج ٣ ص ١١٩ .

(٣) راجع التحرير والتبيير ج ٨ ص ١٦٣ .

(٤) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٤ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٢ .

ويجوز أن يكون القربان، كنایة عن ملابسة مال اليتيم والتصرف فيه، وتوجيه النهي إلى قرباته أبلغ وأكدر من النهي عن أكله أو التصرف فيه بأى وجه من الوجه؛ لأن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، وعن الشبهات التي هي مظنة التأويل، كان يتكلل شيئاً من ماله أثناء أداء عمل له فيه ربح، وقد نهى الله تعالى عن الأكل من مال اليتيم إلا لضرورة أو حاجة فـقال : «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنًا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) .

أضف إلى ذلك أن في النهي عن القرب من القرب من مال اليتيم، تحذيراً من أخذ ماله والتصرف فيه ولو بأقل أحوال الأخذ؛ لأنه — كما قلت — ضعيف ، لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فضلاً عن ماله، ولذلك لم يقل الحق — سبحانه — هنا — في مقام التحذير من التصرف في ماله — : «وَلَا تَأْكُلُوا» كما قال في سورة البقرة — في مقام التحذير من أكل أموال الناس — : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَيْطِيلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢) . وقد ذكرنا سر هذا في الوصية السابقة، كما ذكرنا المقامات التي جاء فيها النهي عن القرب ، ويراد منه النهي عن الفعل، ومناسبة هذا النهي للمقام، ولذا فلا داعي لترراره وإعادته، لكن ما ينبغي أن يذكر هنا ، وأن أحرص عليه، هو أننى لاحظت أن القرآن الكريم في مقام التحذير من أكل مال اليتيم — في حال يتمه — يقول: "ولا تقربوا" للتحذير من الفعل، ولتعظيم إثمها .

(١) النساء/٦، مراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٧ ص ٩٨

(٢) البقرة / ١٨٨ .

وفي مقام الوعيد على الفعل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^(١)
ولذلك لتبنيع صورتهم، ولتشنيع عليهم بنيهم لا هم لهم في الحياة إلا
الأكل وملء البطون، وقد أوحى بهذا الفهم، التعبير عن جميع ألوان
التصرف في مل اليتيم بالأكل.

وانظر إلى دقة التعبير القرآني حيث جعل عقاب أكلهم أموال
اليتامي ظلما في الدنيا، أكلهم رضف النار في الآخرة وبعده يصلون
سعيرا.

وتأمل صورتهم، وهم يتهمون رضف جهنم، إنها صورة قبيحة
شنيعة، تناسب صورتهم وهم يتهمون مل الضعف، الذي ليس له
إلا الله، فهو سند، وهو المدافع عنه.

ثم تأمل قوله : «فِي بُطُونِهِمْ» فهم لا هم لهم في الدنيا إلا ملء
بطونهم؛ ولذا سيملؤنها نارا في الآخرة.

وأما قوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا أَخْبِثَ بِالْأَطْيَبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا»^(٢)
وقوله سبحانه: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا»^(٣) فقد نهى
عن الأكل فيهما ؛ لأنه بعد بلوغهم من الرشد.

وأما قوله : «وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) فهذا هو الأكل الضروري، الذي تدفع إليه الحاجة،
وقد قيد بالمعروف.

(١) النساء / ١٠

(٢) النساء / ٢

(٣) النساء / ٦

(٤) النساء / ٦

ولما اقتضى هذا النهي حرمة التصرف في مال اليتيم بأى وجه من الوجه - ولو بالحفظ - استثنى من هذا الحكم العام بطريق الاستثناء قوله: «إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ» أى إلا بالحالة التي هي أحسن، فاسم الموصول صفة لموصوف ممحوٌ يقدر مناسبًا للموصول الذي هو اسم للمؤمن، فيقدر بالحالة أو الخصلة أو الطريقة.

ولك أن تقدره بالمرة من "تقربوا" أى إلا بالقربة التي هي أحسن^(١)، وقد ذكر الطاهر بن عشور - رحمه الله - أنه قد التزم حذف الموصوف في مثل هذا التركيب واعتباره مؤنثاً يجري مجرى المثل، وجعل منه قوله تعالى: «الْأَسْبَعَةُ أَدْفَعَ بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ»^(٢) أى بالخصلة الحسنة ادفع السينة.

"أحسن" اسم تفضيل، وقد أتى به تنبيها على أن يتحرى الولي أو الوصي في مال اليتيم غالية التحرى، فيفضل الأحسن، ولا يكتفى بالحسن، ولذا لم يأت في الذكر الحكيم إلا بالتنى هي حسنة، بل جاء بأفضل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وإشعاراً بأنه لا تكفي معه الحالة الحسنة بل - الخصلة الحسنة^(٣).

وذكر جمع من العلماء أن الخطاب في هذه الوصية للأولياء، والأوصياء، وذلك لقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ»^(٤).

لكنني أميل إلى أن الخطاب عام، يعم الأولياء والأوصياء وكل المخاطبين؛ لأن المقصود بالتنى عن قرب مال اليتيم النهى عن كل

(١) راجع روح المعانى جـ ٨ صـ ٥٦، والتحرير والتقوير جـ ٨ صـ ١٦٣، ومجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٣٤ .

(٢) فصلت / ٣٤، وراجع التحرير والتقوير جـ ٨ صـ ١٦٣ .

(٣) راجع الفتوحات الإلهية جـ ٢ صـ ١٠٩ .

(٤) راجع تفسير أبي السعود جـ ٢ صـ ٢٢١، وروح البيان جـ ٣ صـ ١١٩ .

تعد عليه وهضم له من الأوصياء والأولياء وغيرهم من الناس، ويؤيد هذا الفهم جعل بعضهم (حتى) غاية للنهاي ، وحمل (الأشد) على معناه اللغوى، وهو سن القوة البدنية والعقالية بالتجارب .

ولذا فعلى من يتولى اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن، فيصونه، وينميء ، حتى يسلمه إليه كاملاً ناماً عند بلوغه أشدده .

وكل ذلك ينبغي على كل الناس الحفاظ على مال اليتيم من الضياع أو التلف وهذا الفهم أليق بمقصود الوصية المباركة .

وبناء على ذلك فإن الإتيان بضمير جماعة المخاطبين كالقول في سابقيه؛ لأن المنهى عنه من أحوال أهل الجاهلية .

وهذا الاستثناء «إلا بِأَلْتَى هِيَ أَحْسَنُ» استثناء مفرغ، وهو من أعم الأحوال، وكان المعنى: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا بالخلة التي هي أحسن من غيرها ، وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتتميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله، وقد حصر بعضهم ذلك في التجارة^(١) .

وقد سبق هذا الاستثناء بالنهاي – وهو في معنى النفي –، ولذا أفاد الكلام الحصر، وهو نفي أي قربان من مال اليتيم إلا بالحسنى . على أن من دلالات القصر وإيحاءاته للتقوية والتوكيد والإيجاز؛ لأن جملة القصر في قوة جملتين ، إحداهما مثبتة والأخرى منافية .

وقد جئ بطريق النفي والاستثناء ، إما لأنهم كانوا منكرين لحرمة أكل أموال اليتامي، وإما لتنتزيلهم منزلة المنكرين باعتداءاتهم المتكررة على مال اليتيم .

(١) راجع فتح القدير ج ٢ ص ٢٥١ .

و(حتى) فى قوله - عز اسمه - : «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ**» حرف جر وغالية، وهى محمولة على المعنى، أى أنها غالية من حيث المعنى، لا من حيث التركيب اللغوى، ولذا ذكر علماؤنا أنه غاية لما يفهم من الاستثناء وليس للنهاى، كأنه قيل: احفظوه حتى يصير بالغا رشيدا، فإذا بلغ أشدہ فادفعوا إليه ماله، كما فى قوله تعالى: «**فَإِنْ ءَانْسَمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ مَالَهُمْ**» ^(١).

والأشد جمع شدة كنعة وأنعم أو شد الكلب وأكلب ، أو شد كصر وأصر، وقيل هو مفرد كأنك .

وأيا ما كان فهو من الشدة أى القوة والجلادة، وقيل أصله من الارتفاع من شد النهار إذا ارتفع، ومنه قول عنترة:

عهدى به شد النهار كأنما .. خضب اللبن ورأسه بالظلم ^(٢)
وقد ذكر العلماء فى تحديده أقوالا كثيرة، لا يمكن أن تجنى هنا وكأنها نقلت من تفسير قوله تعالى: «**وَلَا يَلْعَنَ أَشَدَّهُ**» وفرق كبير بين المقامين؛ لأن هذا نهاية الأشد، وما نحن فيه ابتداء تمامه وليس هذا مثل ذلك، ولذا فابنى أرجح أن يكون المراد بالأشد هنا هو ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد، وهذا هو المختار فى تفسير هذه الآية وهو أقوى الوجوه ^(٣).

(١) النساء / ٦ وراجع البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٢، والنهر ج ١ ص ٧٦٩ وتقدير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) راجع اللسان: مادة: شدد ، وراجع تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١ ، وروح المعانى ج ٨ ص ٥٥ ، والبحر المحيط ج ٤ ص ٥٢ ، وتقدير الطبرى ج ٧ ص ١١٠ ، وتقدير الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٧ .

(٣) راجع تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٠٠ ، وفتح القدير ج ٧ ص ٩٨ .

قلت إن (حتى) غاية لما يفهم من الاستثناء وليس غاية للنهي؛ لأن هذا يقتضي إباحة أكل مال اليتيم بعد بلوغه، وليس بلوغ اليتيم أشدء مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة ثابتة أيضاً في حق البالغ. وهذا هو رأي جمهور المفسرين خلافاً للإمام محمد رشيد رضا الذي أشار إلى أنها يمكن أن تكون غاية للنهي عن القرب من ماله، وذكر أن في ذلك من المبالغة في الترهيب عن التعامل في مال اليتيم ما فيه^(١).

لكنني لا أوفق الإمام على هذا؛ لأن النهي عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد، وليس مغوا ببلوغه أشدء. وما ذكره الإمام من المبالغة في الترهيب، ليس من جعل قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَلْعَبَ أَشَدَّهُ**» غاية للنهي، وإنما من خصائص أخرى قد وقنا معها، كتطبيق النهي بالقربان دون الأكل، وعموم النهي.. إلخ. على أن حمل (حتى) على أنها غاية لما يفهم من الاستثناء وليس للنهي، قد دفع إمام المفسرين ابن جرير الطبرى إلى أن يذهب إلى أن في الكلام محفوظاً ترك ذكره اكتفاء بدلة ما ظهر عما حذف، وذلك أن معنى الكلام :

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشدء، فإذا بلغ أشدء فأنستم منه رشداً، فادفعوا إليه ماله، لأنه جل ثناؤه لم ينه أن يقرب مال اليتيم في حال يتمه إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدء، ويحل لوليه بعد بلوغه أشدء أن يقربه التي هي أسوأ ، ولكن نهاهم أن يقربوا حيطة منه له وحفظاً عليه ليسلموه إليه إذا بلغ أشدء^(٢).

(١) تفسير المنار ج ٨ ص ١٨٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى ج ٧ ص ١١٠، وتفسير القرطبي ج ٧ ص ١٣٤ .

فكلامه يوحى بأن فى الكلام حذف شرط وجوابه، وهو: فإذا بلغ أشدك فاتستم منه رشدا فادفعوا إليه ماله، وقد عقب ابن الجوزى على كلام ابن جرير بقوله: وهذا الذى ذكره ابن جرير ليس بصحيح؛ لأن إيناس الرشد استفيده من سورة النساء وكذلك أولياء اليتامى فحمل المطلق على المقيد^(١).

وأرى أن ما ذكره ابن الجوزى يمكن أن يكون قرينة على الحذف الذى ذكره الطبرى، والله أعلم بأسرار كتابه.

الوصية السابعة: الأمر بالوفاء بالكيل والميزان:

وقد تضمن هذه الوصية قول الله - جل وعلا - : «وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكِلُّفَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٢) ، وفيه يأمر الحق عز اسمه بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وقد ذكر سبحانه - وهذا من رحمته - أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك فلا حرج عليه لعدم قصده .

فلم يذكر سبحانه فى هذه الوصية عقلابا لمن تعمد الإخلال بيفائهم، ولكنه توعده بالويل فى موضع آخر ووبخه بأنه لا يظن البئث ليوم القيمة، وذلك فى قوله - تعالى - : «وَيَنْهَا لِلْمُطَفِّفِينَ
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ
خَسِرُونَ ۖ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَهْمَمَ مَبْعُوثُونَ ۖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۖ يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣) .

(١) زاد المسير ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) الأنعام / ١٥٢ .

(٣) المطففين ٦ - ١ .

ونذكر في موضع آخر أن يفقاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا»^(١)، وقد جاء هذا على لسان شعيب في الأعراف^(٢).

وهذه الوصية تخص المبادرات التجارية والتبايع بين الناس في حدود التحرى والإنصاف؛ لأن العرب كانوا يبيعون التمر والزبيب كاملاً، وكانتوا يتوازنون الذهب والفضة، فكانوا يطفقون حرصاً على الربح، فلذلك أمرهم بالوفاء، وقد نكر القرطبي - رحمة الله - في سر اختيار الأمر بالوفاء عن بعض العلماء قوله : «لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها أمر المعطى بيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه»^(٣).

ومن اللافت للنظر أن السياق قد ربط هذه الوصية بالعقيدة؛ لأن المعاملات في هذا الدين وثيقة الارتباط بالعقيدة، فالذى يوصى بها ويأمر هو الله. ومن هنا ترتبط بقضية الألوهية والعبودية وتذكر في هذا المعرض الذى يبرز فيه شأن العقيدة وعلاقتها بكل جوانب الحياة.

ولقد كانت الجاهليات - كما هي اليوم - تفصل بين العقيدة والعبادات ، وبين الشرائع والمعاملات، من ذلك ما حكاه القرآن

(١) الإسراء / ٣٥ .

(٢) الأعراف / ٨٥ ، وراجع أصوات البيان ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٣٦ ، والتحرير والتوير ج ٨ ص ١٦٥ .

الكريم عن قوم شعيب : «قَاتُلُوا يَسْعَيْبَ أَصْلَوْتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ نَتَرَكَ مَا يَعْبُدُ إِبَابُونَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ» (هود / ٨٧) .

ومن ثم يربط السياق القرآني بين قواعد التعامل في المال والتجارة والبيع والشراء، وبين هذا الموصى الخاص بالعقيدة للدلالة على طبيعة هذا الدين، وتسويته بين العقيدة والشريعة وبين العبادة والمعاملة في أنها كلها من مقومات هذا الدين المرتبطة كلها في كياته الأصيل^(١) .

وهذه الوصية زاخرة بأسرار الإعجاز القرآني ، مما يجعلها تهز المشاعر الرقيقة، ببيانها الرفيع، وسحرها الخلاب، وسنحاول أن نضع أيدينا على شيء من ذلك، بوقوفنا على خصائص النظم في هذه الوصية المباركة .

وأول ما يلقانا في هذه الوصية، أن الله سبحانه يأمر بإيفاء الكيل والميزان، وعدل عن أن يلقي فيه بالنها عن التلطيف كما في قول شعيب - عليه السلام - : «وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَافَالَّ وَالْمِيزَانَ»^(٢) إشارة إلى أنهم مأمورون بالحد الذي يتحقق فيه العدل وافياً، وعدم النقص يساوى الوفاء ، ولكن في اختيار الأمر بالإيفاء اهتماماً به تكون النفوس ملتفة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التقىص، وفيه تذكير لهم بالسخاء الذي يتمادحون به، كأنه قيل لهم: أين سخاكم الذي تتنافسون فيه، فهلا ظهرونه إذا كلامت أو وزنتم فتزيدوا على العدل بأن توفروا للمقاتل كرماً به أن تسرقوه حقه، وهذا تتبّيه لهم على اختلال أخلاقهم وعدم توازنها^(٣) .

والكيل أى المكيل، فهو مصدر بمعنى اسم المفعول، والميزان كذلك.

(١) راجع في ظلال القرآن جـ ٨ صـ ١٢٣٣ .

(٢) هود / ٨٤ .

(٣) راجع التحرير والتتوير جـ ٨ صـ ١٦٥ .

ونكر جمع من العلماء أنهم - أى الكيل والميزان - الآلة التي يكال بها ويوزن، وأصل الكيل مصدر، ثم أطلق على الآلة، والميزان في الأصل مفعول من الوزن، ثم نقل لهذه الآلة كالمصاحف والمقاييس لما يستصبح به ويقاس.

وجوز بعضهم أن يكون هناك مضاف مذوق، أى مكيل الكيل ووزن الميزان^(١)، ولا أميل إليه، وقد ذكرت علة ذلك أكثر من مرة فيما سبق.

وقوله تعالى : "بالقسط" أى بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع والشراء .

وهو في موضع نصب على الحال من فاعل "أوفوا" أى: أوفوهما مقتطعين، أى ملتسبين بالقسط، ويجوز أن يكون حالاً من المفعول أى أوفوا الكيل والميزان بالقسط تامين .

ولعل الإثبات بهذه الحال للتأكيد ، أى تأكيد إيفاء الكيل والميزان، وقد ألمح إلى هذا الإمام الفخر الرازى في قوله : "فإن قيل: إيفاء الكيل والميزان، هو عين القسط فما الفائدة في هذا التكرير؟

فتنا: أمر الله المعطى بإيفاء ذي الحق حقه من غير نقصان، وأوصى صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة^(٢) .

أضف إلى ذلك أن قوله تعالى: "بالقسط" يومئلى الغاية والمقصد الذي ينبغي أن يكون عليه إيفاء الكيل والميزان، فينبغي أن يكون هذا الأمر بداع القسط والعدل، وليس لغرض آخر - كالرغبة والرهاوة -، كما ينبغي أن يسيطر هذا المقصد على الناس - كل

(١) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ ، وروح المعانى ج ٨ ص ٥٥ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٣ ص ٢٤٧ .

الناس – وأن يملك عليهم قلوبهم، ويصير خلقا لهم دون تكلف له في وقت دون وقت .

ولما كانت الدقة في الكيل والميزان، التي تحقق العدل المطلق قد لا تدخل تحت قدرة الإنسان، رفع الله الحرج في ذلك وذيل الوصية بقوله : «لأنكف نفسا إلا طاقتها أى ما يسعها ولا تضيق به .

فهذه الجملة جن بها عقب الأمر بإيفاء والكيل والميزان بالعدل، لبيان أن مراعاة الحد من القسط، الذي لا زيادة فيه، ولا نقصان مما يجري فيه الحرج لصعوبة رعيته، وفيها ترخيص فيما خرج عن الطاقة، لما أن في مراعاة ذلك حرجا مع كثرة وقوعه، فكانه قيل: عليكم بما في وسعكم في هذا الأمر وما وراءه مغفو عنكم^(١) .

وجوز أن تكون هذه الجملة قد جن بها لتهوين أمر ما تقدم من التكاليف، وذلك ليقبلوا عليها، فكانه قيل: جميع ما كلفناكم به ممكن غير شاق ونحن لا نكلف ما لا يطاق^(٢) .

على أن العلماء قد اختلفوا في حمل هذه الجملة وتسميتها؛ إذ حملها جمع منهم على أنها جملة – اعتراضية – لا محل لها من الإعراب – جن بها عقب الأمر بالعدل، للإذن بأن مراعاة العدل عسير، وهي توحى – كما ذكرت – بالعفو عما وراء ما في الطاقة والواسع .

وكلام الزمخشري يوحى به^(٣) ، لكن أبي السعود، والجمل، والقاسمي – وغيرهم – قد صرحو به^(٤) .

(١) راجع الكشاف ج ٢ ص ٤٨، وتقدير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١، وتقدير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٥ .

(٢) روح المعانى ج ٨ ص ٥٥ .

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١، الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩، وتقدير القاسمي ج ٦ ص ٧٨٥ .

وحملها الطاهر بن عاشور على أنها الاحتراس، وذكر أن المقصد من هذا الاحتراس، أن لا يترك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة فيفضي ذلك إلى تعطيل منافع جمة.

ونذكر ابن عاشور - رحمة الله - : أنه يجوز أن تكون هذه الجملة تذبيلا للجملة التي قبلها، تسجيلا عليهم بأن جميع ما دعوا إليه هو في طاعتهم ومكنتهم^(١).

وأيا ما كان اسم هذه الجملة، فإنها لون من لسان الإطناب، وقد أفادت كل هذه المعانى بدون تزاحم.

وفي قراءة ثانية لهذه الجملة من جهة أخرى، نجد أنها قد جاءت بأسلوب قصر، وهو أسلوب قوى متن، لما فيه من توكيده وإيجاز.

وقد آثر التعبير القرآني طريق النفي والاستثناء، إما لتباطؤ الناس في تنفيذ هذه الوصايا خشية الغلط أو الغفلة، وقد نزلهم هذا منزلة من ينكر أن هذه التكاليف في الواقع والطاقة فقال سبحانه: «لَا يَكُفُّ نَسَا إِلَّا وَسَعَهَا» .

ويحتمل أن يكون هذا الطريق لإثبات أن تكون هذه الوصايا في الواقع؛ لأن الخطاب فيها للجاهلين.

ثم أعد قراءة هذا التذبييل - أو الاحتراس إلخ - مرة ثالثة، وانتظر إلى دقة التعبير القرآني، حيث عدل عن طريق الغيبة الذي بنى عليه المقول ابتداء من قوله: «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» ، إلى طريق التكلم في قوله: «لَا يَكُفُّ نَسَا إِلَّا وَسَعَهَا» لما في هذا الاحتراس من الامتنان،

(١) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٦٥ .

فتولى الله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيادة في العناء، وتصديقاً للمبلغ ﴿... والله أعلم بأسرار كتابه﴾.

الوصية الثامنة: الأمر بالعدل في القول:

وجاءت هذه الوصية في قول الله - جل وعلا - : «إِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى»^(١) ، وفيها يأمر الحق سبحانه كل الناس بلن يعدلوا في القول إذا قالوا قولًا في شهادة أو حكم على أحد ، ولو كان المقول في حقه ذلك القول ، صاحب قربة منهم ، وذلك لأن العدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال؛ إذ هو الذي تصلح به شئون الناس ، فهو ركن العمران ، وأساس الملك وقطب رحى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية ، ومن ثم فلا يجوز لمؤمن أن يحبى فيه أحداً لقربته ولا لغير ذلك^(٢) .

ولعلنا ندرك المناسبة القوية بين هذه الوصية والوصية السابقة؛ ذلك لأن الوصية السابقة كانت عن إيفاء الكيل والوزن بالقسط ، وهذا نوع من العدل الذي اهتم به القرآن الكريم ، وهو العدل في الفعل ، وهذه الوصية قصد بها العدل في القول .

وقد قدم الأمر بالعدل في الفعل في الوصية السابقة ، لأنه في الفعل أولى؛ لأن الضرر الناشئ من الجور الفطى أقوى من الضرر الناشئ من الجور القولي .

ومن ثم فلا أرى تخصيص القول بالعدل في هذه الوصية ؛ لأن الحق - سبحانه - قد أمر بالعدل في الفعل في الوصية السابقة^(٣) .

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) راجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٢ .

(٣) راجع الفتوحات الإلهية ج ٢ ص ١٠٩ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بتخصيص القول بالعدل دون الفعل في هذه الوصية، قال الطبرسي – رحمة الله – : " وإنما خص القول بالعدل دون الفعل؛ لأن من جعل عدته العدل في القول دعاه ذلك إلى العدل في الفعل، ويكون ذلك من آكد الدواعي إليه " ^(١) . والعدل في القول هو الصدق، وذلك بألا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق ببطلانها أو إخفالها ^(٢) .

وقد عرّفه البرووسى تعريفاً صوفياً ساماً؛ إذ يقول – رحمة الله – : " وحقيقة العدل في الكلام أن يذكر الله ، ولا يذكر معه غيره ، وأن يتكلّم الله وفي الله وبالله ، وهذا لا يتيسر إلا لأرباب التحقيق ، فإن كلام غيرهم مشوب بالغرض والداعوى " ^(٣) .

على أن المفسرين قد حملوا القول المأمور بالعدل فيه، على الحكم بين الناس والشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الأمر كذلك بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ^(٤) ، ولذا قال أبو حيان: " وعني بالقول هنا ما لا يطلع عليه إلا بالقول من أمر وحكم وشهادـة زجر وواسطة بين الناس وغير ذلك لكونها منوطـة بالقول، وتخصـيـصـه بالـحـكمـ أوـ بـالأـمـرـ أوـ بـالـشـهـادـةـ أـقـوـالـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ " ^(٥) .

ومن ثم فإن الأمر بالعدل في القول هو أعم من الحكم والشهادة، بل يدخل فيه كل قول حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير زيادة فيه ولا نقصان وأداء الأمانة وغير ذلك من جميع الأقوال التي يعتمد فيها العدل والصدق .

(١) مجمع البيان جـ ٧ صـ ٢٣٤ .

(٢) التحرير والتنوير جـ ٨ صـ ١٦٧ .

(٣) روح البيان جـ ٣ صـ ١١٩ .

(٤) الفخر الرازى جـ ١٣ صـ ٢٤٨ .

(٥) البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٣ ، النهر الماد جـ ١ صـ ٧٧٠ .

وتأمل دقة التعبير القرآني، حيث جاء طلب الحق في القول بصيغة الأمر بالعدل دون النهي عن الظلم أو الباطل، وذلك لأنه قيده بأدأه الشرط المقتضى لصدر القول، والقول إذا صدر لا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلًا ، والأمر بأن يكون حقاً أو في بمقصد الشراع؛ لأن الله - سبحانه - يحب إظهار الحق بالقول، وفي الأمر بأن يكون عدلاً أمر باظهاره ، ونهى عن السكوت بدون موجب .

وفي التعليق بأدأه الشرط في قوله: "إذا قلتم" تأكيد للأمر بالعدل في القول، كما أن فيه إشارة إلى أن المرء في سعة من السكوت إن خشي قول العدل؛ ولذا فإن من السكوت ما هو واجب .
وقوله عز اسمه: **﴿فَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَى﴾** جملة حالية لتأكيد الأمر بالعدل؛ إذ تفيد (لو) المبالغة في الحال التي من شأنها أن يظن السامع عدم شمول الحكم إليها لاختصاصها من بين بقية الأحوال التي يشملها الحكم .

فإن حالة قرابة المقول لأجله قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل لنفع قريبه أو مصاتبه، فنبهوا على وجوب التزام العدل في تلك الحلة^(١) .

وإذا كانت هذه الجملة تأكيد الأمر بالعدل، فإن فيها ارتفاعاً وارتفاعاً بالضمير البشري - وقد ربطه بالله ابتداء - إلى مستوى سامي رفيع على هدى من العقيدة في الله ومراقبته .

فهنا مزلة من مزلات الضعف البشري، الضعف الذي يجعل شعور الفرد بالقرابة هو شعور التناصر والتكميل والاقتداء بما أنه ضعيف ناقص محدود الأجل، وفي قوة القرابة سند لضعفه، ففي سعة رقعتها كمال لوجوده، وفي امتدادها جيلاً بعد جل ضمان لامتداده!

(١) راجع التحرير والتووير ج ٨ ص ١٦٧ .

ومن ثم يجده ضعيفاً تجاه قرابتة حين يقف موقف الشهادة لهم أو عليهم، أو القضاء بينهم وبين الناس .

وهنا في هذه المزلة يأخذ الإسلام بيد الضمير البشري ليقول كلمة الحق والعدل، على هدى من الاعتصام بالله وحده، ومراقبة الله وحده، اكتفاء به من مناصرة ذوى القربى ، وتنقى له من الوفاء بحق القرابة دون حقه، وهو — سبحانه — أقرب إلى المرء من حبل الوريد^(١) . على أن ذا القربى يدخل فيه ، نفس القاتل ووالده وأقاربه ، ومن ثم فإن جملة **﴿لُوكَانَ ذَاقَ﴾** نظيرة قوله تعالى: **﴿وَلَأَنَّ أَنفُسَكُمْ أَوْ أَلِوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**^(٢) .

ونختم الحديث عن هذه الوصية، بقول بعض الزيدية — وهو الطبرسى — : وهذه اللفظة من الأوامر البلغة العجيبة فى عذوبية لفظها، وقلة حروفها، وجمعها لأمور كثيرة من الإقرار، والشهادة، والوصايا والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر والفتوى، والأحكام والمذاهب^(٣) .

الوصية التاسعة: الوفاء بالعهد:

وتضمن هذه الوصية قوله سبحانه — فى هذه الوصايا: **﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾**^(٤) ، وفيها يأمر الحق — جل وعلا — بالوفاء بعهد الله ، الذى أمر بالوفاء به فى كثير من الآيات القرآنية، كما صرخ — سبحانه — **بِأَنَّهِ سَيُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ، إذ يقول — عز اسمه : **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾**^(٥) .

(١) فى ظلال القرآن ج ٨ ص ١٢٣٣ .

(٢) النساء / ١٣٥ .

(٣) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٤ ، وتفسير القاسمى ج ٦ ص ٧٨٥ .

(٤) الأنعام / ١٥٢ .

(٥) الإسراء / ٣٤ .

كما أكدت السنة المطهرة هذه الوصية، ونكتفى منها في تعظيم شأن هذه الوصية بحديث عبدالله بن عمر المرفوع في الصحيحين وغيرهما : "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر".

وفي تحديد معنى العهد كلام كثير للعلماء، لا يتسع المقام لذكره، لكن ما يهمنا أن نذكره هنا هو أن كثيراً من العلماء قد ذهب إلى أن العهد عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، فيدخل فيه كل ما عوه الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق والعقود، وكذلك كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه، وكذلك جميع الأوامر والنواهي التي عهد الله إلينا التزامها كما قال تعالى: «أَلَّا تَعْهِدُ إِلَيْكُمْ يَسِّيْنِ إِدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَنَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ»^(١) وقد يتناول المنذور وما يوجبه العبد على نفسه من القرب^(٢).

ومن ثم قال البروسوي في تحديد معنى العهد: "حقيقة العهد أن لا يبعد إلا مولاه ولا يحب إلا إيه ولا يرى سواه"^(٣). وحمله بعضهم على أن المراد به النذور والعقود في غير معصية الله - تعالى - ، يقول الطاهر بن عاشور - رحمة الله - : "وإذ كان الخطاب بقوله: "تعالوا" للمشركين ، تعين أن يكون العهد شيئاً قد تقررت معرفته بينهم، وهو العهود التي يعقدونها بالموالاة والصلح أو نحو ذلك فهو يدعوهم إلى الوفاء بما عقدوا عليه .

(١) يس / ٦٠ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ٧ ص ١٣٧ ، ونفسير القرطبي ج ٧ ص ١٣٧ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٢٥٢ ، ول البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٣) روح البيان ج ٣ ص ١١٩ .

ومن ثم فالآلية آمرة لهم بالوفاء، وكان العرب يتمادحون به، ومن العهود المقررة بينهم: حلف الفضول، وحلف المطيبين، وكلها كان في الجاهلية على نفي الظلم والجور عن القاطنين بمكة، وذلك تحقيقاً لعهد الله لإبراهيم - عليه السلام - أن يجعل مكة بلداً آمناً ومن دخله كان آمناً، وقد اعتقد المشركون على ضعفاء المؤمنين وظلمواهم ... فهو يقول لهم فيما يتلو عليهم إن خفر عهد الله بأمان مكة، وخفر عهودكم بذلك، أولى بأن تحرموا من مزاومكم الكاذبة فيما حرمتكم وفصلتم، فهذا هو الوجه في تفسير قوله : وبعهد الله أوفوا^(١).

فهذا الكلام يوحى بأن عهد الله خالص.

وأميل إلى أن عهد الله المأمور بالإيفاء به عام، يشمل كل عهد فيه معنى الانتساب إلى الله ، وقد اقتضت هذا وأوحت به إضافة العهد إلى الله ؛ إذ الإضافة هنا يصح أن تكون إضافة المصدر إلى الفاعل ، أي بما عهد الله به إليكم من الشرائع أوفوا .
ويصح أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله، أي بما عاهدتكم الله أن تفعله أوفوا .

ويصح أن تكون الإضافة لأنني ملابسة، أي العهد الذي أمر الله بحفظه وحظر من ختره، وهو العهود التي تتعقد بين الناس بعضهم مع بعض سواء كان بين القبائل أم كان بين الأحاد .

ولأجل مراعاة هذه المعلنى الناشئة عن صلاحية الإضافة لإفلاتها عدل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة دون طريق الفعل، وذلك بأن يقال: وبما عاهدت الله عليه، أو نحو ذلك مما لا يتحمل إلا معنى واحدا^(٢).

(١) التحرير والتتوير ج ٨ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق، وراجع البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣ ، وتفسير أبي السعود ج ٢ ص ٢٢١ ، والفتוחات الإلهية ج ٢ ص ١١٠ .

وتأمل تقديم المجرور : "وبعهد الله" على عامله : "أوفوا" ، وقد حمله كثير من المفسرين على الاهتمام بأمر العهد، وصرف ذهن السامع إليه، ليتقرر في ذهنه ما يرد بعده من الأمر بالوفاء .

لكنني أميل إلى دلالة هذا التقديم على الحصر، حيث قصر الحق - جل وعلا - الوفاء على كل ما شرع الله للناس، وكل ما التزم به الناس مما يرضيه، ويوافق شرعيه ، دون ما لا يرضي الله من عهد كندر الحرام والحلف على فطه ومعاهدة الحربيين وغيرهم على ما فيه ضرر للأمة وهضم لمصالحها أو غير ذلك من المعاشي .
فحصر الله الأمر بالوفاء في الأول الذي يرضيه، ليخرج منه هذا الأخير الذي يسخطه .

وقد ذهب إلى هذا الشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار، ورد بشدة على المفسرين الذين حملوا التقديم على الاهتمام فقال - رحمة الله - : "ولما لم يظهر الحصر لبعض المفسرين جعلوا التقديم لمجرد الاهتمام الذي هو الأصل في كل ما يقدم على غيره في هذه اللغة، وهذا عجز منهم الجاهم إليه تفسيرهم للعهد بهذه الوصايا أو بكل ما عهد الله إلى الناس على أن تدخل هذه الوصايا فيه دخولاً أولياً، والأول باطل والثاني قاصر ."

أما بطلان الأول، فلان الوفاء بالعهد من الوصايا المقصودة المعدودة قوله معنى خاص، فلا يصح أن يجعل عين ما قبله .
ولما قصور الثاني ظاهر مما ذكرنا من سائر أنواع العهد بالشواهد من القرآن فالعهد إذا علم ...^(١) .

فتقييم الجار والمجرور إذا يفيد الحصر. والله أعلم بمراده .

﴿ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِمِّا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) .

(١) تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٣ .

(٢) الأنعام / ١٥٢ .

ثم يجيء هذا التعقيب القرآني بعد هذه التكاليف الأربع التي أمر بها الحق - سبحانه - ، وقد وفقنا على أغلب خصائص النظم فيه، عند وقوفنا مع تنزييل الآية الأولى من هذه الوصايا؛ ولذا فلن نطيل الوقوف مع ما سبق ذكره .

قوله سبحانه : «تَلَمَّعُ إِشْرَاعَةً إِلَى مَا فَصَلَ مِنَ الْأَوْامِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ وَقَتَ عَلَى مَعْنَى الْبَعْدِ الْمُوْجُودِ فِيهَا، وَكُنْكَكَ كَافِ الْخَطَابِ وَمِيمِ الْجَمْعِ .

وقوله وصاكم "أى أمركم أمراً مؤكداً" قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» أى وصاكم الله بهذا رجاء أن تذكروا ما في تضاعيفها، وتعلموا بمقتضاهما أو رجاء أن تتعظوا بها وتنتهوا بما كنتم فيه قبل هذا .

وقد قرأه حمزة والكسائي وحفص عن عاصم «تذكرون» مخففة من الذكر والباقيون بالتشديد من التذكرة، وأصله تذكرون، وليس معناهما واحداً كما قيل^(١)؛ لأن الصيغة من المادة الواحدة تعطي معنى خاصة، ويتجوز في بعضها ما لا يصح في بعض .

فالذكر نقىض النسيان، وهو يطلق في الأصل على خطور معنى الشيء في الذهن، يسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازاً بمعنى الصيت والشرف، وبه فسر قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»^(٢) ويطلق بمعنى العزم وبه يسمى القرآن وغيره من الكتب الإلهية ذكراً، ومنه قوله تعالى : «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣) .

(١) راجع تفسير الفخر الرازي جـ ١٣ صـ ٢٤٨ ، وزاد المسير في علم التفسير جـ ٣ صـ ١٠٢ .

(٢) الزخرف / ٤٤ .

(٣) النحل / ٤٣ .

وأما التذكر فمعناه تكليف ذكر الشيء في القلب أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة، ويطلق حيناً على الاعتقاد والتذكرة كما قال تعالى: «وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ»^(١)، وقال: «سَيِّدُكُمْ مَنْ يَخْشَى»^(٢). ولعل الحكمة من هاتين القراءتين هنا، هي إفاده المعانى التي تدلان عليها بلا تزاحم ، وهذا من باب الإيجاز البلige . ومن اللافت للنظر أن الله - تعالى - جعل خاتمة الآية الأولى قوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَقْبِلُونَ»، وختامة هذه الآية: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»، وهذا ملمح من ملامح الإعجاز في هذه الوصايا، وقد حاول جمع من العلماء الكشف عن سر هذا الإعجاز، فذكر الفخر الرازي - رحمه الله - أنه لما كانت التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى أموراً ظاهرة جلية، وجب تعقلها وفهمها، فاختتم بقوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَقْبِلُونَ» . وأما التكاليف الأربع المذكورة في هذه الآية، فـأمور خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والتفكير حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال سبحانه: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٣) . وذكر الطاهر بن عاشور وجها آخر فقال : "وجاء مع هذه الوصية بقوله: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»؛ لأن هذه المطالب الأربع عرف بين العرب أنها ملهمة؛ فالأمر بها، والتحريض عليها، تذكير بما عرفوه في شأنها ولكنهم تتسلو بهمة الهوى وغشاوة الشرك على قلوبهم^(٤).

(١) غافر / ١٣ .

(٢) الأعلى / ١٠ ، وراجع تفسير المنار ج ٨ ص ١٩٣ ، وتفسير المراغي ج ٨ ص ٧٢ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٢٤٨ ، البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٤) التحرير والتووير ج ٨ ص ١٧٠ .

الوصية العاشرة: الأمر باتباع صراط الله المستقيم:
 و جاءت هذه الوصية خاتمة لهذه الوصايا، وقد تضمنها قول الله
– جل وعلا – : «**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا**
الشَّبَّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِي ۝ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِي ۝ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١)»،
 وفيها يأمر الحق سبحانه باتباع طريقه المستقيم، ومنهجه القويم،
 ويحذر من اتباع غير هذا السبيل.

ومن الملاحظ في بيان وجه مناسبة هذه الوصية للوصايا السابقة – أنه تبارك وتعالى لما بين الآيتين السابقتين، ما وصى به عباده، نكر – سبحانه – في هذه الآية قوله أجمل فيه كل ما تقدم تفصيله من الوصايا، ويدخل فيه – أيضاً – كل ما أمر الله به ونهى عنه، وكذلك كل ما بينه الرسول – ﷺ – من بين الإسلام، وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، الذي أمر الله باتباعه جملة وتفصيلاً^(٢)، ونهى عن العدول عنه؛ لأن العدول عنه يؤدي إلى الوقوع في الضلالات المهنكلات.

وما يجب التتبّيه إليه قبل الوقف مع خصائص النظم في هذه الوصية، هو أن أبا السعود – رحمة الله – يرى أن هذه الوصية ليست العاشرة، فإنه قبل أن يذكر الآية: «**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا**»، قال: «هذه أحكام عشرة لا تختلف باختلاف الأمم والأعصار»^(٣).

وكثيرون رأوا أن لا يعد الكيل والميزان وصية واحدة، بل وصيتين ويكون اتباع الصراط المستقيم وصية جامعة لكل هذه الأحكام العشرة، وصية مستقلة.

(١) الأنعام / ١٥٣ .

(٢) راجع الفخر الرازي ج ١٤ ص ٤ .

(٣) أبوالسعود ج ٢ ص ٢٢٢ .

إلا أن جمهور المفسرين يرى أنها من تعلم العشرة، وأن ما سبق تسع وصلياً.

والحق مع جمهور المفسرين، فإن الوفاء بالكيل والميزان لا يمكن أن يكون وصيتين، ولعل هذا ما يفهم من توجيه الأمر لتوفيقهما معاً حيث قال سبحانه: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ»^(١).

وربما أوقع أبا السعود في هذا أن الصراط المستقيم عام، ومن ثم فلا يمكن جعله وصية مستقلة.

ولكن ليس العدل في القول عاماً، وأنه لابد من الاعتدال في كل الأمور؟ وللوفاء بالعهد: أليس - كذلك - عاماً؟

وتوحيد الله، وبر الوالدين، والمحافظة على النفس البشرية والبعد عن أكل مال اليتيم، وتوفيقية الكيل والميزان، والعدل في القول والعمل ، كل ذلك من الوفاء بالعهد .. فلا عجب أن ينتقل القرآن إلى وصية جامعة هي: وجوب اتباع صراط الله المستقيم والابتعاد عن سبل الشيطان^(٢).

وقوله سبحانه: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» اللواو فيه عاطفة وهو معطوف على قوله: «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ»، فهو في موضع نصب بفعل: "أنـ" والتقدير: " وأنـ" عليكم أنـ هذا صراطـ مستقيـماً، وذكر الطاهر بن عاشور أنه معطوف على جملة: «أَلَا شُرِكُوا بِيـ، شَيْـماً» لتمثيل المعطوفات في أغراض الخطاب وترتيبـه، وفي تخلـ التنبـيات التي عقبـ تلك الأغراضـ، و(أنـ) حينـذا تفسـيرـيةـ، ووجهـ إعادـتهاـ، اختـلافـ أسلـوبـ الكلـامـ عـما قبلـهـ^(٣).

(١) الأنعام / ١٥٢ .

(٢) الوصايا العشر صـ ٢١٣ بتصـرفـ للدكتـورـ عبدالـفتـاحـ عـاشـورـ .

(٣) التحرـيرـ وـالـتنـويرـ جـ ٨ صـ ١٧١ .

و(أن) في هذا النظم الجليل فيها وجوه، حيث قرئت بتشدد النون وإسكاتها مع فتح الهمزة، وبتشدد النون مع كسر الهمزة . أى: فطى تشدد النون وفتح الهمزة هي في موضع نصب . أى: وأنّ أن هذا صراطى . قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضاً أى وصاكم به وبين هذا صراطى، وتغيرها عند الخليل وسيبوه: ولأن هذا صراطى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسِّجَدَ لِلَّهِ﴾^(١) .

والمحففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن، أى: وأنه هذا، فهي في موضع رفع، ويجوز النصب ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد، كما قال - عزوجل - : ﴿فَلَمَّا آتَيْنَا جَاءَ الْبَشِيرُ﴾^(٢) .
أما على الكسر، فهي على الاستئناف أى الذي ذكر في هذه الآيات : صراطى مستقىما^(٣) .

ومن هنا يتجلّى لنا ترابط النظم في هذه الوصايا .
والمشار إليه بهذا، الإسلام - وهو شرعيه عليه الصلاة والسلام - أو القرآن، أو ما ورد في هذه السورة بأسرها من إثبات التوحيد والنبوة، وبيان الشريعة؛ لأنها كلها في التوحيد وأدلة النبوة وإثبات الدين .

أو إلى هذه الآيات التي اعتقدتها هذه الآية؛ لأنها المحكمات التي لم تنسخ في ملة من الملل^(٤) .

وسواء أكان المشار إليه الإسلام أم غيره، فإن في الإشارة إليه تمييزاً له أكمل تمييز؛ لأن الإشارة لا تكون إلا إلى حاضر مشاهد،

(١) الجن / ١٨ .

(٢) يوسف / ٩٦ .

(٣) القرطبي ج ٧ ص ١٣٧ ، الكشاف ج ٢ ص ٤٩ .

(٤) راجع البحر المحيط ج ٤ ص ٢٥٤ ، أبوالسعود ج ٢

ص ٢٢٢ ، روح المعانى ج ٨ ص ٥٦ .

فنزل المشار إليه منزلة المشاهد، فليستعمل فيه اسم الإشارة الموضوع لتعيين ذات بطريق المشاهدة مع الإشارة، وذلك لأنَّه حاضر في أذهان المخاطبين من ثُلث تكرر نزول القرآن وسماع أقوال الرسول - عليه الصلاة والسلام - بحيث عرفه الناس وتبيّنوه^(١).
واسم الإشارة القريب يؤذن بتعظيم المشار إليه، وقربه من النفوس.

والصراط المشهور عند اللغويين أنه مشتق من سرط الشيء إذا ابتلعه بلعا سهلاً فسمى الطريق صراطاً؛ لأنه يسرط المارة^(٢).
والصراط: الطريق الذي جمع خمسة أو صاف هي أن تكون طريقة سهلاً، مسلوكاً واسعاً، موصلاً إلى المقصود، فلا تسمى العرب الطريق المعوج صراطاً ولا الصعب الشاق ولا المسدود غير الموصل.

ومن تأمل موارد الصراط في لساتهم واستعمالهم تبين له ذلك.
والمراد به هنا الإسلام، وقد دل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: «قُلْ إِنَّمَا هَذَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَيْمًا»^(٣) فقد استعير الصراط للإسلام، وفي هذه الاستعارة تجسيد وتشخيص للإسلام، حيث جعله كالطريق الواضحـة البينة.

ولما شبه الإسلام بالصراط، وجعله كالشيء المشاهد، ذكر أنه مستقيم - وهذا من ترشيح الاستعارة - أي لا اعوجاج فيه؛ لأنَّ الطريق المستقيم أيسر سلوكاً على السائر وأسرع وصولاً به^(٤).

(١) التحرير والتواتر ج ٨ ص ١٧٢ .

(٢) اللسان : مادة سرط.

(٣) الأنعام / ١٦١ .

(٤) راجع التحرير والتواتر ج ٨ ص ١٧٢ .

وتتأمل إضافة الصراط إلى ياء المتكلّم، فلن فيها إغراء باتباعه وحثّا عليه.

وهذه الياء تعود على الله - تبارك وتعالى - ، كما بينه قوله — سبحاته - : «**وَإِنَّكَ لَتَهُدُى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** **صِرَاطُ اللَّهِ**» ^(١) ، ويؤيده قراءة **«وَمَا هُدَى صِرَاطِ رَبِّكَمْ**» ، و**«وَمَا هُدَى صِرَاطِ رَبِّكَ**» ^(٢) .

وقد عدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام في قوله : «**مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ**» لفرض الإيماء إلى عصمة هذا الصراط من الزلل؛ لأن كونه صراط الله يكفي في إفاده أنه موصل إلى النجاح ؛ ولذلك صح تفريع الأمر باتباعه على مجرد كونه صراط الله.

ويجوز عود الياء إلى النبي المأمور بالقول، إلا أن هذا يستدعي بناء التفريع بالأمر باتباعه على ادعاء أنه واضح الاستقامة، وإلا فين كونه طريق النبي - صلوات الله عليه - لا يقتضي تسبب الأمر باتباعه عنه بالنسبة إلى المخاطبين المذنبين ^(٣) .

ولعل المراد من إضافة الصراط إلى النبي هو بيان أن ما فصل من الأوامر والنوافهي غير مختصة بالمتلو عليهم، بل متقطعة به - عليه الصلاة والسلام - أيضاً، وأنه - **عَزوجل** - مستمر على العمل بها ومراعاتها؛ وهذا أدعى لاتباع هذا الصراط؛ إذ به يتضح كونه صراط الله - عزوجل - .

على أن إضافة الصراط إلى الله - عزوجل - من حيث الوضع، وإليه - عليه الصلاة والسلام - من حيث السلوك والدعوة، و قوله - سبحاته وتعالى - : **«سَتَبِعًا**» حل من اسم الإشارة، وحسن وقوعه حالاً، أن الإشارة بنيت على ادعاء أنه مشاهد،

(١) الشورى / ٥٢ - ٥٣ .

(٢) الكشاف ج ٢ ص ٤٩، روح المعانى ج ٨ ص ٥٦ .

(٣) راجع التحرير والتتوير ج ٨ ص ١٧٣ .

فيقتضى أنه مستحضر في الذهن بمجمل كلياته، وما جربوه منه وعرفوه، وأن ذلك يريهم – أنه في حال الاستقامة كأنه أمر محسوس، ولذلك كثُر مجن الحال من اسم الإشارة نحو: «وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا»^(١) ولم يتلووا به خبراً.

وهذه الحال مؤكدة لما أوحى به الصراط؛ لأن صراطه – تعالى لا يكون إلا مستقيماً أى مستوى قوياً لا اعوجاج فيه.

وقد فرع النظم الجليل على ذلك الأمر باتباع هذا الطريق الذي شرعه على لسان نبيه – صلوات الله عليه – فقال – سبحانه – : «فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ».

فهذا أمر منه بافتقاء أثر صراطه والعمل به، ونهى عن اتباع السبل الأخرى، والمراد بها الضلالات، أو الأديان المختلفة كاليهودية والنصرانية أو البدع والشبهات، أقوال ذكرها المفسرون^(٢).

وقد جاءت هذه الوصية جامعة بين الأمر بالحق، والنهى عن مقابله وهو الباطل : «فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا».

ويسمى هذا عند علمائنا الأجلاء بطبق السبل، وهو الذي يجمع فيه بين فطين لمصدر واحد، أحدهما أمر والآخر نهى.

وهذا الطباقي يوحى بتأكيد الأمر باتباع صراط الله المستقيم – لأن كل أمر – كما هو مقرر عند عدول هذه الأمة – يحمل في طياته نهاياً ضد المأمور به، وكل نهى يحمل في طياته أمراً ضد المنهى عنه، فكانه أمر باتباع صراط الله مرتين، ونهى عن اتباع السبل الأخرى مرتين وفي هذا من التأكيد ما فيه، وهذا يناسب مقام الأمر بالتزام صراط الله وسيطه الذي ليس وراءه إلا السبل التي تتفرق بمن يسلكونها.

(١) هود/ ٧٢ وراجع المصدر السابق.

(٢) راجع الكشاف جـ ٢ صـ ٤٩.

ثم لاحظ هذه المقابلة بين الصراط المستقيم والسبل المتفرقة؛ لأن السبل تغى الطرق، وووقعها في مقابلة الصراط المستقيم يدل على صفة محنفة، أي السبل المتفرقة غير المستقيمة، وهذه المقابلة توحى بدرج صراط الله، والتتشريع على السبل الأخرى، وذلك للترغيب في الأولى، والتتفير من الثانية، ولذا سبب عن النهي قوله : «فتقربكم عن سيله» أي فباتها طرق متفرقة تجع سالكها متفرقـا عن السبيل الجادة، وليس ذلك لأن السبيل اسم للطريق الضيقـة غير الموصـلة، فإن السبيل يرافق الصراط ألا ترى إلى قوله : «قل هذه سيلـي» بل لأن المقابلة والإخبار عنها بالتفـرق دل على أن المراد سـيلـا خاصـة موصـوفـة بغير الاستقـامة^(١).

وتأمل من ناحية أخرى دقة التعبير القرآني حيث أفرد الصراط المستقيم، وهو سـيلـ الله تبارك وتعالـي، وجمع السـبلـ المخالفة لهـ، وفي هذا إيمـاء إلى أن الحق واحد لا تعددـ فيهـ ، أما الباطـلـ فهو صورـ شـتـى وأـنـحـاءـ متـعدـدةـ، وذلك لأنـ الحقـ مصدرـ اللهـ وـحـدهـ، والـباطـلـ مصدرـ الأـهـوـاءـ، وـمـاتـابـعةـ الشـهـوـاتـ وـالـنـفـوسـ .

وإـفـرادـ الصـراـطـ هـنـاـ وـجـمـعـ السـبـلـ شـبـيهـ بـإـفـرادـ النـورـ وـجـمـعـ الـظـلـمـاتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «أَللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَرْبَابُهُمْ الظَّفَّارُوْتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ»^(٢).

ومـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـجـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ، أـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـأـتـ بـكـلـمـةـ الصـراـطـ إـلـاـ مـفـرـدةـ، فـلـمـ يـسـتـعـملـهـ مـجـمـوعـةـ بـخـلـافـ السـبـلـ، فـبـاـهـ يـفـرـدـهـاـ وـيـجـمـعـهـاـ ذـلـكـ أـنـ الصـراـطـ هـوـ أـوـسـعـ السـبـلـ، وـهـوـ الـذـىـ تـفـضـىـ

(١) راجـعـ التـحـرـيرـ وـالتـوـيـرـ جـ٨ـ صـ١٧٣ـ .

(٢) البـقـرةـ / ٢٥٧ـ، وـرـاجـعـ تـقـسيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ جـ٨ـ صـ٢٥٧ـ .

إليه السبل ، قال تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكْيِنُوا الْشُبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(١) فجده صراطاً واحداً، وهو صراط مستقيم ثم قال : «وَلَا تَكْيِنُوا الْشُبُّلَ» وقال: «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ»^(٢) فذكر السبل بالجمع وهي طرق الخير المتعددة في الإسلام، وقال: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَهُدِينَهُمْ سُبُّلًا»^(٣) ، فجعل له سبلًا متعددة في حين لم يجعل له إلا صراطاً واحداً، وهو الصراط المستقيم .

ونذكر صاحب التفسير القيم أن الصراط المستقيم جاء في القرآن الكريم منفرداً معرفاً بتعريفين: تعريف باللام، وتعريف بالإضافة، وذكر أن ذلك يفيد تعينه واختصاصه وأنه صراط واحد، وأما طرق أهل الغصب والضلال فإنه سبطاته يجمعها ويفرد لها كقوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكْيِنُوا الْشُبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(٤) .

فوحد لفظ الصراط وسبيله وجمع السبل المخالفة له وهذا لأن الطريق الموصى إلى الله واحد، وهو ما بعث به رسلاً وأنزل به كتبه لا يصل إليه أحد إلا من هذا الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب فالطريق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد^(٤) أهـ .

(١) الأنعام / ١٥٣ .

(٢) المائدة / ١٦ .

(٣) العنكبوت / ٦٩ .

(٤) التفسير القيم ص ١٤، ١٥، وراجع لمسات بيانية في نصوص من التنزيل ص ٦٠ للدكتور فاضل صالح السامرائي ط دار عمار .

قلت: إن الحق - جل وعلا - سبب عن النهي قوله : « وَلَا تَكْبِرُوا أَلْشَبِلَ » قوله : « فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ، وهو منصوب بضم الهمزة على الفاء في جواب النهي، وكأن المعنى: ولا تتبعوا الطرق المختلفة والأهواء المضلة فتميل بكم هذه الطرق المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذي ارتضاه لعباده .

وأصل : "تفرق" تفرق، فحذفت إحدى التاءين، والباء في (بكم) للتعدية ، أي فترفقكم حسب تفرقها أيادي سبأ، وهو كما ترى أبلغ من تفرقكم، وذلك لما فيه من الدلالة على معنى الاستصحاب^(١) .

والضمير المضاف إليه في قوله: "سبيله" يعود إلى الله تعالى بقرينة المقام ، فإذا كان ضمير المتكلم في قوله : "صراطى" عائدا إلى الله كان في ضمير "سبيله" التلفت من التكلم إلى الغيبة^(٢) ، وفي هذا الالتفات تعظيم لصراط الله المستقيم وهو دين الإسلام .

وإذا كان ضمير المتكلم في قوله : "صراطى" عائدا إلى النبي - صلوات الله عليه - فإن في قوله : "سبيله" - بعده الضمير إلى الله تعالى - تنبئها على أن صراطه - عليه للصلة والسلام - هو عين سبيل الله - تعالى - .

» ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

وهذا التنبيل جعله الحق - عزوجل - خاتما لهذه الوصية الجامعة التي ختم الله - عزوجل - بها لوصايا العشر ، وهو تكرير لمثلية السابقين، وقد كررت التوصية فيه على سبيل التوكيد، والإشارة إلى الصراط المستقيم .

(١) روح المعانى ج ٨ ص ٥٧

(٢) التحرير والتنوير ج ٨ ص ١٧٤

وقد ختمت هذه الآية بهذه الفاصلة، وهى رجاء التقوى، والتقوى: هى اتقاء النار –؛ لأن من اتبع هذا الطريق ونهج هذا الصراط نجا النجاة الأبدية، وحصل على السعادة السرمدية^(١). على أن كلمة التقوى تشمل كل ما يتنقى من الضرر العام والخاص مهما يكن نوعه، وقد ذكرت فى التنزيل فى سياق الأوامر والتواهى المختلفة من عبادات ومعاملات وأداب وقتل وسفن اجتماع، وطعام وشراب، وعشرة وزواج، وغير ذلك، وهى تفسر فى كل موضع بحسبه .

لکنها فى هذا الموضع تشمل جميع الأنواع؛ لأنها جاءت فى سياق اتباع صراط الله المستقيم الشامل لجميع أنواع الهدایة الشخصية والاجتماعية^(٢).

(١) راجع البحر للمحيط جـ ١ صـ ٧٧١ .

(٢) تفسير المنار جـ ٨ صـ ١٩٧ .

من ملامح الإعجاز القرآني في الوصايا العشر

ويعد هذه الرحلة المباركة التي وقنا فيها مع هذه الوصايا
نحاول أن نتعلم بلاغتها، وأن نقف على سمو التعبير فيها .
تلوك لنا أن للقرآن الكريم روعة تهز النفوس، وسحرا تخشع
له القلوب، وهذا ما أكدته القرآن في غير موضع .
كما تبين لنا أن التعبير القرآني تعبير فريد في علوه وسموه،
وأنه أعلى كلام وأرفعه .

فقد تجلت لنا من خلال جولتنا مع هذه الوصايا المباركة ميزة
النظم القرآني وإحكامه في اختيار المعانى والألفاظ، والمفردات
والتركيب بما يناسب وحدة السورة وروحها ووحدة النسق في نظم
الآيات والغرض المقصود .

أما ما يخص جاتب المعتنى، فإن هذه الآيات قد اشتملت على
عشر خصال جامعة للخير كله لم ينسخهن شء من جميع الكتب،
فهن محترمات على بني آدم كلهم لم يختلفن باختلاف الأمم والأعصار
من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار .

وقد قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : "هذه الآيات هي
المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران ، أجمعـتـ عـلـيـهـاـ
شرائعـ لـخـلـقـ وـلـمـ تـسـخـ قـطـ فـيـ مـلـهـ" (١) .

ومجمل القول أن هذه الوصايا تشتمل على أساس صلاح المجتمع؛
لأن فيها بيان أصول المحترمات كلها - وهذا يستلزم حل ما عدتها
لأنه الأصل - وقد صرـحـ بأصولـ الـواجـباتـ منـ هـذـاـ الـحـالـ الـعـامـ .
ومن ثم فهي تناسب المخاطبين - وهم المشركون - المخالفين
لها ، والمنغمسين فيما هو ضدها تمام المناسبة ، كما أنها تناسب

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥١ ، والبحر المحيط ج ٤
ص ٢٤٩

ما سبق في سياق السورة من إنكار أن يحرم غير الله - تبارك وتعالى -؛ لأن فيها - كما ذكرت - أصول المحرمات، وأصول الواجبات، والمشرع فيها هو الله، لا غيره.

أما فيما يخص جاتب الألفاظ فين الألفاظ القرآن عموماً لم توضع عبثاً ولا من غير حساب، بل هي موضوعة وضعاً دقيقاً بحسب دقيق وإن شئت قل معجزاً، وقد لاحظت أن للقرآن خصوصيات في استعمال الألفاظ، فقد اختص كثيراً من الألفاظ باستعمالات خاصة به مما يدل على القصد الواضح في التعبير.

كما تبين لنا مما مر أن القرآن يختار الألفاظ اختياراً دقيقاً ويضعها وضعاً فانياً عجيبة، وأن النشابة والاختلاف في قسم من التعبيرات إنما يقتضيه المعنى والمقام، وأنه لم يترك وجهاً من وجوه الاقتضاء إلا راعاه، ليس في سياق الآية وحدها ولا في جو السورة وحدها بل في عموم القرآن، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين^(١).
وفيما يخص جاتب الجمل والتراكيب، فقد اتضح لنا مما تقدم - أيضاً - أن نظام تركيب الجملة القرآنية نظام محكم يراعي فيه أن يكون صلحاً لتأدية المعنى على أكمل الوجوه، وأن يكون متنافراً متناسباً مع النظم القرآنية في السياق المعنوي في كل مقام، والوفاء بهذه الغرضين في النظم هو أعلى مراتب البلاغة التي تقطع دونها أعناق البلاء.

ولهذا الغرض المزدوج تقدم بعض عناصر الجملة القرآنية وتؤخر أخرى وتحتفظ عناصر أو تذكر.

وقد حلولنا من خلال وقوفنا مع النظم الجليل في هذه الوصايا أن نبين بعض أوجه التناسُب المعنوي اللطيف في اختيار تركيب

(١) التعبير القرآني د/ فاضل صالح السامرائي ص ٢١٦ ط دار عمار.

الجملة القرآنية لكن يجب أن نعرف بأن الإحاطة بأسرار القرآن من هذا الوجه غالية بعيدة المنال لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله^(١). ومن ثم فسوف أكتفى بما هداني الله - عزوجل - إليه، وفتح به على في المحور الأول فيما يخص جانب المعانى والألفاظ والجمل، وسأجعل حديثى فى قضيتين : وهما:

- ١ - منهج القرآن فى عرضه هذه الوصايا .
- ٢ - فوacial الوصايا .

١ - منهج القرآن فى عرضه لهذه الوصايا :

من المعلوم والمسلم به أن التعبير القرآنى كله، تعبير معجز، كل لفظة، بل كل حرف فيه وضع وضعا معجزا، ولم ترافق فى هذا الوضع الآية وحدها ولا السورة وحدها، بل روعى فى هذا الوضع التعبير القرآنى كله، فهو إعجاز مطلق؛ لأن معجز فى كل شيء ، ولن أغلى إذا قلت: إن كل حرف، وكل كلمة، وكل جملة فى التركيب القرآنى تشير إلى عظمة وسر إعجازه، كما أنه معجز فى جموعه، وفي ترتيبه، وفي المتلقى، وفي السامع لما فيه من إعجاز فكري، ولغوى، وببلاغى، واقتصادى، وسياسى، واجتماعى، ليس فى طاقة البشر الإحاطة به؛ لأنه: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾^(٢).

وقد حاولت هذه الدراسة أن تقف مع هذا الكتاب الخالد المعجز لتكتشف الستار عن بلاغته وسمو تعبيره، وتميط اللثام عن بعض أسرار إعجازه وهذا محدود بقدر طاقة صاحبها وعمق إيمانه، وإن كنت أؤمن بأن كل محاولة فى دراسة الظاهرة الإعجازية تبقى دون الوصول إلى ما فيها؛ لأنها تجاوزت كل طاقة إنسانية لمعرفة وتدبر سره الخالق، وسر تركيبه ونظمه، فلتى لباحث ضعيف مثلى هذا الإدراك؟!!

(١) راجع التاسب للبيان فى القرآن د/ أحمد أبو زيد ص ٢١١

(٢) سورة فصلت / ٤٢، الإعجاز النحوى ص ٧

قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمُهُ وَالْبَخْرُ يَمْدُهُ
مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَكْثَرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).
ومما يتصل بهذا الإعجاز، ويعتبر ملهمًا من ملامحه، في هذه
الآيات – التي تضمنت الوصايا العشر – هو طريقة عرض القرآن
الكريم لهذه الوصايا.

وقد لفت هذا الأمر أنظار علمانا الأجلاء منذ القدم، وحاولوا
أن يطلاوا له، ويكتشفوا الستار عن بلاغته، وأردت أن أزاحم خدمة
العلم وكتب الله بالوقوف مع هذه القضية، التي يتجلى فيها الإعجاز
القرآنی بصورة واضحة جلية.

تأمل هذه الوصايا، وعش بعقولك فيها متزوداً بزاد الإيمان –
تجد أنها عشر – قد تضمنتها ثلث آيات – على رأى الجمهور –
واللافت للنظر أن خمساً منها جاء بصيغة النهي، وخمساً جاء بصيغة
الأمر، ولما وردت الأوامر مع التواهی، وتقدمهن جميعاً فعل التحریم،
واشتراكن في الدخول تحت حكمه، علم أن التحریم راجع إلى أضدادها،
وهي الإقرار بوجود الله وتوحيده، والإساءة إلى الوالدين، وبخس
الکيل والمیزان، وترك العدل في القول، ونكث عهد الله .

وخص التحریم بالذكر مع أن الوصايا أعم؛ لأن بيان المحرمات
يستلزم حل ما عادها، وقد بدأها بأكبر المحرمات وأعظمها، وأشدتها
إفساداً للعقل والفطرة، وهو الشرك بالله بآلية صورة من صوره^(٢).

وعقبه بالإحسان إلى الوالدين؛ إذ معرفة حقوقهما تتلو معرفة
الله في الإيجاد والربوبية، لأنهما سببان قريبان في الوجود والتربية،
وواسطتان جطهما الله – تعالى – مظہرين لصفتي إيجاده وربوبيته،

(١) لقمان/٢٧، مراجع الإعجاز النحوی في القرآن الكريم ص ٨، ٧ .

(٢) تفسیر المراغی ج ٧ ص ٦٦، والتفسیر المتبر ج ٧ ص ١٠٢ .

فحقوقهما يلى الشرك، ولا يقع الجهل بحقوقهما إلا عن الجهل بحقوق الله - تعالى - ومعرفة صفاته .

ولما بين حق الآباء، أرده بحق الأبناء، فنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأن ارتكاب ذلك لا يكون إلا عن الجهل والعمى عن تسببه - تعالى - الرزق لكل مخلوق، وأن أرزاق العباد بيده يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

ثم نهى عن رذيلة القوة البهيمية، وهى الزنا، وذلك لأن الفواحش مع كونها فى نفسها جنائية عظيمة، فإنها فى حكم قتل الأولاد؛ لأن أولاد الزنا فى حكم الأموات .

ثم أشار إلى رذيلة القوة السبعية فقال : «ولا تقتلوا النفس» وهذا نهى عن قتل النفس المفردة^(١) .

ومن الملاحظ أن هذه الوصايا الخمس تخصل الحفاظ على النفس - وهى قوام المجتمع - بعد ربط ذلك بخالقها - سبحانه وتعالى -، ثم أشار السياق القرآنى إلى نوع جديد من المحرمات يرجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس لإقامة قواعد المجتمع الإسلامي وتحقيق الثقة بين الناس .

وقد بدأ بحفظ حق الضعيف الذى لا يستطيع الدفع عن حقه فى ماله وهو اليتيم .

ثم بإيفاء الكيل والميزان، ثم بالعدل فى الشهادات والحكم بين الناس، والأول عدل فى الفعل، والثانى عدل فى القول .

ثم أمرهم بالوفاء بالعهود والمواثيق التى بينهم وبين الله ، والتى بينهم وبين الناس .

ثم إنه - تعالى - لما بين فى الآيتين الأولى والثانية ما وصى به خلقه أجمل فى الآية الثالثة إجمالاً يقتضى دخول كل ما تقدم فيه،

(١) راجع تفسير القاسمي ج ٦ ص ٧٨ .

ودخول سائر الشريعة فيه فقال - سبحانه - : «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَكْبِرُوا أَشْبَلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ
بِمِ لَعْلَكُمْ تَنْقُونَ» (١) .

دخل فيه كل ما بينه الرسول - ﷺ - من دين الإسلام وهو
المنهج القويم والصراط المستقيم، وكثُرَ يأمر باتباع جملته وتفصيله،
وينهى عن العدول عنه حتى لا تقع الناس في الضلالات .
فالعرض معجز، والترتيب معجز، وسبحان العظيم بأسرار
كتابه .

٢ - فواصل الوصايا :
من المعلوم أن الآيات القرآنية الكريمة، تنتهي بفواصل
منسجمة موسيقيا بعضها مع بعض مثل: «تَعْمَلُونَ، تَؤْمِنُونَ، تَنْقُونَ»،
ومثل : «خَبِيرًا، كَبِيرًا، عَلِيًّا، حَكِيمًا» .

ومن الملاحظ أن القرآن يعني بهذا الانسجام عنائية واضحة لما
لذلك من تأثير كبير على السمع ووقع مؤثر في النفس، فقد ترى أنه
مرة يقدم كلمة، ومرة يؤخرها انسجاما مع فواصل الآيات، وقد ترى
أنه يحذف شيئا من الكلم لتنسجم مع فواصل الآي، إذ لو أبقى
المحذوف لم ينسجم .

وقد يزيد شيئا في الكلمة للغرض نفسه، وقد ترى أنه يبدل
كلمة بكلمة أخرى مع أن الآيتين متشابهتان، ذلك لأن فواصل الآي
في كل من الموطنين مختلفة فيجعل في نهاية كل آية ما ينسجم
موسيقيا مع أخواتها .

وهذه التعقيبات التي ترد في خواتيم الآيات أو في أعقاب
القصص القرآنية تمثل سمة بارزة من سمات الأسلوب القرآني،
ووجهها فائقا من أوجه بلاغته، وذلك لأنها تجمع بين وظائف معنوية

(١) الأنعام / ١٥٣ .

لكونها تزيد معانى الآيات ببيانها وإيضاحها ووظائف جمالية لكونها تمهد للتناسب الإيقاعى فى رؤوس الآيات وفي فواصلها .
والمراد بالتعليق على الآيات ذلك الجزء أو المقطع الذى يأتى في ختامها تذليل به الآية زيادة في البيان ومحفظة على وحدة الإيقاع^(١) .

ومما يتصل بهذا الموضوع، وجاء لافتًا للنظر، تلك التذليلات التي ذيلت بها الوصايا العشر التي تضمنتها هذه الآيات الثلاث حيث ذيلت الآية الأولى بقوله تعالى: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ، وذيلت الثانية بقوله: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» ، وذيلت الثالثة بقوله: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .

ومن المسلم به أن هذا الاختيار وذلك الترتيب لا يمكن أن يكون عشوائياً أو للتفنن في التعبير، وإنما هو موضوع وضعًا دقيقاً معجزاً .

ومن هنا فقد وقف علماؤنا عند هذا الاختيار وذلك الترتيب وأطلوا الوقوف، واعتبروهما ملهمًا من ملامح الإعجاز، كما حالوا أن يطأوا لهذين الأمرين، وقد ذكرنا طرفاً من كلامهم - رحمة الله جمبيعاً - فيما سبق، ونحاول هنا أن نقف مرة أخرى بإيجاز؛ لأننا مهما ذكرنا فسيبقى التعبير القرآني بعيد المدى والمنال .

لأننا أمام إعجاز مذهب لا تستطيع البشر مهما أتوا من علم وقدرة خارقة إلا أن يقفوا عاجزين عن إدراكه مذهولين ببيانه، وفضاحته، فهو بحر زاخر، لا قرار له ولا ساحل، لكنه محب للنفس والقلب، يهز الوجدان، ويبيع الطمأنينة والسكينة لمن قرأ فيه، وآمن بتعليمه وعاش في كنفه، وتحت ظلله .

(١) راجع التناسب البيني في القرآن ص ٢١٧، ٢٣٥ .

تأمل معنى تذليل هذه الآيات الثلاث تجد أن كل آية منها قد ختمت بالوصية ليكون ذلك أكيد في القول وألطف، فيكون أدعى للقبول، وختم كل واحدة منها بما ختم؛ لأنه إذا كان العقل دعا إلى التذكير فعمل على التقوى، وقد أشار إلى هذا الإمام النسفي رحمة الله في قوله: تذكروا أولاً (تعقلون) ثم (تذكرون) ثم (تنتفون)؛ لأنهم إذا عقلوا تذكروا ، ثم تذكروا أى انتظروا، فلتقوا المحaram^(١) ، وهذا الكلام يوحى بأن ترتيب هذه الفوائل، ترتيب معجز، وليس ترتيباً عشوائياً؛ لأن به مناسبة واضحة يدركها من عنده زاد من الإيمان .

أما عن اختيار كل فاصلة تذليلالوصايا السابقة عليها، فقد ذكر الإمام الفخر الرازي – وهو أول من وقف ند هذا – أن السبب في ختم كل آية بما ختمت لأن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى ظاهرة جلية ، فوجب تعقلها وتفهمها ، ومن ثم ختمت بقوله «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» .

والتكاليف الأربع المذكورة في الآية الثانية خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال، وهو التذكرة، ولذا ختمت بقوله: «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٢) .

ولما كان – وهذا من إضافات أبي حيان – الصراط المستقيم هو الجامع للتکاليف وأمر تعالى باتباعه، ونهى عن بنیات الطريق ختم ذلك بالتفوي التى هي ابقاء النار؛ إذ من اتبع صراطه نجاه النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية^(٣) .

(١) تفسير القاسمي جـ ٦ صـ ٧٨٨ .

(٢) الفخر الرازي جـ ١٣ صـ ٢٤٦ .

(٣) البحر المحيط جـ ٤ صـ ٢٥٤ .

ونذكر ابن عطية - رحمة الله - في نكت هذه الفوائل: "ومن حيث كانت المحرمات الأولى لا يقع فيها عاقل قد نظر بعقله جاءت العبارة: **«لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** ، والمحرمات الآخر شهوات، وقد يقع فيها من العقلاة من لم يتذكر، جاءت العبارة: **«لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»** ، وركوب الجادة الكلمة ، تتضمن فعل الفضائل، وتلك درجة التقوى جاءت العبارة: **«لَعَلَّكُمْ تَكْفُنَونَ»** ^(١) .

ونذكر الألوسي - رحمة الله - ثلاثة أقوال، أحدها للغcher الرازى وقد ذكرته آنفا، والثانى له ، والثالث للقطب الرازى، وهو أفضل ما كتبه علماء البلاغة في نكت هذه الخواتيم للآيات الثلاث . أما ما ذكره الألوسى لنفسه فقوله: ويمكن أن يقال: إن أكثر التكليفات الأولى أدى بصيغة النهى، وهو في معنى المنع والمرء حريص على ما منع فناسب أن يطل الإيساء بذلك بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكليفات الأخرى فإن أكثرها قد أدى بصيغة الأمر وليس للمنع فيه ظاهرا كما في النهى، فيكون تأكيد الطلب والمبالغة فيه ليستمر عليه ويتنكر إذا نسى فليتذر . فقد بنى كلامه على أن النهى يناسبه العقل؛ لأن كلاما فيه منع، والأمر طلب ويناسبه الذكر، وهذا ملمح جيد .

وأما ما نقله عن القطب الرازى فقوله : "وختمت الآية الأولى بقوله سبحانه: **«لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** ، وهذه بقوله تعالى: **«لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»** لأن القوم كانوا مستمرين على الشرك وقتل الأولاد، وقربان الزنا، وقتل النفس المحرمة بغير حق غير مستكفين ولا عاقلين قبحها فنهاهم سبحانه لعثم يعقلون قبحها فيستنكفوا عنها ويتركوها .

(١) المصدر السابق جـ٤ صـ٢٥٣ .

وأما حفظ أموال اليتامى عليهم، وإيفاء الكيل والعدل في القول والوفاء بالعهد فكتلوا يفطونه ويخترون بالاتصال به فأمرهم الله تعالى بذلك لطههم يذكرون إن عرض لهم نسيان .

قال القطب: قلت إحسان الوالدين من فبيل الثنائي أيضاً فكيف ذكر من الأول؟ قلت: أعظم النعم على الإنسان نعمة الله تعالى ويتلوها نعمة الوالدين لأنهما المؤثران في الظاهر ومنهما نعمة التربية والحفظ عن الهلاك في وقت الصغر فلما نهى عن الكفر بالله تعالى نهى بعده عن الكفران في نعمة الأبوين تنبيها على أن القوم لما لم يرتكبوا الكفران بطريق الأولى أن لا يرتكبوا الكفر^(١).

وهذا الذي ذكره القطب أدق ما كتب في الكشف عن سر هذه الخواتيم، وهو ما تميل إليه النفس، لكنى ذكرت هذه الأقوال الأخرى لأؤكد على ما ذكرته الدكتورة عائشة عبدالرحمن أن من إعجاز القرآن أن يظل مطروحاً على الأجيال تتوارد عليه جيلاً بعد جيل، ثم يظل أبداً رحباً المدى سخى العورد كلما حسب جيل أنه بلغ منه الغاية، امتد الأفق بعيداً وراء كل مطبع ، عالياً يفوت طاقة الدارسين^(٢).

فما قيل في شأن هذه الفوائل - على كثرتها ودقتها - ما هو إلا محاولة للكشف عن سر من أسرار هذا الكتاب المجيد. والله أعلم . وبعد: فلطى بهذه المحاولة المحدودة بطاقي، قد قدمت شيئاً في فهم كتاب الله العزيز؛ لأنني حاولت بكل جهد - مستعيناً بسلف الأمة ودعولها - أن أجلى شيئاً من أسرار هذا البيان المعجز في

(١) ينظر روح المعاني ج ٨ ص ٥٦ .

(٢) الإعجاز البشري للقرآن ص ١٩ د/ عائشة عبدالرحمن ط دار المعارف ط ثانية .

الحرف، وفي الكلمة، وفي الجملة، وفي الأسلوب، وفي العرض، وفي الفاصلة.

فإن أكن قد وفقت في ذلك فله للفضل والمنة – لأن التوفيق في فهم كلام الله لا يأتي إلا منه – وإن تكون الأخرى فحسبى أننى عشت فترة من عمري مع كتاب الله أتلوه وأتذبه ، وهذه وحدها متعة لا تدانيها متعة، وأرجو الله – سبحانه – ألا يحرمنى أجر المجتهد المخطئ، كما أسلوه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، ولضرع إليه أن يغفو عنى فلا يؤاخذنى بما يكون قد جرى به القلم فكتب في غفلة مني حول كلام الله معنى غير مراد، وخط كلمة لا تليق، إيه عفو غفور، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. آمين .

الباحث

سعيد إسماعيل الهملا

مدرس البلاغة والنقد

بكلية اللغة العربية بالزقازيق

مصادر البحث ومراجعه

- ١ الأسلوب الإنشائية غير الطلبية في القرآن الكريم - رسالة دكتوراه للكاتب مقدمة لكلية اللغة العربية بالزقازيق عام ١٩٩٧ م.
- ٢ أسرار البلاغة للإمام عبد القاهر الجرجاني تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي مكتبة القاهرة. ط ثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.
- ٤ الإعجاز البياتى للقرآن ومسائل ابن الأزرق للدكتورة عائشة عبدالرحمن - دار المعرفة - ط ثانية.
- ٥ الإعجاز النحوى في القرآن الكريم د/ فتحى عبدالفتاح الدجى . مكتبة الفلاح ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٦ الأملى الشجرية إملاء الشريف السيد الإمام المعروف بابن الشجري ت ٤٢٥ هـ - ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٧ البرهان في علوم القرآن للزرتشى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار التراث - ط ثانية.
- ٨ تاج العروس للزبيدي - المطبعة الخيرية بالقاهرة ط أولى ١٣٠٦ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٩ تأملات في بلاغة القرآن د/ عبدالحميد مصطفى إبراهيم - مطبعة الأمانة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠ التعبير القرآني - د/ فاضل صالح السامرائي - ط دار عمار . الأردن .

- ١١ - تفسير إسماعيل حقى البروسوى المسمى بروح البيان -
دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ط سابعة ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٢ - تفسير الألوسى المسمى بروح المعلنى - دار إحياء التراث
العربى . بيروت . لبنان .
- ١٣ - تفسير أبي حيان المسمى بالبحر المحيط . دار الفكر . بيروت .
ط ثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٤ - تفسير الخازن المسمى بباب التأويل فى معانى التنزيل .
مصطفى البابى الحلبي . القاهرة . ط ثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م
- ١٥ - تفسير الزمخشرى المسمى بالكتشاف . دار الفكر . بيروت
لبنان .
- ١٦ - تفسير ألى السعود المسمى بارشد العقل السليم إلى مزايا
القرآن الكريم - دار الفكر .
- ١٧ - تفسير الشوكلى المسمى بفتح القدير - ط دار الحديث .
- ١٨ - تفسير الطاهر بن عاشور المسمى بالتحرير والتنوير -
الدار التونسية .
- ١٩ - تفسير الطبرسى المسمى بمجمع البيان فى تفسير القرآن .
دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٢٠ - تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان . دار ابن حزم ط أولى
١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م
- ٢١ - تفسير الفخر الرازى المسمى بالتفسير الكبير أو مفاتيح
الغيب - دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٢٢ - تفسير القاسمى المسمى بمحلسن التأويل لمحمد جمال الدين
القاسمى - دار الفكر . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٢٣ - تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن .

- ٢٤ التفسير القيم لابن القيم. جمع أويس الندوى. مطبعة السنة
المحمدية ١٣٨٦هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٥ تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم. تقديم
عبدالقادر الأرناؤوط - دار الفيحاء . دمشق ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م .
- ٢٦ تفسير المراغي لأحمد مصطفى المراغي . دار إحياء التراث
العربي . بيروت .
- ٢٧ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا . دار المعرفة -
بيروت، لبنان .
- ٢٨ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة
الزحيلي - دار الفكر . بيروت ، لبنان ط أولى ١٤١١هـ -
١٩٩١م .
- ٢٩ التناسب البیاتی فی القرآن د/ أحمد أبو زید - منشورات
کلیة الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط .
- ٣٠ حاشیة السید علی الشافعی ، دار الفكر. بيروت. لبنان. علی
هامش الشافعی .
- ٣١ خصائص التراکیب للدکتور / محمد محمد أبو موسی مکتبة
وهبة . ط ثانیة ١٤٠٨هـ .
- ٣٢ دراسات لأنسلوب القرآن الكريم للدکتور محمد عبد الخالق
عضيمة ط دار الحديث. القاهرة ١٩٧٢م .
- ٣٣ الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون. تحقيق الشيخ / على
محمد معوض وآخرون - دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان.
ط أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٤ دلائل الإعجاز للإمام عبدالقاهر الجرجاني تحقيق الدكتور
محمد عبد المنعم خفاجي . مکتبة القاهرة .

- ٣٥ - زاد المسير في علم التفسير / محمد عبد الرحمن عبدالله .
دار الفكر ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٦ - شرح المفصل لابن يعيش . عالم لكتب . بيروت .
- ٣٧ - العين للخليل بن أحمد . تحقيق / مهدي المخزومي ،
ود / إبراهيم السامرائي - منشورات مؤسسة الأعلمى . بيروت
. لبنان ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٨ - الفتوحات الإلهية لسلیمان بن عمر العجیلی الشهیر بالجمل،
دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٩ - في ظلال القرآن . سید قطب - دار الشروق الطبعة
الخامسة والعشرون ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٠ - الكتاب لسيبوبيه . المطببة الكبرى الأميرية ببولاق . ط أولى
١٣١٦ هـ .
- ٤١ - اللسان لابن منظور ط دار المعارف .
- ٤٢ - لمسات بيانية في نصوص من التنزيل / فاضل صالح
السامرائي - دار عمار -الأردن .
- ٤٣ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . كتاب
الجمهورية - دار التحرير للطبع والنشر .
- ٤٤ - من أسرار التعبير في القرآن . الفاصلة القرآنية للدكتور
عبدالفتاح لاشين . دار المریخ للنشر - الرياض .
- ٤٥ - النظم الفنى في القرآن للشيخ عبدال المتعلع الصعیدي - مكتبة
الآداب القاهرة .
- ٤٦ - النهر العاد لأبي حيان ، دار الحنان ط أولى ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م .
- ٤٧ - الوصلية العشر للدكتور عبد الفتاح عاشور - مطبعة
الحضارة العربية ، القاهرة ، ط أولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .